

رعاية الزروع والثمار والعسل

في الفقه الإسلامي

رسالة مقدمة إلى

مجلس كلية العلوم الإسلامية في جامعة بغداد

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير

في العلوم الإسلامية

من قبل الطالب

مُحسِن عبد فرحان الجميلي

بإشراف الدكتور

محمود رجب النعيمي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات
والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان متشابهاً
وغير متشابهه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده
ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾

[سورة الأنعام : ١٤١]

الإهداء

إلى الذي ائتمر بأمر الله وأدى زكاة زرعها ...
وإلى الذي عصى الله وأحجم عن تنفيذ أمره ...
لعلها تكون للأول هدية وبشرى ...
وللثاني تنبيهاً وذكرى ...


محمد
عبد
المنعم

إقرار المشرف

أشهد بأن إعداد هذه الرسالة الموسومة: ((زكاة الزروع
والثمار والعسل في الفقه الإسلامي)) لطالب الماجستير (محسن
عبد فرحان الجميلي) جرى تحت إشرافي في كلية العلوم
الإسلامية - جامعة بغداد، وهي جزء من متطلبات نيل درجة
الماجستير في العلوم الإسلامية.

المشرف

الدكتور محمود رجب النعيمي

التوقيع: 

التاريخ: ٩ / ٨ / ٢٠٠٠ م

إقرار اللجنة

نشهد نحن أعضاء لجنة المناقشة والتقييم، بأننا اطلعنا على هذه الرسالة الموسومة

بـ ((زكاة الزروع والثمار والعسل في الفقه الإسلامي))

المقدمة من قبل الطالب ((محسن عبد فرحان الجميلي))

وقد ناقشنا الطالب في محتوياتها، وفيما له علاقة بها، ونقر أنها جديرة بالقبول

لنيل درجة الماجستير في ((العلوم الإسلامية - تخصص فقه)) بتقدير "إمتياز" وذلك


بتأريخ ٢٢ / جمادى الآخرة / ١٤٢١ هـ الموافق ٢٠ / ٩ / ٢٠٠٠ م.


التوقيع:

الاسم: أ.م. إسماعيل عبد الرزاق الهيتي

عضو اللجنة


التاريخ:


التوقيع:

الاسم: أ. د. محمد عبيد الكبيسي

رئيس اللجنة


التاريخ:


التوقيع:

الاسم: أ.م. محمود رجب النعيمي

المشرف

التاريخ:


التوقيع:

الاسم: د. عبد المنعم خليل الهيتي

عضو اللجنة

التاريخ: ٢٠ / ٩ / ٢٠٠٠

صادق مجلس كلية العلوم الإسلامية على قرار اللجنة


التوقيع:

الأستاذ الدكتور محمد رمضان عبد الله

عميد كلية العلوم الإسلامية

التاريخ: / / ٢٠٠٠ م

شكر وتقدير

جاء في الأثر (من لم يشكر الناس لم يشكر الله)^(١) بعد أن يسر الله تعالى إنجاز هذه الرسالة، فمن الواجب عليّ أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والامتنان إلى كل من ساعدني في إتمام هذا البحث، وأخص منهم بالذكر، أستاذي الدكتور محمود رجب النعيمي الذي أكرمني بقبول الإشراف على هذه الرسالة، ولما أبداه من ملاحظات وإرشادات قيمة ولم يبخل عليّ بجهد فجزاه الله خير الجزاء.

كما أقدم شكري وتقديري إلى أساتذتي في كلية العلوم الإسلامية لما قدموه لي من نصائح وإرشادات.

كما أتقدم بشكري وتقديري إلى الأساتذة: كل من الدكتور هاشم جميل العيساوي، والدكتور محمد عبيد الكبيسي، والدكتور عبد القادر العاني، والدكتور عبد المنعم الهيبي، والدكتور سعدي الجميلي، والدكتور مكي الكبيسي، والدكتور خيرى الجميلي، وإلى كل الذين أعانوني وساعدوني في إتمام الرسالة، ولا يفوتني أن أتقدم بشكري وتقديري إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة وسيكون بإذن الله - لملاحظاتهم وتوجيهاتهم الأثر الواضح في تقويم الرسالة.

والله من وراء القصد.


المحتويات


الصفحة	الموضوع
٧-١	المقدمة
٤١-٩	الفصل الأول في التعريفات وبعض الأحكام وأهمية الزكاة في الاقتصاد الإسلامي وأثرها في علاج الفقر
١٢-٩	المبحث الأول: تعريف الزكاة.
٩	المطلب الأول: تعريف الزكاة في اللغة
١٠	المطلب الثاني: تعريف الزكاة في الاصطلاح
٢٠-١٣	المبحث الثاني: أدلة مشروعية الزكاة
١٤	المطلب الأول: أدلة مشروعية الزكاة
١٧	المطلب الثاني: أدلة مشروعية زكاة الزروع والثمار
٣٣-٢١	المبحث الثالث: الأحكام التي تتعلق بالزكاة وعلى من تجب
٢١	المطلب الأول: حكم منكر الزكاة
٢٣	المطلب الثاني: الترهيب في منع الزكاة
٢٦	المطلب الثالث: على من تجب الزكاة
٤١-٣٤	المبحث الرابع: أهمية الزكاة في الاقتصاد الإسلامي وأثرها في علاج الفقر
٣٤	المطلب الأول: أهمية الزكاة في الاقتصاد الإسلامي
٣٨	المطلب الثاني: أثر الزكاة في علاج الفقر
٧٧-٤٣	الفصل الثاني زكاة الزروع والأحكام المتعلقة بها
٤٣	تمهيد: تعريف الزروع لغةً واصطلاحاً

الصفحة	الموضوع
٥٥-٤٤	المبحث الأول: الزروع التي تجب فيها الزكاة
٦٤-٥٦	المبحث الثاني: النصاب في الزروع وما يتعلق به
٥٦	تمهيد: تعريف النصاب في اللغة والاصطلاح
٥٧	المطلب الأول: النصاب في المكيلات من الحاصلات الزراعية
٦٣	المطلب الثاني: النصاب فيما لا يكال من الحاصلات الزراعية
٧٧-٦٥	المبحث الثالث: المقدار الواجب إخراجة في الزروع ووقته
٦٥	المطلب الأول: المقدار الواجب إخراجة في الزروع
٧٤	المطلب الثاني: وقت وجوب الزكاة في الزروع
١٠٩-٧٩	الفصل الثالث زكاة الثمار والأحكام المتعلقة بها
٧٩	تمهيد: تعريف الثمار في اللغة والاصطلاح
٩٦-٨٠	المبحث الأول: الثمار والزيتون الذي تجب فيه الزكاة
٨١	المطلب الأول: الثمار التي تجب فيها الزكاة
٨٩	المطلب الثاني: زكاة الزيتون وكيفية أخذ الواجب منه
٨٩	الفرع الأول: زكاة الزيتون
٩٤	الفرع الثاني: كيفية أخذ الواجب من الزيتون
٩٦	المبحث الثاني: النصاب في الثمار وما يتعلق به
٩٩-٩٧	المبحث الثالث: المقدار الواجب في الثمار ووقته
٩٧	المطلب الأول: المقدار الواجب إخراجة في الثمار
٩٨	المطلب الثاني: وقت وجوب الزكاة في الثمار
١٠٩-١٠٠	المبحث الرابع: التقدير بالخرص في الثمار وما يتعلق به
١٠١	المطلب الأول: تعريف الخرص في اللغة والاصطلاح
١٠٢	المطلب الثاني: مشروعية خرص الثمار

الصفحة	الموضوع
١١١-١٤٥	الفصل الرابع ففي مسائل تتعلق بزكاة الزروع والثمار
١١٢	المسألة الأولى: شروط زكاة الزروع والثمار
١١٥	المسألة الثانية: ما يترك لأرباب الزروع والثمار
١٢٠	المسألة الثالثة: اقتطاع النفقات والتكاليف في زكاة الزروع والثمار
١٢٥	المسألة الرابعة: أثر الدين على زكاة الزروع والثمار
١٣٠	المسألة الخامسة: زكاة الزروع والثمار في الأرض المستأجرة
١٣٣	المسألة السادسة: اجتماع العشر والخراج في الزروع والثمار
١٤١	المسألة السابعة: حكم ضم الزروع والثمار بعضها إلى بعض في إكمال النصاب
١٤٧-١٥٩	الفصل الخامس زكاة العسل
١٤٧	تمهيد
١٤٨-١٥٢	المبحث الأول: القائلون بوجوب الزكاة في العسل وأدلتهم
١٥٣-١٥٤	المبحث الثاني: القائلون بعدم وجوب الزكاة في العسل وأدلتهم
١٥٥	المبحث الثالث: المقدار الواجب في العسل
١٥٦-١٥٩	المبحث الرابع: نصاب العسل
١٦١-١٦٣	الخاتمة
١٦٥-١٧٩	تراجم الأعلام

الصفحة	الموضوع
١٨١-١٩٩	المصادر والمراجع
1	ملخص الرسالة بالإنكليزية







بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله العلي العظيم الغني الحميد الذي جعل الغنى نعمة لمن شكر والفقير رحمة لمن صبر وهو يحب الصابرين ويجزي الشكرين...
والصلاة والسلام على رحمة العالمين وإمام المرسلين وقائد الغر
الميامين سيدنا محمد القائل: (ما نقص مال من صدقة)^(١) وعلى آله
وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.
أما بعد ...

فإن علم الفقه هو من أجل العلوم الشرعية، فيه نعرف مراتب
الأحكام ونميز بين الحلال والحرام، ولذلك أوجب الله تعالى على الأمة أن
تختار طائفة منها ليتفقهوا في الدين وتعليمه للمسلمين قال تعالى: ﴿فلولا نفر
من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾^(٢) وهذه
الطائفة هي القدوة المختارة من الأمة، فهي مرجع أبنائها في كل ما
يستجد لديهم من وقائع وحوادث لتستنبط لهم الحكم الشرعي من مصادره
المعتبرة، قال عليه الصلاة والسلام: (من يزد الله به خيراً يفقهه في الدين
ويلهمه رشده)^(٣) فالفقهاء المؤهلون هم الذين يستنبطون من النصوص
نظريات تعالج مشاكل المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية

(١) مجمع الزوائد: ٣/١٠٥ باب ما نقص مال من صدقة.

(٢) التوبة: ١٢٢.

(٣) رواه أحمد: ٩٤/٣.



وغيرها.

فقررت مستعيناً بالله أن يكون موضوع رسالتي هو زكاة الزروع والثمار والعسل في الفقه الإسلامي.

وتكمن أسباب اختياري لهذا الموضوع فيما يأتي:

- انه يعالج قضية لها صلة بواقعنا الذي نعيشه وهو كثرة المحتاجين إلى أموال الزكاة.

- ابتعاد أكثر أرباب الزروع والثمار عن دفع الزكاة، فكأنهم قد نسوا أو تناسوا هذه الفريضة العظيمة التي هي ركن من أركان الإسلام، لا تقل أهميتها عن باقي الفرائض، فقد قرن الله سبحانه وتعالى الزكاة بالصلاة في كثير من الآيات القرآنية، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾^(١) ولذا حارب الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة.

- توجه بعض المزارعين إلى زراعة المحاصيل التي لا زكاة فيها على رأي بعض الفقهاء، تهرباً من دفع الزكاة.

- استحداث مخازن التبريد الكبيرة والتي تساعد على حفظ المواد الغذائية من التلف مما يجعل الفقيه يحكم بإلحاقها بالثمار الباقية.

- استخدام القصب كمادة أساسية في صناعة الورق وغيره، فأصبحت تجارة رابحة ويترجح القول بوجود الزكاة فيها.

وفضلاً عن كوني طالب علم شرعي فإنني أعمل في الزراعة، وهذه الأمور لها علاقة صميمية بحياة الإنسان المعاشية، ولما كانت زكاة الزروع والثمار كثيراً ما يغفل الناس عن أحكامها ولا سيما فيما لا يبقى منها كالفواكه والخضر ونحو ذلك، فإني أردت أن أبين حكم

(١) البقرة: ٤٣.



الشرعية الإسلامية فيها راجياً من الباري عز وجل أن يكون عملي
باعثاً على الحث على إخراج الزكاة.

أما عملي في هذه الرسالة، فهو ما يأتي:

أولاً: جردت الموضوعات المتعلقة بموضوع البحث.

ثانياً: استخرجت آراء الفقهاء وأدلتهم من كتبهم المعتمدة.

ثالثاً: اتبعت طريقة المقارنة لهذه الآراء ومناقشتها ذاكراً ما استدل به كل
فريق منهم.

رابعاً: رجحت الرأي الذي أراه راجحاً منها بناءً على ثبوت الدليل وقوته.

خامساً: خرجت الأحاديث النبوية الواردة في هذه الرسالة من كتب
الحديث المعتمدة، وبينت درجة كل حديث من حيث الصحة
والضعف.

سادساً: استخلصت أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث وقد
ذكرت ذلك في الخاتمة.

وقد قسمت موضوع رسالتي على خمسة فصول:

تكلمت في الفصل الأول على التعريفات وبعض الأحكام وأهمية
الزكاة في الاقتصاد الإسلامي وأثرها في علاج الفقر وقد جاء في أربعة
مباحث.

خصصت المبحث الأول للحديث عن تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الزكاة في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الزكاة في الاصطلاح عند كل المذاهب الفقهية ثم
اخترت التعريف الراجح منها.

أما المبحث الثاني فتناولت فيه أدلة مشروعية الزكاة وفيه تمهيد



ومطلبان:

المطلب الأول: أدلة مشروعية الزكاة بصورة عامة.

والمطلب الثاني: أدلة مشروعية زكاة الزروع والثمار.

وتناولت في **المبحث الثالث:** الأحكام التي تتعلق بالزكاة، وعلى من

تجب وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم منكر الزكاة.

والمطلب الثاني: الترهيب من منع الزكاة.

والمطلب الثالث: على من تجب الزكاة.

وجاء **المبحث الرابع** بعنوان: أهمية الزكاة في الاقتصاد الإسلامي،

وأثرها في علاج الفقر وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية الزكاة في الاقتصاد الإسلامي.

والمطلب الثاني: أثر الزكاة في علاج الفقر.

وتحدثت في **الفصل الثاني** عن زكاة الزروع والأحكام المتعلقة

فيها، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الزروع التي تجب فيها الزكاة.

والمبحث الثاني: النصاب في الزروع وما يتعلق به، وفيه تمهيد

ومطلبان:

تناولت في **التمهيد:** تعريف النصاب في اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول: النصاب في المكيلات من الحاصلات الزراعية.

والمطلب الثاني: النصاب فيما لا يكال من الحاصلات الزراعية.

أما **المبحث الثالث**، فتناولت فيه المقدار الواجب إخراجه من الزروع

ووقته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقدار الواجب إخراجه في الزروع.



والمطلب الثاني: وقت وجوب الزكاة في الزروع.

أما الفصل الثالث؛ فكان عن زكاة الثمار والأحكام المتعلقة فيها، وفيه تمهيد وأربعة مباحث.

تناولت في التمهيد: تعريف الثمار في اللغة والاصطلاح:

والمبحث الأول: الثمار والزيتون الذي تجب فيه الزكاة، وفيه

مطلبان:

المطلب الأول: الثمار التي تجب فيها الزكاة.

والمطلب الثاني: زكاة الزيتون وكيفية أخذ الواجب منه، وفيه

فرعان:

أما الفرع الأول: فقد تناولت فيه زكاة الزيتون.

والفرع الثاني: كيفية أخذ الواجب منه.

وتحدثت في المبحث الثاني عن النصاب في الثمار وما يتعلق به.

أما المبحث الثالث: فقد كان عن المقدار الواجب في الثمار ووقته،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقدار الواجب إخراجه في الثمار.


المطلب الثاني: وقت وجوب الزكاة في الثمار.

أما المبحث الرابع؛ فقد تناولت فيه التقدير بالخرص في الثمار وما يتعلق

به، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الخرص في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: مشروعية خرص الثمار.





وقد خصصت الفصل الرابع بمسائل تتعلق بزكاة الزروع والثمار،

وفيه سبع مسائل:

- المسألة الأولى: شروط زكاة الزروع والثمار.
- والمسألة الثانية: ما يترك لأرباب الزروع والثمار.
- والمسألة الثالثة: اقتطاع النفقات والتكاليف في زكاة الزروع والثمار.
- والمسألة الرابعة: أثر الدين على زكاة الزروع والثمار.
- والمسألة الخامسة: زكاة الزروع والثمار في الأرض المستأجرة.
- والمسألة السادسة: اجتماع العشر والخراج في الزروع والثمار.
- والمسألة السابعة: حكم ضم الزروع والثمار بعضها الى بعض في اكمال النصاب.

ولم تغب عن رسالتي أحكام العسل فقد خصصت الفصل الخامس

بالكلام على زكاة العسل والذي ينقسم على أربعة مباحث:

المبحث الأول: القائلون بوجوب الزكاة في العسل وأدلتهم.

والمبحث الثاني: القائلون بعدم وجوب الزكاة في العسل وأدلتهم.

والمبحث الثالث: المقدار الواجب في العسل.

والمبحث الرابع: نصاب العسل.

وختمت رسالتي بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت اليها.

وبعد هذه الرحلة المباركة فانني لا أدعي الكمال في بحثي هذا، فإن

الكمال لله سبحانه وتعالى وحده، وإنما جهدي بشري وغالباً ما يقع فيه

الخطأ، فما كان صواباً فذلك من توفيق الله، وما كان خطأً فمني واستغفر


الله، وحسبي أنني بذلت ما استطيع من جهد لإخراج هذه الرسالة على



أحسن حال.

﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين﴾^(١).

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.



الفصل الأول

فصل في التعريفات وبعض الأحكام والأهمية الزكاة
فصل في الإقتصاء الإسلامي وأثرها في علاج الفقر

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الزكاة

المبحث الثاني: أولة مشروعية الزكاة

المبحث الثالث: الأحكام التي تتعلق بالزكاة

وعلى من تجب

المبحث الرابع: أهمية الزكاة في الإقتصاء

الإسلامي وأثرها في علاج الفقر



المبحث الأول تعريف الزكاة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول تعريف الزكاة في اللغة

الزكاة: هي النموّ والزيادة. وأصل الزكاة في اللغة هي الطهارة؛ والنماء، والبركة، والمدح وكله قد استعمل في القرآن والحديث، ورجلٌ زكيٌّ، أي زاك، من قوم أتقياء ازكيا، ورجالٌ ازكيا، أتقياء، وزكا الزرع ازداد ونما.

فالزكاة طهرة للأموال، وزكى ماله تزكية، أي أدى عنه زكاته وتزكى أي تصدق، والزكاة صفة الشيء، والرجل صلح وتتعم فهو زكيٌ من ازكيا.

والزكاة أيضاً الصلاح قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾ أي ما صلح منكم ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(١) أي يصلح من يشاء^(٢).

قال النووي: إن الزكاة لفظة عربية معروفة قبل ورود الشرع، مستعملة في أشعارهم وذلك أكثر من أن يستدل به^(٣)

(١) النور/٢١.

(٢) انظر: العين: ٣٩٤/٥ باب زكا، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٢٣٦٨/٦ مادة زكا، ولسان العرب: ١٨٤٩/٣ باب زكا، والقاموس المحيط: ٣٣٩/٤، وتاج العروس: ١٦٤/١.

(٣) المجموع شرح المذهب: ٢٩١/٥.



المطلب الثاني تعريف الزكاة في الاصطلاح

ذكر العلماء تعريفات متعددة للزكاة، وهي في حقيقتها لا تبتعد عن المعنى اللغوي الذي أشرنا إليه، وقبل أن أذكر أهم هذه التعريفات أود أن أشير إلى أن الفقهاء أحياناً يختلف مفهوم الزكاة عندهم، فقد يعبرون أحياناً عن الزكاة بكلمة لها صلة بها، كالصدقة، والحق ونحو ذلك.

قال ابن حجر: (قال ابن العربي: إن الزكاة تطلق على الصدقة الواجبة والمندوبة، والنفقة والحق، والعفو) (١).

وقد عرفت الزكاة اصطلاحاً حسب المذاهب الفقهية:

١. عند الحنفية: هي تملك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المالك من كل وجه لله تعالى (٢).
وقد عرفوها بتعريف آخر: هي تملك مال مخصوص لشخص مخصوص (٣).

٢. عند المالكية: قال ابن عرفة: الزكاة في الاصطلاح اسم من المال شرطه لمستحقه ببلوغ المال نصاباً أن تم الملك وحول غير معدن وحرث.

وعرفها بعضهم بأنها اسم لقدر من المال يخرج منه المسلم في وقت مخصوص لطائفة مخصوصة بالنية (٤).

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٣/٣٣٥.

(٢) البناية في شرح الهداية للعيني: ٤/٣، وحاشية ابن عابدين: ٢/٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨.

(٣) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح: ٣٨٩.

(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للخطاب: ٢/٢٥٥، وحاشية الدسوقي على الشرح

الكبير لابن عرفة الدسوقي: ١/٤٣٠.



٣. عند الشافعية: الزكاة في الشرع، اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة. (١)

والطائفة المخصوصة هم الأصناف الثمانية المشار إليهم بقوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (٢).

٤. عند الحنابلة: الزكاة في الشرع حق يجب في المال (٣)، فعند إطلاق لفظها في الشرع تنصرف الى ذلك، وعرفها الشيخ البهوتي بأنها حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص (٤).

وهذا الحق مقدر في المحصول الواجبة فيه الزكاة سواء كان الخارج من الأرض أم غيره، والطائفة المخصوصة هم الأصناف الثمانية كما ذكرنا.

والوقت المخصوص هو تمام الحول في غير الزروع والثمار. والملاحظ ان تعريف الحنابلة هو بمعنى تعريف الشيخ أحمد الطحطاوي من الحنفية، إلا ان تعريف الشيخ الحنفي قد صرح بضرورة تملك الشخص وإعطاؤه القدر المفروض من الزكاة فعلاً؛ إذ لا يلزم من الوجوب التملك بالفعل (٥) والله أعلم.

(١) الحاوي الكبير للماوردي: ٧١/٣.

(٢) التوبة/٦٠.

(٣) المغني مع الشرح الكبير: ٤٣٣/٢.

(٤) الروض المربع للبهوتي: ١٠٧/١.

(٥) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري: ٥٩٠/١.



أما تعريفها عند الظاهرية؛ فقد ذكر الماوردي عن داود بن علي:
ان الزكاة اسم ما عرف إلا بالشرع، وليس له في اللغة أصل. (١)
أما تعريفها عند الزيدية؛ فهي إعطاء جزء من النصاب الى فقير
ونحوه، غير متصف بمانع شرعي يمنع من الصرف إليه. (٢)
وعند الإباضية: هي ما يخرج من مال أو بدن على وجه مخصوص
لطائفة مخصوصة بالنية. (٣)

وهذا التعريف قريب جداً من تعريف بعض علماء المالكية.
التعريف الراجح: بعد ذكر هذه التعريفات أرى أنها مختلفة في
الألفاظ متقاربة في المعنى، والذي أختاره منها هو تعريف الحنفية وهو
تمليك مال مخصوص لشخص مخصوص مع النية؛ لأنه تعريف جامع
مانع والله أعلم.

(١) الحاوي الكبير للماوردي: ٧١/٣.

وهذا الذي نقله الماوردي عن داود لم أجده في كتاب المحلى وهو المصدر الوحيد الذي
بين يدي من كتب الظاهرية، ولم أجد ابن حزم قد عرف الزكاة تعريفاً اصطلاحياً.

(٢) نيل الاوطار للشوكاني: ١١٤/٤.

(٣) كتاب النيل وشفاء العليل: ٥/٣.



المبحث الثاني أدلة مشروعية الزكاة

وفيه تمهيد ومطلبان:

تمهيد:

سوف أتناول في هذا المبحث أدلة مشروعية الزكاة عموماً في
مطلب مستقل، وأدلة مشروعية زكاة الزروع والثمار في مطلب آخر،
لذلك جعلته في مطلبين.



المطلب الأول أدلة مشروعية الزكاة

الزكاة فرض من فرائض الإسلام، دلّ على فرضيتها الكتاب،
والسنة، والاجماع، والمعقول.
أولاً: الكتاب:

١. قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(١).
وجه الدلالة: هذا أمر يدل على الوجوب.^(٢)
٢. قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ
الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾^(٣).

(١) المزمّل/٢٠.

وردت الزكاة في القرآن الكريم بلفظ (وآتوا الزكاة) اثنتي عشرة مرة وهي:

في سورة البقرة: آية ٤٣، ٨٣، ١١٠، ٢٧٧.

وفي سورة النساء: آية ٧٧ وفي سورة التوبة: آية ٥، ١١.

وفي سورة الحج: آية ٤١، ٧٨. وفي سورة النور: آية ٥٦.

وفي سورة المجادلة: آية ١٣. وفي سورة المزمّل: آية ٢٠.

(٢) المنتقى شرح موطأ مالك للباجي: ٩٢/٢.

(٣) المائدة/٥٥.

وقد وردت الزكاة بلفظ (ويؤتون الزكاة) ست مرات وهي:

في سورة المائدة: آية ٥٥.

وفي سورة الأعراف: آية ١٥٦.

وفي سورة التوبة: آية ٧١.

وفي سورة النمل: آية ٣.

وفي سورة لقمان: آية ٤.



وجه الدلالة: تدل الآية على الاتصال بين ركني الصلاة والزكاة

فهذه الآيات وغيرها تدل على مشروعية الزكاة.

ثانياً: السنة: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله)). متفق عليه^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال: ((أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)). رواه البخاري^(٢).

ثالثاً. الإجماع: أجمعت الأمة الإسلامية على فرضيتها^(٣). واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها فقد روى البخاري أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: ((لما توفي رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر رضي الله عنه، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله)). فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال. والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه، فعرفت أنه الحق))

وفي سورة فصلت: آية ٧.

(١) البخاري بشرح الفتح: ٣/٣٣٤، صحيح مسلم بشرح النووي: ١/٢٠٠.

(٢) البخاري بشرح الفتح: ٣/٣٣٣.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني: ٢/٣، وبداية المجتهد لابن رشد: ١/١٧٨.



رواه البخاري (١).

رابعاً . المعقول: وذلك من وجوه:

أحدها: أن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف، وإغاثة اللهيء، وإقـدار العاجز، وتقويته على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات، والوسيلة الى أداء المفروض مفروض.

والثاني: أن الزكاة تطهر نفس المزكي عن أنجاس الذنوب، وتزكي أخلاقه بتخلق الجود والكرم، وترك الشح، فتعود السماحة وترتاض لأداء الأمانات وإيصال الحقوق الى مستحقيها.

الثالث: ان الله تعالى قد أنعم على الأغنياء، وفضلهم بصنوف النعم والأموال الفاضلة على الحوائج الأصلية، وخصهم بها فيتتعمون ويستمتعون بلذيق العيش وشكر النعمة فرضاً عقلاً وشرعاً، وأداء الزكاة الى الفقير من باب شكر النعمة فكان فرضاً (٢).

(١) البخاري بشرح الفتاح: ٣/٣٣٤.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني: ٣/٢.



المطلب الثاني أدلة مشروعية زكاة الزروع والثمار

الأصل في وجوب الزكاة في الزروع والثمار الكتاب، والسنة، والإجماع:

أولاً . الكتاب: قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾^(١).

والزكاة تسمى نفقة بدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٢)، (فأوجب بأمره الإنفاق مما أخرج من الأرض، والزروع والثمار خارجة منها)^(٣).

(واختلف العلماء في المعنى المراد بالإنفاق هنا؛ فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعبيدة السلماني وابن سيرين: هي الزكاة المفروضة، نهى الناس عن إنفاق الرديء فيها بدل الجيد.

قال ابن عطية والظاهر من قول البراء بن عازب والحسن وقتادة أن الآية في التطوع، ندبوا على ألا يتطوعوا إلا بمختار جيد. والآية تعم الوجهين، لكن صاحب الزكاة تعلق بأنها مأمور بها والأمر على الوجوب، وبأنه نهى عن الرديء وذلك مخصوص بالفرض، وأما التطوع؛ فكما للمرء أن يتطوع بالقليل فكذلك له أن يتطوع بنازل في القدر^(٤).

(١) البقرة/٢٦٧.

(٢) التوبة/٣٤.

(٣) الحاوي للماوردي: ٢٠٩/٣، والمغني لابن قدامة: ٥٤٨/٢.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٠٨/٣.



وذكر ابن كثير (ان المراد بالإنفاق هو الصدقة، قاله ابن عباس: من طيبات ما رزقهم من الأموال التي اكتسبوها، قال مجاهد: يعني التجارة بتيسيره إياها لهم، وقال علي رضي الله عنه والسدي **﴿من طيبات ما كسبتم﴾** يعني الذهب والفضة، ومن الثمار والزروع التي أنبتها لهم من الأرض، قال ابن عباس: أمرهم بالإنفاق من أطيب المال وأجوده وأنفسه، ونهاهم عن التصدق برذالة المال ودنيئه وهو خبيثه، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، ولهذا قال: **﴿ولا تيمموا الخبيث﴾** أي تقصدوا الخبيث^(١).

وقال صاحب الكشاف^(٢) **﴿من طيبات ما كسبتم﴾** من جياذ مكسوباتكم **﴿ومما أخرجنا لكم﴾** من الحب والتمر والمعادن وغيرها. والذي يترجح لي من خلال أقوال المفسرين أن الرأي الأول الذي هو رأي الإمام علي رضي الله عنه وعبيدة السلماني وابن سيرين لأن قوله تعالى (أنفقوا) أمر، وظاهر الأمر للوجوب، والإنفاق الواجب ليس إلا الزكاة والله أعلم.

وقوله تعالى: **﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾**^(٣).

والتفسير الكبير للرازي: ٦٧/٧.

(١) تفسير ابن كثير: ٣٣١/١.

(٢) تفسير الكشاف للزمخشري: ٣١٤/١.

(٣) الانعام/١٤١.



والذي يهمننا في هذه الآية قوله تعالى ﴿وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾

يقول القرطبي: (اختلف الناس في تفسير هذا الحق ما هو؛ فقال أنس بن مالك وابن عباس وطاووس والحسن وابن زيد وابن الحنفية والضحاك وسعيد بن المسيب: هي الزكاة المقروضة، العشر ونصف العشر. وبه قال بعض أصحاب الشافعي. وقال علي بن الحسين وعطاء والحكم وحماد وسعيد بن جبير ومجاهد: هو حق في المال سوى الزكاة أمر الله به ندباً^(١)).

وهناك قول ثالث ان هذا منسوخ بالزكاة؛ قاله ابن عباس، وسعيد بن جبير^(٢) واختاره ابن جرير رحمه الله^(٣).

وقد أحسن ابن كثير حين عقب على القول بالنسخ في هذه الآية، فقال: (وفي تسمية هذا نسخاً نظراً؛ لأنه قد كان شيئاً واجباً في الأصل، ثم إنه فصل بيانه، وبين مقدار المخرج وكميته. قالوا: وكان هذا في السنة الثانية من الهجرة والله أعلم)^(٤).

قال الكاساني الحنفي: (قال عامة أهل التأويل: إن الحق المذكور هو العشر أو نصف العشر)^(٥).

قال ابن حزم: (هو حق غير الزكاة. وهو أن يعطي الحاصد حين الحصد ما طابت به نفسه، وهو قول طائفة من السلف)^(٦).

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٦٦/٤. وتفسير روح المعاني للآلوسي: ٣٨/٨.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ٧٤٨/٢.

(٣) تفسير ابن كثير: ١٨٣/٢.

(٤) تفسير ابن كثير: ١٨٣/٢.

(٥) بدائع الصنائع: ٥٣/٢.

(٦) المحلى: ٢١٧/٥.



ويجاب عنه: بأنه لا يخلو قوله هذا من أحد معنيين: إما أن يكون مراده عنده الوجوب أو الندب، فإن كان ندباً عنده لم يسغ له ذلك إلا بإقامة الدلالة عليه؛ إذ غير جائز صرف الأمر عن الإيجاب إلى الندب إلا بدلالة، وإن رآه واجباً، فلو كان زعم لوجب أن يرد النقل به متواتراً، لعموم الحاجة إليه ولكان لا أقل من أن يكون نقله في نقل وجوب العشر ونصف العشر، فلما لم يعرف ذلك عامة السلف والفقهاء علمنا أنه غير مراد، فنثبت أن هذا الحق هو العشر ونصف العشر^(١).

ثانياً . السنة:

وأما السنة؛ قال البخاري: ((حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثرياً العشر وما سقي بالنضح نصف العشر))^(٢)، متفق عليه واللفظ للبخاري.

وجه الدلالة: وجوب العشر في كل ما سقت السماء، أو سقي بلا واسطة، وما سقي بالواسطة فنصف العشر، والثمار داخله في عموم الزروع، فاقضى أن تكون داخله في عموم الوجوب.

ثالثاً . الإجماع: أجمع المسلمون على وجوبها في الحنطة والشعير والتمر والزبيب^(٣) وذكر الكاساني^(٤) أن الأمة المحمدية أجمعت على فرضية العشر فكان واجباً بالإجماع.

(١) أحكام القرآن للجصاص: ١٠/٣.

(٢) صحيح البخاري: ١٥٥/٢، وصحيح مسلم: ٥٩/٧.

(٣) الإجماع لابن المنذر: ٤٣، والمغني مع الشرح الكبير: ٥٤٨/٢.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني: ٥٤/٢.



المبحث الثالث

الأحكام التي تتعلق بالزكاة وعلى من تجب

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول حكم منكر الزكاة

الزكاة فريضة من فرائض الإسلام، وركن من أركانه، ومن الأوامر المعلومة من الدين بالضرورة، من أنكر وجوبها جهلاً بها وكان ممن يجهل ذلك، إما لحدائثة عهده بالإسلام، أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار عرّف وجوبها، ولا يحكم بكفره؛ لأنه معذور، وإن كان مسلماً ناشئاً ببلاد الإسلام بين أهل العلم؛ فهو مرتد تجري عليه أحكام المرتدين ويستتاب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتل لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة فلا تكاد تخفى على أحد ممن هذه حاله، فإذا جردها فلا يكون إلا لتكذيبه الكتاب والسنة وكفره بهما^(١)... وإن منعها بخلاً لكنه معتقداً وجوبها لم يكفر وعلى الامام أخذها منه بلا زيادة وتعزيره وهذا قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم^(٢).

(١) المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير: ٤٣٥/٢.

(٢) البناية في شرح الهداية: ٨/٣، وبداية المجتهد: ١٨٢/١، والمجموع شرح المهذب:

٣٠٠/٥، والمغني مع الشرح الكبير: ٤٣٥/٢.



وقال اسحاق بن راهويه وأبو بكر بن عبد العزيز بأخذها وشطر ماله^(١).

لما روي عن بهز بن حكيم، عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: ((في كل سائمة ابلٍ في أربعين بنت لبون^(٢)، ولا يفرق ابل عن حسابها، من أعطاه مؤتجراً)) قال أبو العلاء: ((مؤتجراً بها)) فله أجرها، ومن منعها فإننا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل، ليس لآل محمد منها شيء)) رواه أبو داود والنسائي^(٣).

قال النووي: (إسناده إلى بهز بن حكيم صحيح على شرط البخاري ومسلم وأما بهز فاختلفوا فيه فقال يحيى بن معين: (ثقة) وسأل أيضاً عنه عن أبيه عن جده فقال: إسناده صحيح إذا كان دونه ثقة^(٤)).

والصحابه ﷺ قاتلوا مانعها مع أبي بكر الصديق ﷺ كما ذكرنا سابقاً.

(١) المغني مع الشرح الكبير: ٤٣٥/٢.

(٢) بنت لبون: وهي التي استكملت سنتين ودخلت في الثالثة سميت بها لأن أمها صارت لبونة أي ذات لبن بلبن ولد آخر. طلبة الطلبة: ٤٠.

(٣) سنن أبي داود: ١٠٣/٢، وسنن النسائي بشرح السيوطي وحاشيته السندي: ١٦/٥،

(٤) المجموع شرح المذهب: ٣٠٠/٥.



المطلب الثاني الترهيب في منع الزكاة

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(١).

والكنز في اللغة الضم والجمع، ولا يختص ذلك بالذهب والفضة^(٢).

قال الطبري في تفسيره: (واختلف أهل العلم في معنى الكنز، فقلل بعضهم: (هو كل مال وجبت فيه الزكاة، فلم تؤد زكاته، قالوا: وعنى بقوله ﴿وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ولا يؤدون زكاتها)^(٣).

قال الإمام الفخر الرازي: (اختلف علماء الصحابة في المراد بهذا الكنز المذموم فقال الاكثرون: هو المال الذي لم تؤد زكاته، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما أدبت زكاته فليس بكنز. وقال ابن عمر كل ما أدبت زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين، وكل ما لم تؤد زكاته فهو كنز وإن كان فوق الأرض. وقال جابر: إذا أخرجت الصدقة من مالك فقد أذهبت عنه شره وليس بكنز وقال ابن عباس: في قوله (ولا ينفقونها في سبيل الله) يريد الذين لا يؤدون زكاة أموالهم.

وهناك قول مفاده إن المال الكثير إذا جمع فهو الكنز المذموم، سواء أدبت زكاته أو لم تؤد^(٤).

(١) التوبة/٣٤.

(٢) تفسير القرطبي: ٧٩/٨.

(٣) تفسير الطبري: ١١٨/١٠.

(٤) التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي: ٤٤/١٦.



قال أبو جعفر: (وأولى الأقوال في ذلك بالصحة: القول الذي ذكر عن ابن عمر من أن كل مال أدت زكاته فليس بكنز يحرم على صاحبه أكتنازه وإن كثر، وإن كل ما لم تؤد زكاته، فصاحبه معاقب مستحق وعيد الله، إلا إن يتفضل الله عليه بعفوه)^(١).

وأجيب عن أصحاب القول الثاني الذين يذمون المال الكثير بأنه في زمن النبي ﷺ كان جماعة من الصحابة كعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما لديهم أموال ولو كان ذلك غير جائز لنهاهم ﷺ عن ذلك لا سيما أنهم من أكابر المؤمنين^(٢).

والراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لأن النبي ﷺ يقول: ((كلُّ مالٍ وإن كان تحت سبع أرضين تؤدى زكاته فليس بكنز، وكل مللٍ لا تؤدى زكاته وإن كان ظاهراً فهو كنز))^(٣).

وهذا ما أميل إليه والله أعلم.

وكذلك السنة النبوية توعدت لكل من يبخل بحق الله وحق الفقير قال ﷺ: ((ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين))^(٤)، جمع سنة، والسنة هي الجذب يقال أخذتهم السنة إذا أجذبوا وأقحطوا^(٥).

وما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((عُرِضَ عَلَيَّ أول ثلاثة يدخلون النار أميرٌ مسلطٌ وذو ثروة من مال لا يؤدي حق الله،

(١) تفسير الطبري: ١٢٠/١٠.

(٢) تفسير الفخر الرازي: ٤٤/١٦.

(٣) الترغيب والترهيب للمنذري: ٥٢٠/١.

(٤) الترغيب والترهيب للمنذري: ٥٤٣/١، وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم مجمع

الزوائد: ٩٦/٣.

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: ٤١٣/٢.



وفقير فخور)) رواه ابن خزيمة وابن حبان وهو عند الحاكم في
المستدرک جزء من حدیث قال عنه: هذا اصل في هذا الباب تفرد به عنه
يحيى بن ابي كثير ولم يخرجاه، وحكم عليه العلامة الزبيدي بأنه:
ضعيف، وقال المناوي: فيه عامر العقيلي: وقد أورده الذهبي في الضعفاء
وقال: شيخ مجهول ليحيى بن أبي كثير لكنه في الكبائر أطلق عليه
الصحة (١)

(١) صحيح ابن خزيمة رقم الحديث (٢٢٤٩) وصحيح ابن حبان رقم الحديث (٤٦٥٦) و

(٧٤٨١) والمستدرک: ٣٨٦/١ وانظر اتحاف السادة المتقين: ٣٢٦/٦ وفيض القدير:



المطلب الثالث على من تجب الزكاة

أجمع العلماء على وجوب الزكاة على الحر المسلم البالغ العاقل رجلاً كان أو امرأة المالك للنصاب ملكاً تاماً^(١).

واختلفوا في وجوبها في مال الصغير والمجنون على مذهبين، وسبب اختلافهم في إيجاب الزكاة عليهما أو عدم إيجابها في الكل أو البعض هو اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية، هل هي عبادة محضّة كالصلاة، أم هي حق واجب للفقراء على الأغنياء^(٢).

المذهب الأول: ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة والظاهرية وبعض الزيدية إلى أن الزكاة تجب في مال الصغير والمجنون، ذكراً كان أو أنثى، وهو مروى عن عمر، وابنه عبد الله وعلي وابنه الحسن، وعائشة، وجابر رضي الله عنه وهو قول ابن سيرين ومجاهد، وربيعه، وابن عيينة، وأبي عبيد^(٣).

وقال الحسن البصري وابن شبرمة: لا زكاة في ذبه وفضته خاصة وأما الزروع والثمار والمواشي ففيها الزكاة^(٤).

(١) الهداية وشرح بداية المبتدئ للميرغيناني: ٩٦/١.

والمجموع للنووي: ٢٩٣/٥، والمغني مع الشرح الكبير: ٤٩٣/٢.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد: ٢٥١/١، ٢٥٢.

(٣) المجموع شرح المذهب: ٢٩٣/٥، والمغني مع الشرح الكبير: ٤٩٣/٢، والمحلى:

٢٠٥/٥، والبحر الزخار: ١٤٢/٣، والموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٣٢/٢٣.

(٤) المحلى: ٢٠٥/٥.



ومذهب الإمام الاوزاعي: وجوب الزكاة في مالهما ولا يخرجها
الولي بل يحصيها، ويعلم الصبي بعد بلوغه والمجنون بعد إفاقته ليزكيا
عن أنفسهما عما مضى^(١).

واستدلوا بما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ
عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن الآية عامة تشمل القاصر وغيره؛ لأن الكل يحتاج إلى
تطهير الله تعالى وتركيبته، وكلهم من الذين آمنوا الذين نزلت الآية في
حقهم^(٣).

فإن قيل: إن الصبي والمجنون ليسا من أهل الذنوب لأنهم غير
مكفين فلا يحتاجا إلى طهارة لذلك لا تجب الزكاة عليهما.

نجيب بأن كون الزكاة مطهرة من الذنوب هذا أمر اغلبي، وليس
ذلك شرطاً للوجوب، فإن وافقت ذنباً طهرته وإلا كانت رافعة لدرجة
المزكي عند الله تعالى فهي كصدقة الفطر، فهذه مطهرة من الذنوب
أيضاً، ومع ذلك يجب على الولي إخراجها عن الصبي والمجنون
بالاتفاق، مع انهما لا ذنب عليهما، فكذلك الزكاة^(٤).

أما دليل الذي أوجب الزكاة في الزروع والثمار والمواشي للصبي
والمجنون؛ فلا أعلم لهم دليلاً إلا كونها أموالاً ظاهرة.

(١) فقه الامام الاوزاعي: ٢٧/١ لاستاذنا الدكتور عبد الله الجبوري.

(٢) التوبة/١٠٣.

(٣) انظر مسائل من الفقه المقارن: ١٩٣/١ لاستاذنا الدكتور هاشم جميل.

(٤) مسائل من الفقه المقارن: ١٩٣/١.



أما دليل الأوزاعي؛ فما روي عن مجاهد عن ابن مسعود انه قال: ((من ولى مال يتيم فليحص عليه السنين فإذا دفع إليه ماله أخبره بما فيه من الزكاة فإن شاء زكى وإن شاء ترك)) رواه البيهقي، وقال: (هذا أثر ضعيف، فإن مجاهداً لم يلق ابن مسعود فهو منقطع؛ وليث بن أبي سليم ضعيف عند أهل الحديث)^(١).

ولو صح فليس فيه حجة؛ لأن ابن مسعود رضي الله عنه لم يوجب الدفع على الصبي وإنما خيرَه^(٢).

وقد روي أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنه إلا أنه أنفرد به ابن لهيعة وهو ضعيف لا يحتج به^(٣).

قال الزيلعي: (وهذا الأثر رواه محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الآثار قال: أخبرنا أبو حنيفة حدثنا ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ليس في مال اليتيم زكاة. قال ابن حبان في كتاب الضعفاء كان من العباد يعني ليث بن أبي سليم - لكن اختلط في آخر عمره، حتى كان لا يدري ما يحدث به، فكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل تركه يحيى بن القطان، وابن مهدي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين)^(٤).

لذلك لا يصح الاحتجاج به.

(١) السنن الكبرى: ١٠٨/٤.

(٢) مسائل من الفقه المقارن: ١٩٢/١.

(٣) المجموع: ٢٩٧/٥.

(٤) نصب الراية للزيلعي: ٣٣٤/٢.



وذكر ابن حزم^(١): (أن المحفوظ عن الصحابة رضي الله عنهم إيجاب الزكاة في مال اليتيم، أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال كانت عائشة رضي الله عنها تليني وإخالي يتيم في حجرها وكانت تخرج من أموالنا الزكاة) رواه البيهقي^(٢).

ومن طريق عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالوا: (أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في الرجل يلي مال اليتيم، قال: يعطي زكاته ثم قال ولا نعلم لمن ذكرنا مخالفاً من الصحابة، إلا رواية ضعيفة عن ابن عباس، فيها ابن لهيعة^(٣)).

المذهب الثاني: ذهب أبو حنيفة وأصحابه وبعض الزيدية إلى أن الزكاة في زروعها وثمارها فقط^(٤).

وذكر ابن حزم أن إبراهيم النخعي وشريح قالوا: لا زكاة في مالهما جملة^(٥) وهو قول الإمام الشعبي^(٦).

(١) المحلى: ٢٠٧/٥.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ١٠٨/٤.

(٣) المحلى: ٢٠٨/٥، وقال البيهقي ابن لهيعة لا يحتج به: انظر السنن الكبرى: الإشارة السابقة.

(٤) بدائع الصنائع: ٤/٢ وما بعدها، والبنية في شرح الهداية: ١٦/٣، والمحلى: ٢٠٥/٥، والبحر الزخار: ١٤٢/٣.

(٥) المحلى: ٢٠٥/٥.

(٦) المصنف عبد الرزاق الصنعاني: ٦٩/٤.



وقال الطوسي الامامي: (أما المجانين، ومن ليس بكامل العقل؛ فلا تجب عليهم الزكاة في أموالهم المودعة، وتجب فيما يحصل لهم من الغلات والمواشي).

وحكم الأطفال حكم من ليس بعاقل من المجانين أو غيرهم فإنه لا تجب في أموالهم الصامته^(١) زكاة، أما عدا ذلك ففيه الزكاة^(٢).
ونقل العيني عن سعيد بن المسيب انه قال: (لا تجب الزكاة الا على من تجب عليه الصلاة والصيام)^(٣).

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

١. استدل الحنفية على وجوب الزكاة في الزروع والثمار اذا كانت للصبى والمجنون بأن ذلك حق واجب في الأرض يجب بأول خروجهما ولأن العشر فيه معنى المؤونة ومعنى العبادة تابع^(٤).
٢. استدل إبراهيم النخعي وشريح والشعبي بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٥).

(١) المراد بالصامت من المال، الذهب والفضة، ومقابلته الناطق وهو المواشي. عون المعبود: ٤٩٤/٤.

(٢) النهاية للطوسي: ١٧٤-١٧٥، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للعالمي: ١١٢-١١٢.

(٣) البناية في شرح الهداية: ١٣/٣.

(٤) بدائع الصنائع: ٥/٢، والبناية في شرح الهداية: ١٥/٣-١٦، وحاشيتة ابن عابدين: ٢٥٨/٢، والمحلى: ٢٠٦/٥.

(٥) التوبة/١٠٣.



وجه الدلالة: أن الصبي والمجنون غير مكافين، وغير المكلف لا ذنب عليه لكي يظهر منه، فلذلك لا تجب الزكاة عليهما، وقد سبق إيرادها والجواب عليه في أدلة أصحاب المذهب الأول عند مناقشة الأدلة. واستدل الإمامية على وجوب الزكاة في الغلات والمواشي إذا كانت للصبي والمجنون لعدم وجوب الزكاة في نقودهما فقد أجمع آل البيت على ذلك^(١).

وأجيب: بأنه قد صح عن علي وابنه الحسن رضي الله عنهما القول بوجوب الزكاة في مال الصبي نقل ذلك النووي^(٢). أما قول سعيد بن المسيب بأن الزكاة لا تجب إلا على من تجب عليه الصلاة والصيام؛ فالدليل على ذلك:

أن الزكاة عبادة والصبي والمجنون ليسا من أهل العبادة فلا تجب عليهما كما لا يجب عليهما الصوم والصلاة^(٣)، والدليل على أن الصبي والمجنون ليسا من أهل العبادة هو ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: ((رفع القلم عن ثلاث عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم)) رواه أبو داود واللفظ له والنسائي وابن ماجه^(٤).

(١) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للعاملية: ١١/٢-١٢.

(٢) المجموع شرح المذهب: ٢٩٩/٥.

(٣) بدائع الصنائع: ٤/٢، البناية في شرح الهداية: ١٣/٣.

(٤) سنن النسائي: ١٥٦/٦، وسنن أبي داود: ٣٧/٤، وسنن ابن ماجه: ٦٥٨/١.



وأجيب: بأن قياس الزكاة على الصيام والصلاة قياس مع الفارق؛ لأن الزكاة عمل في المال لا في البدن فاعطيت حكم خطاب الوضع في وجوبها في مال الصغير^(١).

قال أبو عبيد: (إن الزكاة شيء جعله الله حقاً من حقوق الفقراء في أموال الأغنياء، وإنما مثلها كالصبي يكون له المملوك، أفلست ترى أن نفقة المملوك عليه في ماله إن كان ذا مال، كما تجب على الكبير، وكذلك لو ضيّع لإنسان مالاً، أو خرّق له ثوباً، كان عليه ديناً في ماله؟ وأشباه لهذا كثيرة فهذا أشبه بالزكاة من الصلاة، لأنها جميعاً من حقوق الناس، وليست الصلاة كذلك، أفلا يسقطون عنه هذه الديون إذا كانت الصلاة لا تجب عليه؟)^(٢).

وكذلك أخرج الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: (ابتغوا بأموال اليتامى، لا تأكلها الصدقة)^(٣).

قال البيهقي: (أسناده صحيح وله شواهد عن عمر رضي الله عنه ثم أسند عن يزيد بن هارون: حدثنا شعبة عن حميد بن هلال قال: سمعت أبا محجن، أو ابن محجن - وكان خادماً لعثمان بن أبي العاص قال: قدم عثمان بن أبي العاص على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر: كيف متجر أرضك، فإن عندي مال يتيم، قد كادت الزكاة تفنيه، قال: فدفعه إليه، قال ورواه معاوية بن مرة عن الحكم بن أبي العاص عن عمر وكلاهما محفوظ ورواه الشافعي من حديث عمرو بن دينار، وابن سيرين عن عمر

(١) الفقه المالكي وأدلته: ٩/٢، ومسائل من الفقه المقارن: ١٩١/١.

(٢) الاموال لأبي عبيد: ٤٥٩، ٤٦٠.

(٣) سنن الدارقطني: ١١٠/٢، ونصب الراية للزيلعي: ٣٣٣/٢.



مرسلاً وروى ابن جريج عن أبي الزبير سمع جابر بن عبد الله يقول،
في الذي يلي اليتيم، قال: يعطي زكاته^(١).

الرأي الراجح

من خلال ما تقدم أرى أن رأي أصحاب المذهب الأول قد سلك
مسلكاً صحيحاً، تطمئن إليه النفس ويقتنع به العقل، وتقوية النصوص
الشرعية ويحقق الغاية المرجوة من تشريع الزكاة والله أعلم.

(١) نصب الرأية: ٣٣٣/٢.



المبحث الرابع

أهمية الزكاة في الاقتصاد الإسلامي وأثرها في علاج الفقر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

أهمية الزكاة في الاقتصاد الإسلامي

النظام الإسلامي نظام قائم بذاته ومنفذ في سياسة الدول الإسلامية، والزكاة عصب الحياة فيه، فهي تشريع يحفظ للفرد استقلاله وحرية في العمل والكسب، ويحفظ المجتمع حقه على الفرد في المعونة والتضامن، وبذلك يبرز المبدأ الإسلامي العام وهو تحميل الفرد من حقوق الجماعة، وتحميل الجماعة من حقوق الفرد، وليست الزكاة فقط وإنما كل أحكام الشريعة إنما شرعت لمصالح العباد في المعاش والمعاد، ولولا ذلك لما دامت حضارة الإسلام ودولة الإسلام قروناً طويلة، فالزكاة تنمي ثروة الأمة اقتصادياً وترفع من مستوى الفقراء، وتؤلف بين قلوب المسلمين، وتجعلهم متحابين وثمره هذا الحب هو القضاء على الحسد والبغض بين الغني والفقير، فهي تشغل العاطلين عن العمل، وتزيد في الإنتاج، عكس التصور السائد في الوقت الحاضر بأن الزكاة تعلم الفقير على الكسل عن العمل، فقد جعلها الله سبحانه وتعالى نظاماً مالياً يحقق تكافل الفرد مع المجتمع، والمجتمع مع الأفراد، مع تكليف الجميع بالعمل كل حسب طاقته قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١).

(١) البقرة/٢٨٦.



والإسلام يدعو إلى العمل والكدح في هذه الحياة، قال ﷺ: ((ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده)) رواه البخاري (١).

فالإسلام يملك نظاماً اقتصادياً متكاملًا، تأخذ الزكاة مكانها الهام فيه فالمال مال الله سبحانه وتعالى فلا فضل في ذلك لأحد قال تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ (٢).

فإن الله سبحانه هو المالك الحقيقي، والناس وكلاء وكالة مؤقتة بهذا العمر المحدود. وقال تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ (٣).

إذا الإنسان وكيل وخليفة عن الله في هذه الأرض وهو مؤتمن على تنفيذ هذه الوكالة دون أن يغلبه حب المال فيبخل به، فالذي يمنع الزكاة يكون سبباً في تدهور الحالة الاقتصادية للمجتمع المسلم.

وإن الله سبحانه وتعالى على الرغم من أنه هو المالك الحقيقي للمال فقد أضافه في القرآن الكريم إلى الإنسان حينما قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (٤)؛ لأنه سبحانه وتعالى جعل في طبيعة هذا الإنسان غريزة متأصلة وهي حبه للمال قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ (٥)؛ والخير هنا هو المال (٦)، وهذا الحب ضروري كي يصبر الإنسان على تحصيل المال، وسهر الليالي بالعمل؛ لأن العمل

(١) صحيح البخاري: ٧٤/٣ باب كسب الرجل وعمله بيده.

(٢) النور/٣٣.

(٣) الحديد/٧.

(٤) التوبة/١٠٣.

(٥) العاديات/٨.

(٦) تفسير ابن كثير: ٥٤٣/٤.



تكليف عبادي شرعي، ولكي ينفذ وظائف الخلافة، مع الثقة بالنفس، والاعتزاز بالكرامة.

والزكاة عامل كبير من عوامل نشر الألفة والمحبة بين الناس، وهو ما يحرص عليه الإسلام، الذي يقيم وزناً للقيم الأخلاقية الإنسانية، والإسلام لم يحرم الطيبات، بل مدح الرسول ﷺ المال وقال ((نعم المال الصالح للرجل الصالح))^(١).

فإن هذا المال يكون سبباً للنماء والبركة والخير للفرد المسلم ولجميع الأمة الإسلامية، ذلك المال الذي وصل الى يد حائزه من طريق مشروع، أما المال الخبيث الذي جاء عن طريق النهب أو الاختلاس أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو الربا أو القمار، فإن الزكاة لا تؤثر فيه ولا تطهره ولا تباركه ويذكر الدكتور القرضاوي ان بعض الناس يستغرب نماء المال وبركته بالزكاة؛ لأنها في الظاهر نقص من المال بإخراج بعضه فكيف تكون نماء وزيادة؟! ويقول ان العارفين يعلمون ان هذا النقص الظاهري وراءه زيادة حقيقية زيادة في مال المجموع وزيادة في مال الغني نفسه؛ فإن هذا الجزء القليل الذي يدفعه يعود عليه أضعافه من حيث يدري أو لا يدري^(٢)، ومن ثم فإن للزكاة أثرها في التواصل والتواد والتراحم بين أبناء الجسد الواحد، وما تعهدها مسلم بل وتوسع فيها إلا وأدام الله عليه العزة والغنى واليسار والقبول في الدنيا والآخرة وكان

(١) أخرجه الامام أحمد في المسند: ١٩٧/٤ وابن حبان في صحيحه رقم الحديث (٣٢١٠)

والبخاري في الأدب المفرد: ٣٩٢/١-٣٩٣ رقم الحديث ٢٩٩ والحاكم في المستدرک: ٢/٢

وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجوا وقال الحافظ ابن حجر في الفتح:

٧٥/٨ صححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم.

(٢) فقه الزكاة: ٨٧٠/٢.



صحابه سيدنا محمد ﷺ، مثلاً أعلى، ونموذجاً فريداً يحتذى بهم في
الزكاة والعطاء والبذل، والإيثار، والتراحم والتواصل والتواد مستبشرين
برضوان الباري عز وجل.



المطلب الثاني أثر الزكاة في علاج الفقر

ان الفقر من المشاكل المهمة التي تواجه المسلم، بل آفة تتطلب الحل والمعالجة، والإسلام يرفض نظرة الذين يقصدون الفقر ويرحبون بمقدمه ويعدونه قدراً محتوماً لا مفر منه ولا علاج له الا الرضا والقناعة^(١).

ويرفض نظرة الذين يقتصرون في علاج الفقر على الصدقات الطوعية، كما يرفض بشدة نظرة الذين يحاربون الغنى وإن كان مشروعاً، والملكية وإن كانت حلالاً، ويرون علاج الفقر في تحطيم طبقة الاغنياء، فالإسلام يرفض هذه النظرات المتطرفة^(٢).

فكان النبي ﷺ يقول في دعائه: ((اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى))^(٣).

وكان يقول أيضاً في دعائه: ((اللهم إني أعوذ بك من القلة والفقر والذلة وأعوذ بك أن أظلم أو أظلم))^(٤).

ودلالة هذين النصين هو ذم الفقر والتعوذ منه يقول الاستاذ محي الدين مستو^(٥): (السائد في أذهان عامة الناس -مسلمين وغير مسلمين-

(١) انظر الزكاة فقهها واسرارها: ٣٣ محي الدين مستو.

(٢) مشكلة الفقر وكيف عالجه الإسلام للقرضاوي: ٣٦.

(٣) سنن ابن ماجه: ٣٨٣٢/٢، ومسنن الامام أحمد: ٤١٦/١.

(٤) سنن النسائي: ٢٦١/٨ بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، المستدرک: ٥٤١/٦، قال

الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٥) الزكاة فقهها وأسرارها: ٣٣ وما بعدها محي الدين مستو.



ان الفقير يأخذ من الزكاة دراهم معدودة أو حفنات من حبوب، يسد بها رمقه، أياماً معدودات ثم يبقى الفقير بعد ذلك على فقره ماداً يده بالسؤال محتاجاً أبداً الى المعونة، وحينئذ تكون الزكاة أشبه بالأقراص المسكنة للآلام الى وقت محدود، لا بالأدوية الناجعة التي تجتث الآلام من جذورها فهل نطالب دعاة الفقر بالحل لهذه المشكلة.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي:

(من العبث أن نطالب هذا الصنف من الناس الذي ينظر الى الفقر هذه النظرة، أن يقدم لنا علاجاً لمشكلة الفقر، وهو لا يعتبر الفقر مشكلة أصلاً)^(١).

فيجب أن تدفع بالزكاة حاجات وضرورات الناس، فلو ان الأغنياء أخرجوا زكاة أموالهم ووضعت في محلها لقامت المصالح الدينية والديوية واندفعت شرور الفقراء وكان ذلك حاجزاً وسداً يمنع عبث المفسدين ولهذا كانت الزكاة من أعظم محاسن الإسلام لما اشتملت عليه من جلب المنافع ودفع المضار، وكان سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعمل على إغناء الفقير بالزكاة، لا مجرد سد جوعه بلقيمات أو إقالة عثرته بدرهيمات، فقال رضي الله عنه (إذا أعطيتم فاغنوا)^(٢).

ويقول أبو عبيد: (جاء رجل يشكو الى سيدنا عمر رضي الله عنه سوء الحال، فأعطاه ثلاثاً من الإبل، وما ذلك إلا ليقيه من العيلة، والإبل كانت أنفع أموالهم وأنفسها حين ذاك، وقال للموظفين الذين يعملون في توزيع

(١) مشكلة الفقر وكيف عالجه الإسلام للقرضاوي: ٨.

(٢) الأموال لأبي عبيد: ٥٦٠.



الصدقات على المستحقين: كرروا عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل^(١).

وقال معلناً عن سياسته تجاه الفقراء: (لأكررن عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل)^(٢).

ومن هنا يتبين لنا ان الهدف من الزكاة ليس إعطاء الفقير دريهمات معدودة، وإنما الهدف تحقيق مستوى لائق للمعيشة، لائق له بوصفه إنساناً كرمه الله، واستخلفه في الأرض، ولائق به بوصفه مسلماً ينتسب الى خير أمة أخرجت للناس.

ومن تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج به إذا لم تكن له زوجة واحتاج الى النكاح، وقد روى أبو عبيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه زوج ابنه عاصماً وانفق عليه شهراً من مال الله.

(وأمر الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز من ينادي في الناس كل يوم: أين المساكين؟ أين الغارمون أين الناكحون (أي الذين يريدون الزواج) وذلك ليقضي حاجة كل طائفة منهم من بيت مال المسلمين)^(٣).

والزكاة تحل مشاكل الإنسان وهي: العجز والبطالة والسكن والزواج والجهل والتخلف، وهي وظيفة المجتمع المسلم في علاج هذه

(١) المصدر نفسه.

(٢) المصدر السابق: قال أبو عبيد وهذا حديث في اسناده مقال، فإن يكن محفوظاً عن عمر، فليس وجهه عندي على ما يحمله بعض الناس: أن يكون يعطي من الزكاة ما هو مالك مائة من الإبل. هذا خلاف الكتاب والسنة، فلا يتوهم مثله على عمر، ولكنه أراد - فيما نرى هذا المذهب الذي ذهبنا إليه وهو ان يعطي منها الفقير، وان كان ما يعطيه المصدق يبلغ مائة من الإبل، يروح بها عليه، وهو على سبيل الغرض والتقدير.

(٣) فقه الزكاة: ٥٦٩/٢.



المشكلة (الفقر) عندما لا يستطيع الفقير العمل وليس له في أسرته من ينفق عليه، وإذا كانت أموال الزكاة تكفي لتحقيق هذا المستوى فيها ونعمت، وإذا لم تكف أموال الزكاة والموارد الأخرى في القضاء على الفقر، فإن حقاً على الأغنياء القادرين ان يقوموا متضامنين بكفائتهم، كل في حدود أقاربه وجيرانه ومن يتصل به، فإذا قام البعض بدافع إيمانهم الى أداء هذا الواجب بحيث كفي المحتاجون حاجتهم، فقد سقط الإثم عن الباقيين، وإلا فإن لولي الأمر أن يتدخل باسم الإسلام ويرتب في أموال الأغنياء ما يقوم بالضعفاء والفقراء^(١).

(١) فقه الزكاة: ٢/٩٩٠.

الفصل الثاني

زكاة الزروع والأحكام المتعلقة بها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الزروع التي تجب فيها الزكاة

المبحث الثاني: النصاب في الزروع وما يتعلق به

المبحث الثالث: المقدار الواجب إخراجه في الزروع

ووقته



تمهيد ...

تعريف الزروع لغة واصطلاحاً :

الزروع لغة: زرع: زرع الحب يزرعه زرعاً، وزراعةً، والاسم الزَّرْعُ، وقد غلب على البَرِّ والشعير، وجمعه زُرُوعٌ، وقيل: الزرع نبات كل شيء يحرث، وقيل: الزرع طرح البذر والله يُزْرَعُ الزرع: يُنْمِيهِ حتى يبلغ غايته، والزرع: الإنبات، يقال: زرعه الله أي أنبته، والزرع اسم لما نبت^(١).

الزروع اصطلاحاً: النبات المغروس بفعل فاعل إذا كان يبقى فيها إلى أمدٍ ثم يحصد، وإن كان لا يحصد كالأشجار ونحوها فهو غرس^(٢).

(١) لسان العرب لابن منظور: ٢٠/٢ مادة -زرع- ، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٥١/٣.

(٢) معجم لغة الفقهاء: ٢٣٢، باب الزاي.



المبحث الأول

الزروع التي تجب فيها الزكاة

أجمع العلماء على أن الزكاة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب^(١).

واختلفوا فيما عدا ذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن الزكاة واجبة في كل ما أخرجته الأرض من الزروع قل أو كثير.

روي عن علي رضي الله عنه والنخعي، وعمر بن عبد العزيز، ومجاهد وحماد بن أبي سليمان، وداود الظاهري وإليه ذهب أبو حنيفة وزفر والقاسم والهادي والزيدية^(٢) إلا أنهم استثنوا الطرفاء^(٣) والقصب الفارسي^(٤) والخطب والحشيش والسعف والتبن؛ لأنه لا يستتبت في

(١) الإجماع لابن المنذر: ٤٣، والمغني: ٥/٥٤٨، ومغني المحتاج: ١/٣٨١.

(*) هم القائلون بإمامة زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب في وقته وإمامة يحيى

بن زيد بعده، وهم ثلاث فرق: السليمانية، والجارودية، والبترية. الفرق بين الفرق

٥٢٢، والملل والنحل: ١/٢٠٧.

(٢) الطرفاء: قال أبو حنيفة: الطرفاء من العضاة وهذبته مثل هذب الأثل وليس له خشب،

وإنما يخرج عصيا سمحة في السماء. لسان العرب: ٩/٢٢٠.

(٣) القصب الفارسي: وهو الذي يعمل منه المزامير، ويسقف به البيوت، ويتخذ منه الأقلام.

المصباح المنير: ٢/١٠٩، والبنية في شرح الهداية: ٣/١٥٦.



الأرض، ولا يقصد بالزراعة^(١).

واستدلوا بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّ
أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا
أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾^(٢) وجه الدلالة من الآية: ان
ظاهرها أوجب حقاً للفقراء في المخرج من الأرض فقد أضاف المخرج
الى الكل وذلك عموم في جميع الخارج^(٣).

وان قوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا﴾ أمر وهو يقتضي الوجوب^(٤) وليس
ههنا نفقه واجبة غير الزكاة والعشر.

فإن قيل: المراد صدقة التطوع، قيل له: إن الأمر على الوجوب،
فلا يصرف الى الندب إلا بدليل ثم ان قوله تعالى: ﴿وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ

(١) تفسير جامع البيان عن تأويل أي القرآن للطبري: ٨١/٣، وتفسير القرطبي: ٦٦/٧
وتحفة الفقهاء: ٣٢١/٢، والهداية: ١١٠، الاختيار: ١١٣/١ والفتح الرباني: ١٠/٩
والمحلى: ٢١٢/٥، والبحر الزخار: ١٦٨/٢، وفقه الزكاة: ٣٥٤/١.

فإن قيل ينبغي أن يجب العشر في التبن؛ لأنه كان واجباً وقت كون الزرع قصيلاً، ثم التبن
هو القصيل ذاتاً إلا أنه زاد فيها البيوسة فالواجب إنما لا يجب العشر في التبن؛ لأن
العشر كان واجباً قبل إدراكه في الساق، حتى لو فصله يجب العشر في القصيل، فإذا
أدرك تحول العشر في الساق الى الحب. البناية في شرح الهداية: ١٤٦/٣.

(٢) البقرة: ٢٦٧.

(٣) أحكام القرآن للجصاص: ١١/٣، وبدائع الصنائع: ٥٤/٢.

(٤) وهذا على رأي من يرى أن الأمر للوجوب لان بعض العلماء يرون أن الأمر للندب. جمع
الجوامع للسبكي: ٥٧٣/١، واحكام الفصول في أحكام الأصول للبايجي: ٧٩، وأسباب
اختلاف الفقهاء للزلمي: ٧٧.



تَغْمَضُوا فِيهِ ﴿﴾ قد دل على الوجوب لان الإغماض إنما يكون في اقتضاء الدين الواجب فأما ما ليس بواجب فكل ما أخذه منه فهو فضل وربح فلا إغماض فيه (١).

وهذا دليل زائد إذ إن الأمر يدل على الوجوب، ولا يصرف عنه إلا بقريضة، والقريضة هنا تؤكد الوجوب لا تصرفه وهي الإغماض.

وقد فسر الإمام علي عليه السلام الآية بهذا التفسير فقد روى الإمام الطبري (٢) بتفسيره عن محمد بن سيرين عن عبيدة، قال: سألت علياً عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ قال: يعني الحب والتمر وكل شيء عليه زكاة.

وكذلك نقل الألويسي عن عبيدة السلماني قال:

سألت علياً عليه السلام عن هذه الآية فقال: نزلت في الزكاة المفروضة (٣).

ويشير الطبري إلى أن الله سبحانه وتعالى حينما قال:

﴿انْفِقُوا﴾ يعني زكوا وتصدقوا (٤).

ويذكر ابن كثير ان الله تعالى يأمر عباده المؤمنين بالإنفاق والمراد

به الصدقة ههنا (٥).

فدل ذلك على أن الآية الكريمة تدل على الزكاة المفروضة.

(١) أحكام القرآن للجصاص: ١١/٣.

(٢) جامع البيان عن تأويل القرآن للطبري: ٨١/٣.

(٣) تفسير روح المعاني للألويسي: ٣٩/٣.

(٤) جامع البيان عن تأويل أي القرآن: ٨٠/٣.

(٥) تفسير ابن كثير: ٥٦٨/١.



وقال الكاساني في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا﴾ الآية. وأحق ما تتناوله هذه الآية الخضروات؛ لأنها هي المخرجه من الأرض حقيقة، وأما الحبوب فإنها غير مخرجة من الأرض: بل من المخرج من الأرض ولا يقال المراد من قوله تعالى: ﴿وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ أي من الأصل الذي أخرجنا لكم كما في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سِوَاتِكُمْ﴾^(١) أي أنزلنا الأصل الذي يكون منه اللباس وهو الماء لا عين اللباس؛ إذ اللباس كما هو غير منزل من السماء؛ كذا هذا لانا نقول: الحقيقة ما قلنا، والأصل اعتبار الحقيقة ولا يجوز العدول عنها إلا بدليل فيجب العمل بالحقيقة فيما وراءه ولان فيما قاله أبو حنيفة عملاً بحقيقة الإضافة، لأن الإخراج من الأرض، والإنبات محض صنع الله تعالى، لا صنع للعبد فيه ألا ترى الى قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ * أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾^(٢) فأما بعد الإخراج والإنبات فللعبد فيه صنع من السقي والحفظ ونحو ذلك: فكان الحمل على النبات عملاً بحقيقة الإضافة أولى من الحمل على الحبوب^(٣).

٢- قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٤).

(١) الأعراف: ٢٦.

(٢) الواقعة: ٦٣، ٦٤.

(٣) بدائع الصنائع: ٥٩/٢.

(٤) الأنعام: ١٤١.



وجه الدلالة: ظاهر الآية يقتضي إيجاب الزكاة في سائر الزروع.
واعترض على قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ بأن هذا الحق هو منسوخ بالعشر ونصف العشر.

وقال الجصاص الحنفي: فالدليل على أنه غير منسوخ إتفاق الأمة على وجوب الحق في كثير من الحبوب والثمار وهو العشر ونصف العشر، ومتى وجدنا حكماً قد استعملته الأمة ولفظ الكتاب ينتظمه ويصح أن يكون عبارة عنه فواجب أن يحكم أن الاتفاق إنما صدر عن الكتاب، وأن ما انفقوا عليه هو الحكم المراد بالآية، وغير جائز إثباته حقاً غيره أو إثبات نسخه^(١).

إذ جائز أن يكون ذلك الحق هو العشر الذي بينه النبي ﷺ فيكون قوله: فيما سقت السماء العشر بياناً للمراد بقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ وغير جائز أن يكون قوله: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ منسوخاً بالعشر ونصف العشر؛ لأن النسخ إنما يقع بما لا يصح اجتماعهما فأما ما يصح اجتماعهما معاً فغير جائز وقوع النسخ به ألا ترى أنه يصح أن يقول: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ وهو العشر فلما كان ذلك كذلك لم يجز أن يكون منسوخاً به^(٢) فإن قيل الزكاة لا تخرج يوم الحصاد وإنما بعد التنقية.

(١) أحكام القرآن للجصاص: ١٠/٣.

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ١٠/٣.



قيل به: الحصاد اسم للقطع فمتى قطعه فعليه إخراج عشر ما صار في يده ومع ذلك فالخضر كلها إنما يخرج الحق منها يوم الحصاد غير منتظر به شيء غيره^(١).

قال أبو بكر الجصاص: ولما ثبت ان المراد بقوله تعالى: ﴿وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ هو العشر دل على وجوب العشر في جميع ما تخرجه الأرض إلا ما خصه الدليل، لأن الله تعالى ذكر الزرع بلفظ عموم ينتظم لسائر أصنافه، الخضر وغيرها^(٢).

٣- ما صح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً^(٣) العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر) متفق عليه واللفظ للبخاري^(٤).

وجه الدلالة: الحديث عام^(٥) في كل نبات ولم يفرق بين زرع وآخر.

فإن اعترض عليه بحديث يعقوب بن شيبه قال: حدثنا أبو كامل الجحدري، قال، حدثنا الحارث بن شهاب عن عطاء بن السائب عن

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) العثري: هو من النخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيده.

وقيل: هو ما يُسقى سيحاً وهو لا يحتاج في سقيه الى تعب بدالية وغيرها، كأنه عثر على

الماء عثراً بلا عمل من صاحبه. النهاية في غريب الحديث والأثر: ١٨٢/٣.

(٤) البخاري بشرح الفتح: ٤٤٣/٣، وصحيح مسلم: ٥٩/٧.

(٥) العام عند أبي حنيفة (رحمه الله) قطعي الدلالة ولذلك يوجب الزكاة في كل ما أنتجته

الأرض سواء كان له ثمرة باقية أم لم تكن. انظر: كشف الأسرار للنسفي: ١٠٥٩/١-١٦٢

وأسباب اختلاف الفقهاء للزلي: ١٣٨.



موسى بن طلحة عن ابيه ان رسول الله ﷺ قال: (ليس في الخضروات صدقة) رواه الترمذي والدارقطني والبيهقي (١).
وأجيب عنه بما يأتي:

١- حديث ليس بصحيح، وقد روي عن ستة من الصحابة: علي بن أبي طالب، وعائشة أم المؤمنين، وطلحة بن عبيد الله، ومعاذ بن جبل، وأنس بن مالك، ومحمد بن جحش رضي الله عنهم.

فحديث علي أخرجه الدارقطني في السنن، وابن الجوزي في العلل المتناهية، وابن حبان في الضعفاء. وقال ليس هذا من كلام رسول الله ﷺ.

وحديث عائشة أخرجه الدارقطني في السنن: وفيه صالح بن موسى قال عن ابن معين: ليس شيئاً وقال أبو حاتم. منكر الحديث جداً. وقال البخاري منكر الحديث.

وحديث طلحة: أخرجه البزار في المسند، والدارقطني في السنن وابن عدي في الكامل وأعله ابن عدي بالحارث بن نبهان: وقال لا أعلم أحداً يرويه عن عطاء غيره. وضعفه عن جماعة كثيرين ووافقهم.

وحديث معاذ أخرجه الترمذي في الجامع، والدارقطني، والبيهقي في سننهما والحاكم في المستدرک. وقال الترمذي إسناد هذا الحديث ليس بصحيح.

وحديث أنس أخرجه الدارقطني في السنن، وابن حبان في الضعفاء وفيه مروان بن محمد، قال عنه الدارقطني: ذاهب الحديث، وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به.

(١) سنن الترمذي: ٣/٣١، وسنن الدارقطني: ٢/٩٦، والسنن الكبرى: ٤/١٢٩.



وحديث محمد بن جحش: أخرجه الدارقطني في السنن وابن حبان في الضعفاء وفيه عبد الله بن شبيب: قال عنه ابن حبان: يسرق الأخبار ويقلبها لا يجوز الاحتجاج به بحال. وقال الترمذي: وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء (١).

قال البيهقي: طرقها مختلفة فبعضها يؤكد بعضاً (٢) وقال ابن الهمام: (واحسن ما فيها حديث مرسل رواه الدارقطني عن موسى بن طلحة أن رسول الله ﷺ نهى أن يؤخذ من الخضروات صدقة والمرسل حجة عندنا لكن يجيء فيه ما تقدم من تقديم العام عند المعارضة، وما ذكره المصنف من أن المنفي أن يأخذ منها العاشر إذا مر بها عليه، ويشير إليه لفظ هذا المرسل؛ إذ قال: نهى أن يؤخذ وهو لا يستلزم نفي وجوب أن يدفع المالك للفقراء والمعقول من هذا النهي أنه لما فيه من تفويت المصلحة على الفقير لأن الفقراء ليسوا مقيمين عند العاشر ولإبقاء للخضروات فتفسد قبل الدفع إليهم (٣).

أما سبب وجوب العشر فهو الأرض النامية، بالخارج، والإستتماء بالخضروات فوق الإستتماء بالحنطة والشعير، لأن نفع الخضروات أنفع، ألا ترى أن محمد بن الحسن - رحمه الله - وضع الخراج على العنب أكثر مما على الزرع، لأن نفعه ابلغ، فلو لم يجب العشر في الخضروات يلزم

(١) سنن الترمذي: ٣١/٣، وسنن الدارقطني: ٩٦، ٩٥/٢، والسنن الكبرى: ١٢٩/٤ ونصب الراية: ٣٨٨، ٣٨٧/٢، الكامل لابن عدي: ٦١٠/٢، والتعليق المغني على الدارقطني:

٩٦، ٩٥، ٩٤/٢.

(٢) السنن الكبرى: ١٢٩/٤.

(٣) فتح القدير: ٤/٢.



إخلاء السبب (الأرض النامية) عن الحكم في موضع يحتاط في إثبات ذلك الحكم وهو لا يجوز^(١).

كذلك قال يعقوب بن شيبة: أن هذا الحديث منكر، وكان يحيى بن معين يقول حديث الحارث بن شهاب ضعيف لذلك لم يجز الاعتراض به على خبر ابن عمر في العشر ونصف العشر؛ لأنه خبر تلقاه الناس بالقبول واستعملوه وهم مختلفون في استعمال حديث موسى بن طلحة، ومتى ورد عن النبي ﷺ خبر أن، فاتفق الفقهاء على استعمال أحدهما واختلفوا في استعمال الآخر، كان المتفق على استعماله قاضياً على المختلف فيه منهما، خاصاً كان ذلك أو عاماً فوجب أن يكون قوله فيما سقت السماء العشر قاضياً على خبر موسى بن طلحة ليس في الخضروات صدقة^(٢).

المذهب الثاني: لا تجب الزكاة في الزروع إلا فيما يُقتات ويُدخر وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية ومالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه^(٣).

واستدلوا بما يأتي:

١- ما روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (فيما سقت السماء، والبعل^(٤))، والسييل، والعشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر،

(١) البناية في شرح الهداية: ١٦٣/٣.

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ١٢/٣.

(٣) الهداية: ١١٠/١، وبداية المجتهد لابن رشد: ١٨٤/١، ١٨٥، والشرح الكبير مع المجموع: ٤٥٦/٥، المغني مع الشرح الكبير: ٥٤٩/٢.

(٤) البعل: هو الزرع أو الشجر الذي يشرب بعروقه من غير سقي لقربه من الماء الشرح الكبير مع المجموع: ٥٧٨/٥، ومعجم لغة الفقهاء: ١٠٨.



يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب^(١)، والخضر، فعفو عفا عنه رسول الله ﷺ رواه الدارقطني والبيهقي^(٢).
وجه الدلالة:

ان ظاهر الحديث يدل على أن الزكاة في كل ما هو حب يصلح للاقتيات ويدخر للأكل.

لكن اعترض على الحديث بما يأتي:

قال الحافظ ابن حجر: (أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث إسحاق بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ وفيه ضعف وانقطاع)^(٣) قال أبو زرعة: (موسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمر مرسل، ومعاذ توفي في خلافة عمر، فرواية موسى بن طلحة عنه أولى بالإرسال)^(٤) أي الانقطاع.

٢- ما روي عن موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (ليس في الخضروات صدقة) رواه الترمذي والدارقطني، والبيهقي^(٥).

وهذا الحديث ضعفه العلماء كما بينا سابقا.

وكل من الدليلين لا يكفي لمقاومة عموم القرآن والسنة في إيجاب الزكاة في كل ما خرج من الأرض.

(١) القضب: بسكون الضاد المعجمة/ هو الرطبُ بسكون الطاء، مغني المحتاج: ٣٨٢/١.

(٢) سنن الدارقطني ٩٧/٢، والسنن الكبرى: ١٢٩/٤.

(٣) تلخيص الحبير مع المجموع: ٥٦٠/٥.

(٤) نصب الراية: ٣٨٦/٢.

(٥) سنن الترمذي: ٣١/٣، وسنن الدارقطني: ٩٦/٢، والسنن الكبرى: ١٢٩/٤.



المذهب الثالث: لا تجب الزكاة في الزروع فيما عدا الحنطة والشعير لا غير (١).

روي هذا عن: ابن عمر وموسى بن طلحة والحسن وابن سيرين والشعبي والحسن بن صالح وابن أبي ليلى وسفيان الثوري وابن المبارك ويحيى بن آدم وأبي عبيد وإليه ذهب أحمد في رواية وابن حزم، ووافقهم الإمامية (٢) وزاد الإباضية (٣) الذرة والسلت* (٤).
واستدلوا بما يأتي:

ما روي عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثهما إلى اليمن فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم وقال: لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة (الشعير والحنطة والزبيب والتمر) رواه الدارقطني

(١) الحاوي الكبير: ٢٣٨/٣.

* السلت: ضرب من الشعير لا قشر له يكون في الغور والحجاز. انظر شرح موطأ مالك للزرقاني: ٣٦٣/٢.

(٢) الإباضية: وهم القائلون بإمامة عبدالله بن اباض، وافترقوا فيما بينهم فرقا، وهم طائفة من الخوارج. الفرق بين الفرق: ١٠٣.

(٣) الإمامية: فرقة من الشيعة، وهم القائلون بإمامة علي رضي الله عنه بعد النبي صلى الله عليه وسلم نصاً وتعييناً صادقاً، عينه الرسول صلى الله عليه وسلم، ويعتبرون الاعتقاد بذلك ركناً من أركان الدين. الملل والنحل للشهرستاني: ٢١٩/١.

(٤) ينظر الأموال: ٤٧٨، والمغني: ٥٥٣/٢، والمحلى: ٢٠٩/٥، وشرائع الإسلام للحلي: ١٤٢، وكتاب النيل وشفاء العليل: ١٣/٣، وتفسير القرطبي: ٦٦/٧.



والبيهقي وغيرهما، وقال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح^(١).

وأجيب عنه بأن الحصر إضافي: أي بالنسبة إلى ما كان موجوداً عندهم^(٢).

ورواه ابن ماجة وزاد النذرة، وفي إسناده محمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك^(٣)، ونقل ابن ماجة عن الساجي: أجمع أهل العلم على ترك حديث محمد بن عبيد الله وعنده مناكير^(٤).

القول الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها تبين لي أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلون بأن الزكاة واجبة في كل ما أخرجته الأرض، وذلك لقوة ما استندوا إليه من الأدلة، ولأن فيه مصلحة عامة للفقراء.

- والله اعلم -

(١) سنن الدارقطني: ٩٨/٢، والسنن الكبرى: ١٢٥/٤، المستدرک: ٥٥٨/١ ومجمع

الزوائد: ٧٥/٣

(٢) مغنى المحتاج: ٣٨٢/١.

(٣) ديوان الضعفاء المتروكين: ٣٢٠/٢. حرف الميم، ونيل الأوطار: ١٤٣/٤.

(٤) سنن ابن ماجة: ٥٨٠/١.



المبحث الثاني

النصاب في الزروع وما يتعلق به

وفيه تمهيد ومطلبان:

تمهيد:

تعريف النصاب في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف النصاب في اللغة: نصاب الشيء فهو أصله وسمي نصاباً؛ لأن نصله إليه يُرْفَع، وفيه يُنصَب ويُركَّب، وبلغ المال النصاب كأنه بلغ ذلك المبلغ وارتفع إليه^(١).

ثانياً: تعريف النصاب في الاصطلاح: المقدار الذي يتعلق به الواجب، ومنه: نصاب الزكاة: القدر الذي تجب الزكاة بتوفره مع شروطه^(٢).

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٤٣٤/٥.

(٢) معجم لغة الفقهاء: ٤٨٠ حرف النون.



المطلب الأول النصاب في المكيالات من الحاصلات الزراعية

اختلف العلماء في النصاب لوجوب الزكاة في الزروع على ثلاثة

مذاهب:

المذهب الأول: ان الزكاة لا تجب في شيء من الزروع حتى تبلغ خمسة أوسق^(١)، هذا قول اكثر أهل العلم، منهم ابن عمر وجابر وأبو امامة بن سهل وعمر بن عبد العزيز وجابر ابن زيد والحسن وعطاء ومكحول والحكم والنخعي وأهل المدينة والثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو يوسف ومحمد وابن حزم والإمامية وبعض الزيدية والإباضية^(٢)

(١) الوسق: ستون صاعاً، والصاع خمسة أرتال وثلث، بالرطل العراقي والرطل العراقي: مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع الدرهم. فيكون مبلغ الخمسة أوسق ثلاثمائة صاع وألف وستمائة رطل بالعراقي. علماً أن الرطل يساوي ٣٨١،٧٥ غراماً والصاع يساوي ٢،٠٣٦ كغم، والوسق يساوي ١٢٢،١٦٦ كغم (المغني مع الشرح الكبير: ٥٦١/٢، فالخمس أوسق تساوي: ١٢٢،١٦٦ * ٥ = ٦١٠،٨٠٠ كغم، وهناك من قدر الوسق بأكثر من هذا فقدّره: ١٣٠،٦ كغم فيكون النصاب ٦٥٣ كغم، وهناك من قدره بأقل من ذلك، والسبب في ذلك ان الصاع مكيال، والمكيال يختلف من مادة الى أخرى. المقادير الشرعية وأهميتها في تطبيق الشرعية الإسلامية، ص ٢٠٧، رسالة ماجستير تقدم بها منير الكبيسي الى مجلس كلية العلوم الاسلامية.

(٢) الكافي: ١٠٢، ١٠٣ والمغني: ٥٥٣/٢، ٥٥٤، وحاشية ابن عابدين: ٣٢٦/٢ والمحلي: ٥/٢٥٨ والشرح الكبير مع المجموع: ٥/٤٥٨، وشرائع الإسلام للمحلي: ١٥٣، والبحر الزخار: ١٦٩/٢ وكتاب النيل وشفاء العليل: ١٨/٣.



واستدلوا بما يأتي:

ما صح عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة) متفق عليه واللفظ لمسلم^(١).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أنه لا زكاة في الزروع فيما لم يبلغ هذا المقدار وهو خمسة أوسق، وهو أيضا ينفي الصدقات في الخضروات لأنها ليست مما يوسق^(٢)، وهو يتضمن العشر؛ لأن زكاة التجارة تجب فيما دون خمسة أوسق إذا بلغت قيمته مئتي درهم؛ لأنه صدقة بدليل تعلقه بنماء الأرض، وكل ما هو صدقة يشترط له النصاب ليتحقق الغنى^(٣).

وأجيب عنه بأنه معارض بحديث ابن عمر: (فيما سقت السماء... الحديث) وعند تعارض العام والخاص يجب أن يقول بموجب هذا العام هنا، لأنه لما تعارض مع حديث الأوساق في الإيجاب فيما دون الخمسة الأوسق، كان الإيجاب أولى للاحتياط^(٤) وأجاب الجمهور بأن (حديث ابن عمر) مختص بالمعنى الذي سيق لأجله وهو التمييز بين ما يجب فيه العشر أو نصف العشر بخلاف حديث أبي سعيد الخدري فإنه مساق لبيان جنس المخرج منه وقدره^(٥).

(١) البخاري بشرح الفتح: ٥٥/٧ ومسلم بشرح النووي: ٤٤٦/٣.

(٢) القرطبي: ١٠١/٧.

(٣) فتح القدير: ٣/٢.

(٤) المصدر السابق والدرهم الشرعي يساوي ٩٧٦، ٢م معجم لغة الفقهاء: ٤٤٩.

(٥) فتح الباري شرح البخاري: ٤٤٥/٣.



أي إن النبي ﷺ بين أن محل الواجب هو الوسق^(١)، فأخذ به الجمهور عملاً بالدليلين.

المذهب الثاني: تجب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض سواء كان قليلاً أو كثيراً، وهو مروى عن مجاهد، وحماد بن أبي سليمان، وهو رواية عن عمر بن عبد العزيز، والنخعي وإليه ذهب أبو حنيفة وزفر^(٢).

واستدلوا بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مِثْلَهَا وَغَيْرَ مِثْلَابِهِ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٣).

وجه الدلالة: قوله: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ فهو عموم عائد إلى جميع المذكور فيه^(٤).

وأجيب عنه بأن العموم محل مفتقر إلى البيان وقد ورد البيان في مقدار الواجب وهو العشر أو نصف العشر^(٥).

٢- ما صح عن النبي ﷺ قوله: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر؛ وما سقي بالنضح نصف العشر) متفق عليه^(٦).

(١) القرطبي: ٦٦/٧.

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ٩/٣، والمحلى: ٢١٢/٥ والبنية في شرح الهداية: ١٥٥/٣، وفتح القدير: ٣/٢، والمغني مع الشرح: ٥٥٥/٢.

(٣) الأنعام: ١٤١.

(٤) أحكام القرآن للجصاص: ١٣/٣.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) سبق تخريجه.



وأجيب بأن العموم مخصص بحديث أبي سعيد الخدري المتقدم.
 أي أن الخاص يقضي على العام لأن (فيما سقت السماء... الحديث) عام يشمل النصاب ودونه و (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) خاص يقدر النصاب، وأجاب بعض الحنفية بأن محل ذلك ما إذا كان البيان وفق المبين لا زائداً عليه ولا ناقصاً عنه، أما إذا انتفى شيء من أفراد العام مثلاً؛ فيمكن التمسك به كحديث أبي سعيد الخدري هذا، فإنه دل على النصاب فيما يقبل التوسيق فيمكن التمسك بالعموم^(١).

قال ابن رشد الحديثان ثابتان، فمن رأى الخصوص يُبنى على العموم قال: لا بد من النصاب وهو المشهور، ومن رأى أن العموم والخصوص متعارضان إذا جهل المتقدم فيها والمتأخر إذ كان قد ينسخ الخصوص بالعموم عنده، وينسخ العموم بالخصوص، إذ كل ما وجب العمل به جاز نسخه، والنسخ قد يكون للبعض وقد يكون للكل، ومن رجح العموم قال لا نصاب. ولكن حمل الجمهور الخصوص على العموم هو من باب ترجيح الخصوص على العموم في الجزء الذي تعارض فيه، فإن العموم فيه ظاهر والخصوص فيه نص فإن السبب الذي صير الجمهور إلى أن يقولوا: بني العام على الخاص، وعلى الحقيقة ليس بنياناً، فإن التعارض بينهما موجود، إلا أن يكون الخصوص متصلاً بالعموم فيكون استثناء، واحتجاج أبي حنيفة في النصاب بهذا العموم فيه ضعيف، فإن الحديث إنما خرج مخرج تبين القدر الواجب منه^(٢).

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٤٤٦/٣.

(٢) بداية المجتهد: ١٤٩/١.



٣- ومن جهة النظر اتفاق الجميع على سقوط اعتبار الحول فيه فوجب أن يسقط اعتبار المقدار كالركاز (١) والغنائم (٢).

المذهب الثالث: ذهب إلى التفصيل بين الزروع التي توسق والتي لا توسق، فإن كانت توسق فلا تجب الزكاة فيها إلا إذا بلغت خمسة أوسق، وأمّا التي لا توسق؛ فتجب فيها الزكاة كثيرة كانت أم قليلة وهذا مذهب داود الظاهري (٣).

واستدل بما يأتي:

١- عموم ما صح عن ابن عمر أنه رضي الله عنهما قال: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر) متفق عليه واللفظ للبخاري (٤).

وجه الدلالة:

ان هذا عام في كل نبات، ولو لم يكن لدينا سوى هذا الحديث؛ لوجب الزكاة في قليل النبات وكثيره سواء كان مما يكال أو لا.

ولكن ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة) (٥) فهذا الحديث خص الحديث العام

(١) الركاز: الكنز والمعدن وحقيقته للمعدن؛ لأن الركز هو الإثبات من حد دخل، والمعدن هو الذي اثبت أصله بحيث لا ينقطع مادته بالاستخراج. طلبة الطلبة: ٤٨.

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ١٣/٣.

(٣) المحلى: ٥/٢١٢، والشرح الكبير المجموع: ٥/٤٥٦.

(٤) البخاري بشرح الفتح: ٣/٤٤٣، صحيح مسلم: ٥٩/٧.

(٥) شرح مسلم للنووي: ٧/٥٥، ابن خزيمة في صحيحه: ٤/٣٧، والدرامي: ١/٤٧٠ أخرجه الدرامي واللفظ له، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه بلفظ (ليس فيما دون خمسة أوسق



السابق في إخراج بعض أنواع النباتات من عمومها؛ فوجب إعمال النصين معاً، فتوجيه ذلك أن ما لا يكال تجب الزكاة في قليله وكثيره عملاً بالحديث الأول العام، أما ما يكال، فلا تجب الزكاة إلا إذا بلغ النصاب وهو خمسة أوسق عملاً بالحديث الثاني وبهذا التوجيه يكون قد عملنا بالنصين معاً، كلا في موضعه.

المذهب الراجح

من خلال ما تقدم من الأدلة ومناقشتها يتبين لي ان المذهب الثالث وهو قول داود الظاهري هو الراجح؛ لأنه جمع بين الدليلين، والجمع بين الأدلة والعمل بها أولى من تخصيص العام المطلق والنسخ بدليل محتمل والله اعلم.

نصاب ما يدخر بقشره:

إذا كان الحب يدخر في قشره عادة لحفظه مثل الأرز والعلس فنصابهما في قشرهما عشرة أوسق وان صفيًا فخمسة أوسق، ويختلف ذلك في ثقل وخفة، ومتى شك في بلوغ النصاب خير بين ان يحتاط ويخرج عشرة قبل قشره، وبين قشره واعتباره بنفسه كمغشوش الأثمان. والى ذلك ذهب بعض الشافعية والحنابلة والزيدية^(١). وقيل يرجح في نصاب الأرز الى أهل الخبرة^(٢) وهذا الذي أراه مناسباً لأن القشر خفيف فلا ينزل الى النصف وإنما الحكم في ذلك أهل الخبرة والله اعلم.

من الحب صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من الحلو صدقة) قال أبو بكر: يعني بالحلو التمر قال: ابن خزيمة وهذا هو الصحيح.

(١) المغني مع الشرح الكبير: ٥٥٦/٢، والمقنع: ٥٤، ومغني المحتاج: ٣٨٣/١ وروضة الطالبين: ٢٣٧/٢، والبحر الزخار: ١٧٣/٢.

(٢) الفروع لابن مفلح: ٤١٣/٢.



المطلب الثاني

النصاب فيما لا يكال من الحاصلات الزراعية

اختلف الفقهاء في تقدير نصاب ما لا يكال على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: الاعتبار بالقيمة، وذلك أن ما لا يوسق، كالزعفران والقطن، تجب فيه الزكاة إذا بلغت قيمته قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يدخل تحت الوسق في الحبوب، كالذرة في زماننا. وإليه ذهب أبو يوسف^(١) والأصل في ذلك هو اعتبار الوسق لأن النص ورد به غير أنه إن أمكن اعتباره صورة ومعنى يعتبر، وإن لم يمكن يجب اعتباره معنى^(٢).

واعترض عليه بما صح عن النبي ﷺ: (ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة) متفق عليه واللفظ لمسلم^(٣) وهذا يدل على انتقال الزكاة مما لا توسق فيه وهو مكيال^(٤).

المذهب الثاني: يجب العشر إذا بلغ الخارج خمسة أمثال من أعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة أحمال^(٥) وفي الزعفران خمسة أمنان لأنه أعلى ما يقدر به. وهذا ما ذهب إليه محمد بن الحسن^(٦).

(١) بدائع الصنائع: ٦١/١، والهداية: ١١٠/١.

(٢) بدائع الصنائع: الإشارة السابقة.

(٣) شرح مسلم للنووي: ٥٥/٧.

(٤) المغني مع الشرح الكبير: ٥٥١/٢.

(٥) الحمل: بفتح الحاء وسكون الميم مصدر حمل الشيء: رفعه، والحمل بكسر الحاء:

المحمول على الظهر ونحوه. وكل حمل ثلاثمائة منّ والمن: مكيال سعته رطلان عراقيان

وهو يساوي ٨١٥،٣٩ غراماً. (معجم لغة الفقهاء: ١٨٦، ٤٦٠)

(٦) بدائع الصنائع: ٦١/١، واللباب في شرح الكتاب: ١٠٩/١، والاختيار: ١١٤/١.



وجه قوله أن التقدير بالوسق في الموسوقات؛ لكون الوسق أقصى ما يقدر به في بابه، وأقصى ما يقدر به في غير الموسوق ما ذكرنا فوجب التقدير به^(١).

وقد أُجيب عنه بأن النصاب لا ينضب، لاختلاف البلدان في اعتبار أعلى ما يقدر به مما يؤدي إلى الاضطراب^(٢).

المذهب الثالث: أن ما لا يكال يقدر بالوزن وبه قال الإمام أحمد.

فنصاب الزعفران والقطن وما ألحق بهما من الموزونات فهو ألف وستمئة رطل بالعراقي؛ لأنه ليس بمكيال فيقوم وزنه مقام كيله^(٣).

المذهب الرابع: يقوم نصاب غير المكيال بمائتي درهم كمال التجارة وإليه ذهب الزيدية^(٤)، إذ هو مكي لا نصاب له في نفسه فاعتبر بغيره^(٥).

وأجيب عنه بأنه قياس مع الفارق، لأن عروض التجارة لا تجب الزكاة في عينها وإنما تجب في قيمتها^(٦).

الرأي الرابع

والرأي الذي أميل إليه هو ما ذهب إليه أبو يوسف وهو اعتبار القيمة فيما لا يوسق ولا يكال؛ لأنه مال زكوي لم ينص الشرع على نصابه فاعتبر بغيره، وهو المنصوص عليه وهو كذلك أحوط للفقراء والمساكين في هذا العصر والله أعلم.

(١) المصادر السابقة.

(٢) فقه الزكاة: ١/٣٧٣.

(٣) الشرح الكبير المغني: ٢/٥٥٤.

(٤) البحر الزخار: ٢/١٧٠.

(٥) المصدر السابق.

(٦) الشرح الكبير، المغني: ٢/٥٥٤.



المبحث الثالث

المقدار الواجب إخراجهِ في الزروع ووقته

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

المقدار الواجب إخراجهِ في الزروع

اتفق العلماء على وجوب العشر، إن سقي الزرع بالمطر أو العيون أو السيح ونصف العشر إن سقي بكلفة^(١).

والأصل في ذلك:

ما صح عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر) متفق عليه واللفظ للبخاري^(٢).

وللكلفة تأثير في تقليل النماء فأثرت في تقليل الواجب فيها ولا يؤثر حفر الأنهار والسواقي في نقصان الزكاة لان المؤونة تقل؛ لأنها تكون من جملة إحياء الأرض ولا تتكرر كل عام، كذلك لا يؤثر احتياجها الى ساق يسقيها، ويحول الماء في نواحيها؛ لأن ذلك لا بد منه في سقي بكلفة فهو زيادة على المؤونة في التلقيص يجري مجرى حرث الأرض

(١) السنن الكبرى: ٤/١٣٠، وبداية المجتهد: ١/١٩٣، والمختصر مع الأم للشافعي: ١/٢٣٣، والمغني: ٢/٥٥٨ وينظر أقوال الفقهاء في بدائع الصنائع ٢/٦٢، والاختيار: ١/١١٤، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي: ١٠٣ وروضة الطالبين: ٢/٢٤٤، وحاشية الروض المربع: ٣/٢٢٦، والمحلى: ٥/٢٥١، والبحر الزخار: ٢/١٧٠ والنهائية للطوسي: ١٧٨، وكتاب النيل وشفاء العليل: ٣/٢٨-٢٩.

(٢) سبق تخريجه.



وتحسينها^(١).

نفهم من ذلك انه يجب العشر بالكلفة، ولا يحتسب لصاحب الأرض ما انفق على الغلة أو شراء الماء أو عمل حتى أوصله من أرض مباحة إلى أرضه، فلا ينزل الشراء أو الإنفاق منزلة الآلة لخفة المؤونة غالباً، ولأن النبي ﷺ أوجب الحق على التفاوت لتفاوت المؤن ولو رفعت المؤن لارتفع التفاوت^(٢).

ولو سقي الزرع في بعض السنة سيحاً وفي بعضها بآلة يعتبر في ذلك الغالب؛ لأن للأكثر حكم الكل^(٣) كما في السوم أي المعتبر في السائمة أكثر السنة في الزرع لحديث ابن عمر المتقدم، وإن سقي نصفها بكلفة ونصفها بغير كلفة ففيه ثلاثة أرباع العشر، قال ابن قدامة: وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفاً؛ لأن كل واحد منهما لو وجد في جميع السنة لأوجب مقتضاه فإذا وجد في نصفها أوجب نصفه، وإن سقي بأحدهما أكثر من الآخر اعتبر أكثرهما فوجب مقتضاه وسقط حكم الآخر، وهو قول عطاء والثوري وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي وقال ابن جامد يؤخذ بالقسط وهو القول الثاني للشافعي^(٤).

(١) المغني مع الشرح: ٥٥٩/٢.

(٢) بدائع الصنائع: ٦٢/٢، وحاشية الطحطاوي: ٤١٩/١ والشرح الصغير للدردير: ٤٥٢/١.

(٣) الحادي الكبير: ٢٥٠/٣، والبنائية في شرح الهداية: ١٦٥/٣، والشرح الصغير

للدردير: ٤٥٢/١ وشرح منتهى الإرادات: ٣٩١/١ والنهية للطوسي: ١٧٨.

(٤) تفسير القرطبي: ٧٢/٧، واللباب في شرح الكتاب: ١٠٩/١، والقوانين الفقهية: ١١١ وزاد

المحتاج بشرح المنهاج: ٤٥١/١، والمغني: ٥٦٠، ٥٥٩/٢.



فإن جهل المقدار وجب العشر^(١). وعن القاسم صاحب مالك
العبرة بما تم به الزرع ولو كان أقل^(٢).

ومن الأمور التي تنبني على هذا القول هو هل يجب إخراج شيء
آخر غير العشر ونصف العشر في الزروع؟
أختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: عدم وجوب شيء غير العشر، أو نصفه. روي ذلك
عن: ابن عباس، وانس بن مالك وطاووس، والحسن وابن زيد وابن الحنفية
والضحاك وسعيد بن المسيب وبه قال جمهور العلماء وإليه ذهب الأئمة
الأربعة^(٣).

واستدلوا بما يأتي:

ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أدبت زكاة
مالك فقد قضيت ما عليك).

رواه ابن ماجة وكذلك الترمذي وحسنه^(٤).

وجه الدلالة:

الذي يؤدي زكاة ماله لا يطالب بإخراج شيء آخر على سبيل
الوجوب.

(١) المقنع في فقه أحمد بن حنبل: ٥٥.

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود: ٤/٤٨٧، والقوانين الفقهية: ١١١.

(٣) القرطبي: ٦٦/٧، وأحكام القرآن للجصاص: ٩/٣ والسنن الكبرى: ٤/١٣٢ وبدائع

الصنائع: ٦٤/٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٥١/١، والمجموع مع الشرح

الكبير: ٥٧٢/٥ وشرح منتهى الإرادات: ٣٩٤/١.

(٤) سنن ابن ماجة: ١/٥٧٠ وسنن الترمذي هامش تحفة الأحوزي: ٣/٢٤٥.



٢- ما روي عن النبي ﷺ قال: (ليس في المال حق سوى الزكاة) رواه الدارمي (١).

قال عنه النووي: ضعيف جداً لا يعرف (٢).

قال الحافظ ابن حجر: هذا حديث مضطرب المتن، والاضطراب موجب للضعف (٣).

إن هذه الأحاديث التي يؤخذ من ظاهرها أن لا حق في المال سوى الزكاة ضعيفة، ولا يمكن الاعتماد عليها.

المذهب الثاني: يجب على المزكي أن يتصدق بما تطيب به نفسه عند حصاد الزرع، زائداً على الزكاة المفروضة، وبذلك قال ابن حزم وهو رواية عن النخعي ومجاهد (٤).

واستدلوا بما يأتي :

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (٥).

والدلالة في هذه الآية من عدة وجوه:

(١) سنن الدارمي: ٤٧١/١.

(٢) المجموع: ٣٠٠/٥.

(٣) تلخيص الحبير: ١٦٠/٢.

(٤) المحلى: ٢١٧/٥، والشرح الكبير مع المجموع: ٥٧١/٥.

(٥) الأنعام: ١٤١.



أولاً: ان الآية مكية، والزكاة مدنية بلا خلاف من أحد من العلماء، وقال بعض المخالفين، نعم هي مكية إلا هذه الآية فإنها مدنية.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ ولا خلاف بين العلماء في ان الزكاة لا يجوز إيتاؤها يوم الحصاد، وإنما بعد تصفية الحب.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْرِفُوا﴾ ولا سرف في الزكاة، لأنها محددة، وهذا كله يدل على أن المأمور به في الآية شيء آخر غير الزكاة^(١).

وأجيب عنه بان الآية مدنية، فلا مانع من أن يكون المراد بها الزكاة، وحكى ذلك الزجاج وقال: إنها نزلت بالمدينة.

وقال علي بن الحسين، وعطاء، والحكم، وحماد، وسعيد بن جبير ومجاهد: إن الأمر في الآية على سبيل الندب^(٢).

ونقل السيوطي في الإتيان أقوالاً كثيرة في تعيين السور المكية والمدنية، ومن أوقفها ما ذكره أبو الحسن الحصار في كتابه الناسخ والمنسوخ إذ يقول: المدني باتفاق عشرون سورة، والمختلف فيها اثنتا عشرة سورة، وما عدا ذلك مكي باتفاق، وعدّ سورة الأنعام من ذلك أي من السور المكية باتفاق^(٣).

وقال ابن حزم: إن الزكاة مدنية بلا خلاف من أحد من العلماء، كما سبق فدل ذلك على أن الأمر في هذه الآية لا يدل على الوجوب، أي

(١) المحلى: ٢١٦/٥، ٢١٧، وتفسير القرطبي: ٦٦/٧، وفقه سعيد بن المسيب: ١٧٢/٢

لأستاذنا الدكتور هاشم جميل.

(٢) تفسير القرطبي: ٦٦/٧.

(٣) الإتيان في علوم القرآن للسيوطي: ١١/١ و١٢، ومناهل العرفان في علوم القرآن

للزرقاني: ١٩٨/١ و١٩٩.



الزكاة المفروضة وأجاب الجمهور عن ذلك بأن الأمر على الوجوب فلا
يصرف الى النذب إلا بدليل فلا يوجد دليل (١).

واستدل القائلون بأن الأمر في الآية ليس على الوجوب، بل إن
هناك حقوقاً أخرى غير الزكاة بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولَّوْا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ
وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى
الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ
وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا
وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا
وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ (٢).

وجه الدلالة: ان الزكاة في الآية مورد مستقل، وهو مورد خاص، ولكن
المال يظل بعد أداء الزكاة محملاً بحقوق كثيرة، حقوق ذوي القربى
وحقوق اليتامى وحقوق المساكين والمحتاجين وهذا يدل على أن الزكاة
حق مستقل، ودفع الحاجة وسد الخلة شيء آخر.

وقد روى الترمذي أن النبي ﷺ تلا هذه الآية مستدلاً على أن في
المال حقاً غير الزكاة المفروضة فقد روي عن أبي حمزة، عن الشعبي،
عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها - قالت سألت أو سئل النبي ﷺ
عن الزكاة فقال: إن في المال لحقاً سوى الزكاة، ثم تلا هذه الآية التي في
البقرة: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولَّوْا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية.

(١) أحكام القرآن للجصاص: ١١/٣.

(٢) البقرة: ١٧٧.



قال الترمذي: هذا حديث إسناده ليس بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف^(١). والحديث وان كان فيه ضعف إلا أن الآية الكريمة تعضده وتقويه وهي وحدها حجة بالغة.

فإن قيل: إن الحق الذي أمرت الآية بإتيانه: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٢) كان شيئاً واجباً ثم نسخ.

فقد أُجيب عنه بأن النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال والادعاء؛ إذ لا يوجد دليل على النسخ، قال ابن حزم الظاهري: (ومن ادعى أنه نسخ لم يصدق إلا بنص متصل إلى رسول الله ﷺ، وإلا فما يعجز أحد عن أن يدعي في أي آية شاء، وفي أي حديث شاء أنه منسوخ، ودعوى النسخ إسقاط لطاعة الله تعالى فيما أمر به من ذلك النص، وهذا لا يجوز إلا بنص مسند صحيح)^(٣).

٢- قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدُّوا﴾^(٤).

وجه الدلالة:

أوجبت الآية الكريمة التعاون والتكافل والتراحم بين المسلمين وجعلت ذلك من ثمرات الأخوة ومقتضيات الإيمان والإسلام^(٥).

(١) سنن الترمذي: ٤٨/٣ و٤٩.

(٢) الأنعام: ١٤١.

(٣) المحلى: ٢١٩/٥.

(٤) المائدة: ٢.

(٥) فقه الزكاة: ٩٧٩/٢.



وقال ابن تيمية في تفسير حديث: (ليس في المال حق سوى الزكاة): أي ليس فيه حق يجب بسبب المال سوى الزكاة. وإلا ففيه واجبات أخرى بغير سبب المال، كما تجب النفقات للأقارب والزوجة والرقيق والبهائم. ويجب حمل العاقلة، وقضاء الديون، ويجب إطعام الجائع وكسوة العاري فرضاً على الكفاية، إلى غير ذلك من الواجبات المالية^(١).

قال ابن حزم: وصح عن الشعبي، ومجاهد، وطاووس، وغيرهم كلهم يقول: في المال حق سوى الزكاة، وما نعلم عن أحد منهم خلاف هذا، إلا عن الضحاك بن مزاحم فإنه قال: نسخت الزكاة كل حق في المال^(٢).

الرأي الرابع

إن من حق الأفراد أن توفر لهم الدولة المرافق والخدمات الضرورية التي لا بد منها لاستقرار حياتهم واستمرارها كبناء الجسور، وشق الأنهار وتعبيد الطرق وغيرها، وهذه جميعها لا يصرف لها من أموال الزكاة باتفاق الفقهاء.

فلا يبقى أمام تحقيق هذا الواجب إلا فرض الضرائب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٣).

ولقد روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه في التأكيد على هذا المبدأ في عام المجاعة: (لو لم أجد للناس ما يسعهم إلا أن ادخل على كل أهل بيت

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٣١٦/٧.

(٢) المحلى: ١٥٨/٦.

(٣) فقه الزكاة: ١٠٧٤/٢.



عدتهم فيقاسموهم أنصاف بطونهم لفعت، فأنهم لن يهلكوا على أنصاف
بطونهم^(١).

فكل فرد في المجتمع الإسلامي هو لبنة في بناء الحضارة الإنسانية
السليمة، وكل المسلمين يتحملون المسؤولية بطريق التضامن لإيجاد
الموارد المالية التي تتطلبها المصالح العامة، لهذا المبدأ يجب على المسلم
المزكي أن يتصدق بما تطيب به نفسه زائداً على الزكاة المفروضة، لأن
ملك الإنسان للمال ليس مطلقاً وإنما هو محدد بما يريده المالك الحقيقي
وهو الله تعالى وان مال الله يجب أن يوظف في خدمة دين الله وفي
المحافظة على أمن واستقرار عباد الله، وهو هدف عظيم ومصحة عامة
تسقط أمامها الاعتبارات الفردية والمصلحة الشخصية وهذا ما أراه والله
أعلم.

(١) تاريخ الطبري: ٢٨٢/٣.



المطلب الثاني وقت وجوب الزكاة في الزروع

اختلف الفقهاء في الوقت الذي تجب فيه زكاة الزروع على خمسة

مذاهب:

المذهب الأول: تجب الزكاة في الزروع وقت خروج الزرع وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة^(١).

واستدل بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّ أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالإنفاق مما أخرج من الأرض فدل على أن الوجوب متعلق بالخروج^(٣).

المذهب الثاني: تجب الزكاة في الزروع ببداية اشتداد الحب وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة^(٤).

(١) نسب صاحب الموسوعة الفقهية الكويتية: ح ٢٣ ص ٢٨٤ القول للإمام أبي حنيفة بان وقت وجوب الزكاة في الزروع يكون بافراك الحب واستغنائه عن السقي وهذا النقل غير دقيق وفيه نظر؛ لأن قول الإمام أبي حنيفة هو ما ذكرناه أعلاه. أحكام القرآن للجصاص: ١١/٣، وبدائع الصنائع: ٦٣/٢، وحاشية ابن عابدين: ٣٣١/٢.

(٢) البقرة: ٢٦٧.

(٣) بدائع الصنائع: ٦٣/٢.

(٤) بلغة السالك: ٤٥٥/١، والمقنع: ٥٥، العدة في شرح العمدة: ١٣٢ والشرح الكبير مع المجموع: ٥٨٢/٥.



ونقل النووي عن صاحب الشامل أن الشيخ أبا حامد حكى أن الشافعي - رحمه الله - أوماً في القديم الى أن الزكاة لا تجب إلا عند فعل الحصاد^(١).

استدل أصحاب هذا المذهب بأن الحب باشتداده أصبح طعاماً وقيل: ذلك بقل^(٢).

واستدل الإمام الشافعي على قوله في القديم بقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾.

وأجيب عن استدلاله بهذا بأن المراد بالإيتاء إخراج الحق يوم حصاده. ووقت الإخراج متأخر عن وقت الوجوب^(٣).

المذهب الثالث: تجب الزكاة في الزروع باستحقاق الحصاد. وهو قول أبي يوسف وابن الحنفية وابن أبي موسى من الحنابلة والإباضية^(٤). واستدلوا بما يأتي:

قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾.

ويوم حصاده هو يوم إدراكه فكان هو وقت الوجوب^(٥). وأيضا أجيب عنه ان المراد بالإيتاء إخراج الحق يوم حصاده. ووقت الإخراج متأخر عن وقت الوجوب. ثم انه قبل الحصاد يكون علفاً لا قوتاً ولا طعاماً فإذا استحصده وحن وقت الأكل الذي انعم الله به وجب

(١) المجموع مع الشرح الكبير: ٤٦٥/٥.

(٢) البقل: النبات النابت من البذر الواحدة بقلة جمعها بقول: معجم لغة الفقهاء: ٩-١.

(٣) بُلغة السالك: ٤٥٥/١.

(٤) بدائع الصنائع: ٦٣/٢، والمغني: ٥٦٣/٢، وشرح النيل وشفاء العليل: ٣٤، ٣٣/٣.

(٥) بدائع الصنائع: ٦٣/٢.



الحق الذي أمر الله به ويكون الإيتاء يوم الحصاد لما قد وجب يوم الطيب (١).

المذهب الرابع: ان الوجوب لا يثبت إلا عند التقية وهو وقت التصفية في الزروع وبه قال محمد بن الحسن والإمامية (٢).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأن هذا الوقت هو تناهي عظم الحسب واستحكامها فكانت هي وقت الوجوب (٣).

وثمره هذا الاختلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه يظهر في الاستهلاك، فإن ما يستهلكه قبل الوجوب لا يكون مضموناً عليه وعندهما يظهر في حق هذا الحكم وفي حق تكميل النصاب، لأنهما يعتبران النصاب فما هلك قبل الوجوب لا يكمل به النصاب وما هلك بعد الوجوب لا يعدم الوجوب في الباقي (٤).

المذهب الخامس: ان الزكاة واجبة على من ملك البر والشعير قبل دراسهما وإمكان تصفيتهما من التبن وكيلهما، بأي وجه ملك ذلك من ميراث أو هبة أو ابتياع أو صدقة، ولا زكاة على من انتقل ملكه عن البر والشعير قبل دراسهما وإمكان تصفيتهما وكيلهما، ولا على من ملكهما بعد إمكان تصفيتهما وكيلهما وهو قول ابن حزم (٥).

(١) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل: ٢٦٢/٢.

(٢) بدائع الصنائع: ٦٣/٢، والنهاية للطوسي: ١٨٢.

(٣) بدائع الصنائع: ٦٣/٢.

(٤) المصدر السابق، وكتاب الزكاة والعشر والخراج والمعادن من المحيط الرهاني في الفقه

النعمانى: ٢٤٧ تحقيق الدكتور أحمد عباس مهنا.

(٥) المحلى: ٢٥٤/٥.



واستدل على ذلك بقول النبي ﷺ: (ليس فيما دون خمسة أوسق من حب ولا تمر صدقة) متفق عليه^(١).
وجه الدلالة:

ان النبي ﷺ لم يوجب في الحب صدقة إلا بعد إمكان توسيقه أي كيله.

الرأي الراجح

والذي أراه راجحاً في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أبو حنيفة - رحمه الله - في وجوب الزكاة عند خروج الزرع وذلك؛ لأن صاحب الأرض قد يبيع الزرع وهو قصيل فتجب الزكاة فيما يبيعه؛ لأن الكثير من المزارعين في الوقت الحاضر يستعملون هذه الطريقة ثم يتركون الزرع مرة أخرى لانتاج الحبوب خاصة الحنطة والشعير، فتزجينا لرأي الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - من باب الاحتياط ولمصلحة الفقير والله أعلم.

(١) سبق تخريجه في بحث النصاب من هذا البحث.



زكاة الثمار والأشجار المتعلقة بها

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول: الثمار والزيتون الذي تجب فيه

الزكاة

المبحث الثاني: النصاب في الثمار وما يتعلق به

المبحث الثالث: المقدار الواجب في الثمار ووقته

المبحث الرابع: التقرير بالحرص في الثمار وما يتعلق

به



تمهيد....

تعريف الثمار في اللغة والاصطلاح

أولاً: الثمار في اللغة: حمل الأشجار، والشجر المثمر الذي فيه الثمر، الثمر محرّكه حملُ الشجر والواحدة ثمرة، وثمر الشجر وأثمر صار فيه الثمر، والمثمر ما بلغ أن يجنى.

وثمر: الثاء والميم والراء أصل واحد، وهو شيء يتولد عن شيء متجمعاً ثم يحمل عليه غيره استعارةً.

ويقال في الدعاء: (ثُمَّرَ اللهُ مَالَهُ) أي نَمَاهُ^(١).

ثانياً: الثمار في الاصطلاح: اسم لكل ما يستطعم من إجمال الشجر^(٢).

(١) لسان العرب: ٥٠٣/١ (مادة ثمر)، والقاموس المحيط: ٣٩٧/١، ومعجم مقاييس اللغة لابن

فارس: ٣٨٨/١ ومعجم لغة الفقهاء: ١٥٤.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٣٢٥/٢.



المبحث الأول الثمار والزيتون الذي تجب فيه الزكاة

تمهيد...

نظراً لاختلاف الفقهاء في وجوب الزكاة في الزيتون فقد أفردته في مطلب مستقل، ولحصول الخلاف كذلك في بقية الثمار فقد جعلتها في مطلب مستقل وعليه سيكون هذا المبحث في مطلبين.



المطلب الأول الثمار التي تجب فيها الزكاة

أجمع العلماء على أن الزكاة واجبة في التمر والزبيب من الثمار^(١)، واختلفوا فيما عدا ذلك على ثلاثة مذاهب:
المذهب الأول: ان الزكاة واجبة في كل ما أخرجت الأرض من الثمار، سواء كان له ثمرة باقية أو ليس له ثمرة باقية.

روي ذلك عن علي رضي الله عنه، والنخعي في رواية، وعمر بن عبد العزيز، ومجاهد في رواية، وحامد بن أبي سليمان، وداود الظاهري، واليه ذهب أبو حنيفة وزفر والزيدية، إلا أنهم استثنوا الحطب والحشيش والقصب الفارسي، إذا لم يقصد به استغلال الأرض، وإن قصد به استغلال الأرض وجبت الزكاة فيه^(٢).
واستدلوا بما يأتي:

عموم النصوص من الكتاب والسنة، والتي ذكرتها في بحث الزروع التي تجب فيها الزكاة مع المناقشة.

(١) الإجماع لابن المنذر: ٤٣، والمغني مع الشرح الكبير: ٥٤٨/٢، ومغني المحتاج: ٣٨١/١.

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ٩/٣.

وجامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري: ٨١/٣، وبدائع الصنائع: ٥٩/٢، والهداية: ١١٠/١، وفتح القدير: ٢/٢، والمحلى: ٢١٢/٥، والبحر الزخار: ١٦٨/٢، وفقه الزكاة للقرضاوي: ٣٥٤/١.

أما ما يخرج من الأشجار كالصمغ والقطران وغيرها وكذلك الأدوية؛ فلا شيء فيها. فتح القدير: ٢/٢.



المذهب الثاني: لا زكاة في شيء من الثمار غير النخل والكرم^(١)، روي هذا عن ابن عمر وموسى بن طلحة والحسن وابن سيرين والشعبي في رواية وعطاء وعمرو بن دينار والحسن بن صالح وابن أبي ليلى وسفيان الثوري وابن المبارك ويحيى بن آدم والنخعي في رواية ومجاهد في رواية والحكم في رواية والفقهاء السبعة من تابعي أهل المدينة وابني عبيد وهو قول مالك والشافعي وإليه ذهب أحمد في رواية، ووافقهم الإمامية والإباضية^(٢).

الكرم: سمي العنب كرمًا، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تسموا العنب الكرم فإن الكرم الرجل المسلم) رواه مسلم^(٣)، وفي رواية (إنما الكرم قلب المؤمن) رواه البخاري ومسلم^(٤)، وعن وائل بن حجر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (لا تقولوا الكرم ولكن قولوا: الحبلية يعني العنب)

(١) أحكام القرآن للجصاص: ١٠/٣.

والكافي في فقه أهل المدينة المالكي: ١٠٠، والمجموع: ٤٣٢/٥.

(٢) السنن الكبرى: ١٢٥/٤، وتفسير القرطبي: ٦٦/٧، مصنف بن أبي شيبة: ١٣٩/٣،

والمغني: ٥٥٠/٢، وشرائع الإسلام: ١٤٢، وكتاب النيل وشفاء العليل: ١٣/٣،

والأموال: ٤٧٨.

ملاحظة (١):

أوجب عبد الملك بن الماجشون وابن حبيب من المالكية الزكاة في الثمار ذوات الأصول كلها

وهذا خلاف ما عليه مالك وأصحابه: القرطبي: ٦٧/٧، وبداية المجتهد: ١٨٥/١.

ملاحظة (٢):

زاد مالك على النخل والكرم الزيتون. المدونة الكبرى: ٢٩٤/٢.

(٣) رواه مسلم: ١٧٦٣/٤.

(٤) رواه البخاري: ٢٢٨٧/٥، ورواه مسلم: ١٧٦٣/٤.



رواه مسلم^(١). فالجواب أن هذا نهى تنزيهه، وليس في الحديث تصريح بأن النبي ﷺ صرح بتسميتها كرماً، وإنما هو من كلام الراوي: فلعله لم يبلغه النهي؛ أو خاطب به من لا يعرفه بغيره، فأوضحه أو استعملها بياناً لجوازه، فالكرم تمر العنب، وكثرة حملة، وكذلك للقطف، وسهولة تناوله بلا شوك ولا مشقة، وأصل الكرم الكثرة، وجمع الخبر، وسمي الرجل كرمًا لكثرة خيره، ونخلة كريمة لكثرة حملها، وقد قيل: إن الخمر سميت كرمًا؛ لأنها كانت تحتم على الكرم والجود ويترد الهموم، فنهى الشرع عن تسمية العنب كرمًا لتضمنه مدحها، لئلا تتشوق إليها النفوس، وكان اسم الكرم بالمؤمن وبقلبه أليق وأعلق لكثرة خيره ونفعه واجتماع الأخلاق والصفات الحميدة^(٢).

واستدلوا بما يأتي:

١. ما روي عن أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل (رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم، وقال: لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب. رواه الدارقطني، والبيهقي وغيرهما^(٣).

وقال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح^(٤).

وجه الدلالة:

ظاهر النص يوجب الزكاة في هذه الأصناف الأربعة فقط قال ابن

(١) رواه مسلم: ١٧٦٤/٤.

(٢) المجموع: ٤٣٣/٥.

(٣) سنن الدارقطني: ٩٨/٢، والسنن الكبرى: ١٢٥/٤، والمستدرک: ٥٥٨/١.

(٤) مجمع الزوائد: ٧٥/٣.



قدامة: ولأن غير هذه الأربعة لا نص فيها ولا إجماع، ولا هو في معناها في غلبة الاقتنيات بها وكثرة نفعها ووجودها فلم يصح قياسه عليها، ولا الحاقه بها فيبقى على الأصل^(١).

واعترض عليه بان الاختصار على المنصوصات في نحو ذلك ليس هو دأب المحصلين؟، الا ترى قوله ﷺ في الأصناف التي عددها في أنواع الربا، فانه لم يقتصر عليها المحققون بل اجرؤا الربا فيما شاركها في علتها من كيل أو وزن^(٢).

٢. وما روي عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في زكاة الكرم (إنها تخرص كما يخرص النخل، ثم تؤدي زكاته زبيباً، كما تؤدي زكاة النخل تمراً) رواه أبو داود واللفظ له، والترمذي والنسائي، والبيهقي^(٣).

وهذا الحديث مرسل؛ لأن سعيداً لم يسمع من عتاب وللحديث طرق أخرى عند البيهقي كلها عن سعيد بن المسيب^(٤) وقال عنه الترمذي: حديث حسن غريب^(٥).

وجه الدلالة:

يدل الحديث على ان الزكاة في الثمار تجب في التمر والزبيب فقط.

(١) المغني مع الشرح: ٥٥٠/٢.

(٢) الروض النضير: ٦٢٨/٢.

(٣) سنن أبي داود: ١١٠/٢، وسنن الترمذي: ٣٦/٣، والنسائي بشرح السيوطي: ١٠٩/٥.

والسنن الكبرى: ١٢٣/٤.

(٤) السنن الكبرى: ١٢٣/٤.

(٥) سنن الترمذي: ٣٦/٣.



وقال النووي: هذا الحديث مرسل؛ لان عتاباً توفي سنة ثلاث عشرة، وسعيد بن المسيب ولد بعد ذلك بسنتين، وقيل بأربع سنين وان من أصحابنا من قال يحتج بمراسيل ابن المسيب مطلقاً، والأصح انه إنما يحتج به إذا اعتضد بأحد أربعة أمور، أن يسند، أو يرسل من جهة أخرى، أو يقول به بعض الصحابة لو أكثر العلماء وقد وجد ذلك هنا فقد اجمع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على وجوب الزكاة في التمر والزبيب^(١).

٣. ولأن ثمرة النخل والكرم تعظم منفعتها لانهما من الأقوات والأموال المدخرة المقتاتة فهي كالأنعام في المواشي^(٢).

ويمكن ان يرد على هذا الدليل بان الأقوات التي تعظم منفعتها لا تقتصر على النخل والكرم، وإنما تتعدى إلى غيرها من المار كالزيتون والتين مثلاً والله اعلم.

المذهب الثالث: أن الزكاة تجب فيما اجتمع فيه الكيل والبقاء من الثمار، كالتمر والزبيب والمشمش واللوز والفسنق، والبنديق والتين ولا تجب في سائر الفواكه ولا في الخضر وهذا قول عطاء وأبي يوسف ومحمد والإمام أحمد في رواية^(٣).

(١) المجموع: ٤٣٢/٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) بدائع الصنائع: ٥٩/٢، والبنية في شرح الهداية: ١٥٦/٣، والمغني مع الشرح الكبير: ٥٤٩/٢، ومصنف بن أبي شيبة: ١٤٠/٣.

ذكر العيني نقلاً عن المبسوط عن محمد بن الحسن ان في الثوم والبصل روايتان. البنية في شرح الهداية: ١٥٧/٣.



واستدلوا:

١. بما روي عن النبي ﷺ انه قال: (ليس في الخضروات صدقة) رواه الترمذي والدارقطني والبيهقي^(١).

لأن ما عدا هذا لا نص فيه ولا إجماع، ولا هو في معنى المنصوص عليه، ولا المجمع عليه فيبقى على الأصل^(٢).

٢. ما روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (فيما سقت السماء والبعل والسيل، العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر، يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب، فأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب، والخضر؛ فغفو عفا عنه رسول الله ﷺ رواه الدارقطني والبيهقي^(٣).)
وجه الدلالة:

ان ظاهر الحديث يدل على أن الزكاة في كل ما هو ثمر يصلح للاقتيات ويدخر للأكل^(٤).

٤. المذهب الرابع: لا تجب الزكاة في شيء من الثمار إلا في التمر فقط روي ذلك عن شريح والحكم في رواية والشعبي في رواية وبه قال ابن حزم^(٥).

وعلى هذا الرأي ليس في الزبيب زكاة.

(١) سبق تخريجه في مبحث الزروع التي تجب بها الزكاة.

(٢) المغني مع الشرح: ٥٥٠/٢.

(٣) سبق تخريجه ومناقشته في مبحث الزروع التي تجب فيها الزكاة.

(٤) لأن ما ليس له ثمر من الشجر فهو حطب كالغرب مثلاً.

(٥) المحلى: ٢٢٣، ٢٠٩/٥.



واستدلوا بما يأتي:

١- ما صح عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ (ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة) متفق عليه واللفظ لمسلم^(١).

وجه الدلالة:

ظاهر الحديث يدل صراحة على أنه لا زكاة في غير الحب والتمر فتمسك ابن حزم بظاهر النص ولم ير الزكاة في الثمار في غير التمر. وقد حملوا لفظ (دون) على معنى غير، فكان معنى الحديث عندهم ليس في غير خمسة أوسق من تمر أو حب صدقة ويفهم من الحديث أنه ليس في شيء من الثمار زكاة إلا في التمر خاصة^(٢). ويجاب بان لفظ ((دون)) هنا بمعنى أقل؛ يدل عليه سياق ألفاظ الحديث على اختلاف رواياته^(٣). وقد ورد هذا اللفظ في بعض الروايات صريحاً، ففي رواية للبخاري عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال: (ليس في أقل من خمسة أوسق صدقة... الحديث)^(٤).

(١) البخاري بشرح الفتح: ٤٤٦/٣، ومسلم بشرح النووي: ٥٥/٧.

(٢) المحلي: ٢١٩/٥.

(٣) المحلي: ٢٢٠، ٢١٩/٥، وينظر فقه سعيد بن المسيب: ١٦٥/٢.

(٤) البخاري بشرح الفتح: ٤٤٦/٣.



القول الراجح

الذي يتبين لي من خلال ما تقدم هو رجحان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من وجوب الزكاة في كل الثمار لقوة ما استندوا إليه، ثم إننا إذا نظرنا اليوم إلى مخازن التبريد لكثير من الفواكه والخضر وخاصة البطاطا التي تبقى مدة طويلة بدون تلف نتيجة حفظها بغاز الأمونيا والفريون تتبين الحكمة من ذلك؛ لأن هذه الفواكه والخضر أصبحت في حكم من له الثمرة الباقية وكل ذلك فيه مصلحة للفقراء والمساكين في هذا العصر والله اعلم.



المطلب الثاني زكاة الزيتون وكيفية اخذ الواجب منه

وفيه فرعان:

الفرع الاول زكاة الزيتون

اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في الزيتون على مذهبين:

المذهب الاول: تجب الزكاة في الزيتون روي ذلك عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما وبه قال الزهري والاوزاعي والليث والثوري، وداود الظاهري وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والزيدية وأبو ثور وهو قول الشافعي في القديم ورواية عن احمد^(١).

واستدلوا بما يأتي :

١. قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مَتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٢).

وجه الدلالة:

قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ والمذكور قبله الزيتون

(١) القرطبي: ٦٨/٧، والمبسوط: ١٦٢/٢، ١٦٣، الحجة على أهل المدينة: ١/٥١٢،

والمحلى: ٥/٢١٢ والمجموع: ٥/٤٣٩، والبحر الزخار: ٢/١٦٨، والمغني: ٢/٥٥٣.

نسب الزرقاني في شرح موطأ مالك الجزء الثاني ص ٣٦٣ إلى محمد وأبي يوسف عدم الزكاة في الزيتون لأنه إدام لا قوت وهذا فيه نظر والصحيح ما ذكرناه لأن المنقول عن صاحبين وجوب الزكاة فيه: الحجة على أهل المدينة: ١/٥١٢، ٥١٣.

(٢) الأنعام: ١٤١.



والرمان، والمذكور عقيب جملة ينصرف إلى الأخير بلا خلاف^(١).

وان الحق المذكور في الآية هو الزكاة المفروضة نقله القرطبي عن انس بن مالك وابن عباس وطاووس والحسن وابن زيد وابن الحنفية والضحاك وسعيد بن المسيب ومالك في رواية وبعض أصحاب الشافعي^(٢).

قال ابن حزم: (والعجب كل العجب أن مالكا والشافعي قالوا نصاً عنهما: إن قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٣).

إنما أراد به الزكاة الواجبة، فكيف تكون هذه الآية التي أنزلها الله تعالى في الزكاة عندهما، ثم يسقطان الزكاة عن أكثر ما ذكره الله تعالى فيها باسمه، من الرمان وسائر ما يكون في الجنات^(٤).

٢. ما روي عن عمران القطان عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال: (في الزيتون العشر)^(٥).

وجه الدلالة من الأثر: ان في الزيتون زكاة.

وأجيب عنه بأنه ضعيف فقد ضعفه الإمام النووي^(٦).

(١) القرطبي: ٦٨/٧.

(٢) القرطبي: ٦٦/٧.

(٣) الأنعام: ١٤١.

(٤) المحلى: ٢١٥/٥.

(٥) مصنف بن أبي شيبة: ١٤١/٣.

(٦) المجموع: ٤٣٥/٥.



٣. ما روي عن رجاء بن أبي سلمة قال: سألت يزيد بن جابر عن الزيتون فقال: عشره عمر بن الخطاب بالشام^(١).

وأجيب عنه بأنه ضعيف، ضعفه النووي^(٢)، وقال البيهقي: إسناده منقطع وراويه ليس بقوي^(٣).

٤. ما روي عن الزهري (مضت السنة في زكاة الزيتون أن تؤخذ ممن عصر زيتونه حين يعصره فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعلا العشر وفيما سقي برشاء الناضح نصف العشر)^(٤).

وأجيب عنه أيضا:

قال النووي: وهذا موقوف لا يعلم اشتهاؤه، ولا يحتج به على الصحيح^(٥).

المذهب الثاني: لا زكاة فيه على الصحيح عند الشافعي وبه قال الحسن بن صالح وابن أبي ليلى وأبو عبيد وابن حزم والإباضية والإمامية وهو رواية عن أحمد^(٦).

واستدلوا بما يأتي:

١. ما روي عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل (رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن فأمرهما أن يعلما

(١) مصنف بن أبي شيبة: ١٤١/٣.

(٢) المجموع: ٤٣٤/٥.

(٣) السنن الكبرى: ١٢٥/٤.

(٤) السنن الكبرى: ١٢٥/٤.

(٥) المجموع: ٤٣٤/٥.

(٦) المجموع: ٤٣٩/٥، والمغني: ٥٥٣/٢، والمحلى: ٢٢٥/٥، والأموال: ٤٧٢، وكتاب النيل

وشفاء العليل: ٦/٣، وشرائع الإسلام: ١٤٢.



الناس أمر دينهم وقال: (لا تأخذوا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر) رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما^(١).

وجه الدلالة: أثبت الزكاة في الأربعة ونفاها فيما عدا ذلك. قال البيهقي: وحديث معاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما أعلى وأولى أن يؤخذ به^(٢).

٢. ولأنه قد كان موجوداً على عهد رسول الله ﷺ فيما افتتحه من مخاليف اليمن وأطراف الشام فلم ينقل أنه أخذ زكاة منه ولو وجبت زكاته لنقلت عنه قولاً وفعلاً كما نقلت زكاة النخل والكرم قولاً وفعلاً^(٣).

٣. ولأنه لا يدخر يابساً فهو كالخضروات^(٤).

٤. ولأنه وإن كثر من بلاده فإنه لا يقتات منفرداً كالتمر والزبيب، وإنما يؤكل إدماً والزكاة تجب في الأقوات ولا تجب في الأدام^(٥).

(١) سنن الدارقطني: ٩٨/٢، والسنن الكبرى: ١٢٥/٤، المستدرک: ٥٥٨/١.

(٢) السنن الكبرى: ١٢٦/٤.

(٣) الحاوي الكبير: ٢٣٥/٣.

(٤) المغني مع الشرح الكبير: ٥٥٣/٢.

(٥) الحاوي الكبير: ٢٣٥/٣.



القول الراجح

من خلال مناقشة أدلة المذهبين أرى ان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول هو الأولى بالاختيار لقوة ما استندوا عليه وهو عموم الآية الكريمة، ويعضد ذلك الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم بإيجاب الزكاة فيه ولا مخالف لهما فكان إجماعاً^(١)، وهو الموافق لحكمة تشريع الزكاة، والذي نراه اليوم في بعض البلدان كالأردن، الاهتمام بزراعة الزيتون اكثر من الحنطة والشعير خاصة في محافظات اربد، والمفرق، والكرك، وبعض قرى محافظة معان فليس من الحكمة إيجاب الزكاة على زراع الحنطة والشعير وإعفاء زراع الزيتون منها والله أعلم.

(١) الحاوي الكبير: ٣/٢٣٥.



الفرع الثاني كيفية أخذ الواجب من الزيتون

اختلف الفقهاء في كيفية اخذ الواجب من الزيتون على ثلاثة مذاهب:
المذهب الأول: ان الزيتون يخرص ويؤخذ العشر منه زيتاً صافياً. قال
بذلك الزهري والأوزاعي والليث^(١).

واستدلوا بما يأتي:

ما رواه الأوزاعي عن ابن شهاب الزهري قال: (مضت السنة في
زكاة الزيتون ان تؤخذ ممن عُصر زيتونه حين يعصره، فيما سقت السماء
والأنهار أو كان يعلا العشر، وفيما سقي برشاء الناضح^(٢) نصف العشر)
رواه البيهقي^(٣).

وجه الدلالة:

ظاهر الحديث يدل وجوب الزكاة على الزيت بعد أن يعصر الزيتون.
المذهب الثاني: أنه لا يخرص وإنما يؤخذ العشر منه بعد ان يعصر إذا
بلغ خمسة أوساق وهو رواية عن الأوزاعي واليه ذهب مالك^(٤).
واستدلوا بنفس ما استدل به أصحاب المذهب الأول واعترض عليه

(١) القرطبي: ٦٨/٧، السنن الكبرى: ١٢٥/٤، المجموع: ٤٣٩/٥.

(٢) رشاء الناضح: الرشاء: هو الحبل. لسان العرب: ١٦٥٣/٣ باب رشا الناضح: البعير أو
الثور أو الحمار الذي يستقي عليه الماء. لسان العرب: ٤٤٥١/٦ باب نضح.

(٣) السنن الكبرى: ١٢٥/٤.

(٤) القرطبي: ٦٨/٧، فقه الإمام الأوزاعي: ٣٥٤/١.

أما الزيتون الذي لا يُعصر، فقال مالك: تخرج زكاته من ثمنه إذا بلغ النصاب. تفسير
القرطبي: ٧١/٧ وقال النووي: يخرج عشره زيتوناً. روضة الطالبين: ٢٣١/٢.



بأن إيجاب الزكاة في الزيت دون الثمرة عجيب فان الزكاة إنما تجب فيه باعتبار انه ثمرة تؤكل ويؤتم بها، وأما استخراج الزيت منه؛ فهو عمل المصانع (١).

ويجاب بان الزيتون ليس بقوت بل هو آدم والزيت اصلح للأدم من الزيتون (٢).

المذهب الثالث: يؤخذ من حبه وبه قال أبو حنيفة والثوري. واستدلوا بالعمومات التي تقدم ذكرها.

المذهب الرابع

بعد عرض الآراء وأدلتها فالذي يبدو لي ان الرابع هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث، يؤخذ العشر من حبه لا من زيتته، لأن في إخراج الزيت ضرر بمال المسلم والشريعة قررت انه لا ضرر ولا ضرار، ومن المعلوم شرعاً أيضاً نفي الحرج عن المسلم ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (٣) وإنها أي الشريعة مبنية على التيسير لا على التعسير ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ (٤)، وإذا أوجبنا عليه الزكاة في الزيت دون الثمرة ألحقنا به عسراً وأخرجناه من دائرة التيسير والله اعلم.

(١) الأموال: ٤٩٩.

(٢) المجموع: ٤٣٦/٥.

(٣) الحج: ٧٨.

(٤) البقرة: ١٨٥.



المبحث الثاني

النصاب في الثمار وما يتعلق به

فصلنا فيما سبق نصاب الزروع وقلنا ان للعلماء ثلاثة مذاهب* فيه:

الأول: يرى الجمهور أن حد النصاب خمسة أوسق بعد تصفيتها من التبن والقشر، فإن لم تصف بأن تركت بقشرها فيشترط أن تبلغ عشرة أوسق، كما في الأرز.

الثاني: يرى أبو حنيفة ومن وافقه ان الزكاة في كل ما أخرجت الأرض سواء قل أو كثير.

الثالث: ذهب داود الظاهري إلى التفصيل: فان كانت الزروع توسق فلا تجب الزكاة فيها إلا إذا بلغت خمسة أوسق.

والتي لا توسق تجب فيها الزكاة كثيرة كانت أم قليلة، والحديث عن نصاب الثمار لا يختلف عما تقدم في نصاب الزروع؛ لذلك ننأى عن الإعادة والتكرار، خشية الإطالة من غير فائدة مرجوة.



المبحث الثالث

المقدار الواجب في الثمار ووقته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

المقدار الواجب إخراجه في الثمار

يجب فيما سقي بماء السماء من الثمار العشر، وكذا ما يشرب من ماء ينصب إليه من جبل، أو نهر، أو عين كبيرة، وكذلك القنوات والسواقي المحفورة من النهر العظيم، ففيها العشر^(١)، وأما ما سقي بالنضح أو الدلاء أو الدواليب، وهي التي تديرها البقر أو بالناعورة، وهي التي يديرها الماء بنفسه من جميعه نصف العشر، وهذا كله لا خلاف بين المسلمين فيه^(٢)، وسبق ان ذكرنا ذلك في المقدار الواجب اخراجه في الزروع، ولا يختلف المقدار الواجب في الثمار عن المقدار الواجب في الزروع عند الجميع^(٣).

(١) روضة الطالبين: ٢/٢٤٤.

(٢) السنن الكبرى: ٤/١٣٠.

(٣) الهداية: ١/١١٠، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١/٤٤٩، والمجموع شرح المذهب: ٥/٤٤٦، ٤٤٧، والمغني مع الشرح الكبير: ٢/٥٥٩، والمحلى: ٥/٢٥١، والبحر الزخار: ٢/١٧٠، ووسائل الشيعة في تحصيل مسائل الشريعة للعالمي: ٤/١٢٤، وكتاب النيل وشفاء العليل: ٣/٢٨ و٢٩.



المطلب الثاني وقت وجوب الزكاة في الثمار

تجب الزكاة في الثمار اذا بدا صلاحها^(١)، ويعرف ذلك بنضجها واستطابة أكلها، لأنه قبل ذلك بلح وحصرم وبعد بدو صلاحه ثمرة كاملة، وهذا مذهب الجمهور^(٢).

ولا تؤخذ زكاة الثمار إلا بعد أن تجف^(٣).

فلو باع الثمرة أو أتلفها بتعدية، لم تسقط الزكاة، وان قطعها أو باعها قبل بدو الصلاح، فلا زكاة عليه إن لم يقصد الفرار منها، وإذا باع الثمر بعد بدو الصلاح فزكاته عليه دون المشتري؛ لأن سبب الوجوب العقد وهي في ملكه^(٤).

ولو اشترى أو ورث نخيلاً مثمرة وبدا الصلاح عنده فالزكاة عليه لا على من انتقل الملك عنه؛ لأن السبب إنما وجد في ملكه^(٥).

(١) العناية بشرح النقاية للقاري: ٥٢٣/١، وحاشية العدوي: ٣٩٨/١.

والمجموع: ٤٥٠/٥، والعدة في شرح العمدة: ١٣٢، والمحزر في الفقه لابن البركات: ٢٢١/١ والمحلى: ٢٥٤/٥، ووسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ١٣٣/٤.

والبخر الزخار: ١٧١/٢، وكتاب النيل وشفاء العليل: ٣٣/٣.

(٢) وعند أبي حنيفة وزفر ينعقد سبب الوجوب بظهور الثمر والأمن عليها من الفساد. حاشية ابن عابدين: ٣٣١/٢ والفتاوى الهندية: ١٧٤/١.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة: ١٠١، والمجموع: ٤٦٩/٥، والمغني: ٥٦٥/٢.

(٤) حاشية البروض المربع: ٢٢٩/٣، والبحر الزخار: ١٧١/٢، وفقه السنة: ٣٠٦/١.

(٥) حاشية الجمل على شرح المنهج: ٢٤٧/٢، والمغني مع الشرح: ٥٦٦/٢.



ومن وهب ثمره بعد بدو صلاحها فزكاتها على واهبها، وان وهبها قبل ذلك، فالزكاة على الموهوب له، وإذا مات رب الثمرة بعد الإزهاء، فالزكاة واجبة فيها، وإن مات قبل ذلك اعتبر في حصة كل وارث مقدار النصاب كاملاً^(١).

قال ابن حزم: ولا زكاة على من انتقل ملكه عن الثمر قبل الإزهاء، ولا على من ملكها بعد الإزهاء^(٢)؛ لأنها غير واجبة قبل الإزهاء، أما بعد الإزهاء فالزكاة على المالك الأول. وإذا أصابت الثمرة جائحة قبل القطع فلا شيء على المالك إجماعاً على ما قاله ابن المنذر ونقله عنه ابن قدامة^(٣)؛ لأنه قبل القطع في حكم ما لا تثبت اليد عليه، ويعتبر بمنزلة الجائحة ما يعطيه أصحاب الثمار لأهل الشرطة وخدمة السلطان^(٤).

وإذا قطع رب المال الثمرة للتخفيف عن النخل لتحسين بقية الثمرة أو حفظ الأموال إذا خاف عليها العطش أو ضعف الجمار أو قطعها لغير غرض فلا زكاة عليه؛ لأنها تلفت قبل وجوب الزكاة، وتعلق حق الفقراء بها^(٥).

(١) الكافي في فقه أهل المدينة: ١٠١، وشرح منتهى الإرادات: ٣٩٠/١.

(٢) المحلى: ٢٥٤/٥.

عند الشيعة الإمامية: لا تجب الزكاة في الغلات إلا إذا ملكت بالزراعة، لا بغيرها من

الأسباب كالإبتياع والهبة. انظر شرائع الإسلام للحلي: ١٥٣/١.

(٣) الإجماع لابن المنذر: ٤٣.

وتفسير القرطبي: ٧٠/٧، والمغني مع الشرح الكبير: ٥٦٣/٢.

(٤) الشرح الصغير على اقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: ٦١٦/١.

(٥) المغني مع الشرح الكبير: ٥٦٧/٢.



المبحث الرابع

التقدير بالخرص في الثمار وما يتعلق به

تمهيد:

حرص الإسلام على وصول حق الفقراء كاملاً، فأمر بالخرص لما روي عن عائشة رضي الله عنها - أنها قالت - وهي تذكر شأن خيبر: ((كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود؛ فيخرص عليهم النخل، حين يطيب، قبل أن يؤكل منه؛ ثم يخير يهود: يأخذونه بذلك الخرص، أم يدفعونه إليهم بذلك الخرص؛ لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار، وتفرق)) رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي^(١) وذلك، لأن الزراع يتساهلون في الأكل من الرطب والإهداء منه، فإذا لم يخرص النخل والعنب فات كثير من حق الفقراء، والشريعة تحرص على إغناءهم فوجب الخرص بتقدير حق الفقير، قبل أن يمد الزارع يده إلى الثمار وبذلك يتحقق حق الفقير في النخيل والأعناب^(٢)، وفيه توسعه على أرباب الثمار في تناول منها والبيع من زهوها وإيثار الأهل والجيران والفقراء؛ لأن في منعهم منها تضييقاً لا يخفى.

(١) سنن أبي داود: ١١٣/٢، والدارقطني مع التعليق المغني: ١٣٤/٢، والسنن

الكبرى: ١٢٣/٤.

(٢) ينظر سنن الدارقطني مع التعليق المغني: ١٣٤/٢ بتصرف.



ويتضمن هذا المبحث مطلبين:

المطلب الاول تعريف الخرص في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف الخرص في اللغة:

((الخُرسُ)) هو حَزْرُ ما على النخل من الرطب تمرأ، وقد خَرَصَ النخل.

والخرص أيضاً الكذب وبابهما نَصَرَ.

والخِراسُ: الكذاب وتَخَرَّصَ أيضاً كذب، والخرص بضم الخاء وكسرها الحلقة من الذهب والفضة^(١).

ثانياً: تعريف الخرص في الاصطلاح: تقدير ما على النخل من الرطب تمرأ وما على الكرم من العنب زبيباً ليعرف مقدار عشره ثم يخلي بينه وبين مالكة ويؤخذ ذلك المقدار وقت قطع الثمار^(٢).

فإن لم يتتمر أو يتزيب كبلح مصر وعنبها خرصها على تقدير التتمر والتزيب، وذلك أن تمر النخل والأعنان يؤكل رطباً وعنباً ويباع ويعطى، فإن أبيع ذلك بلا خرص ضر بالمساكين، وإن منع أربابه من ذلك ضر بهم فيخرص على أهله للتوسعه عليهم وعلى المساكين^(٣).

(١) مختار الصحاح مادة خ ر ص : ٧٣.

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود مع شرح الحافظ بن قيم الجوزية: ٤٩٣/٤ وينظر القرطبي: ٦٩/٧ بتصرف.

(٣) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد مع شرحه بلوغ الأمان: ١٢/٩.



المطلب الثاني مشروعية خرص الثمار

اتفق العلماء على عدم مشروعية الخرص في الزروع^(١).

واختلفوا في خرص الثمار على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: جواز الخرص في الثمار.

روي ذلك عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وسهل بن أبي

حثمة رضي الله عنهم.

ومروان والقاسم بن محمد والحسن البصري وعطاء والزهري

والأوزاعي والليث وعمرو بن دينار وعبد الكريم بن أبي المخارق وسعيد

بن المسيب وأبي عبيد وأبي ثور وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد

والزيدية والإباضية والإمامية^(٢).

(١) المجموع شرح المذهب: ٤٦٢/٥.

(٢) تفسير القرطبي: ٦٨/٧، والكافي في فقه أهل المدينة: ١٠١، وبداية المجتهد: ١٩٤/١

وحشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٥٣/١، والسنن الكبرى: ١٣٥/٤، والحاوي

الكبير: ٢٢٠/٣ والمجموع شرح المذهب: ٤٣٢/٥، وحاشية البجيرمي شرح منهج

الطلاب: ٢٦/٢ وزاد المحتاج بشرح المنهاج: ٤٥٢/١، والمغني مع الشرح الكبير: ٥٦٨/٢

والمحرر في الفقه لأبي البركات: ٢٢١/١، وحاشية الروض الربيع زاد المستنقع: ٢٣١/٣

ومصنف عبد الرزاق: ١٢٨-١٢٩/٤، الأموال لابن عبيد: ٤٨٥، والبحر الزخار: ١٧١/٢،

وكتاب النيل وشفاء العليل: ٣٢/٣، ووسائل الشيعة: ١٣٣/٤.

خرص الرطب والعنب اللذين تجب فيهما الزكاة سنة، عند الإمام الشافعي. المجموع شرح

المذهب: ٤٦٢/٥.



واستدلوا بما يأتي:

١. ما روي عن عائشة رضي الله عنها - أنها قالت وهي تذكر شأن خبير كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه ثم يخير يهود يأخذونه بذلك الخرص أم يدفعونه اليهم بذلك الخرص لكي تحصى الزكاة قبل ان تؤكل الثمار وتفرق. رواه ابو داود والدارقطني والبيهقي واللفظ له (١).

قال ابن حجر هذا فيه جهالة الواسطة، وقد رواه عبد الرزاق والدارقطني من طريق عن ابن جريج عن الزهري، ولم يذكر واسطة، وهو مدلس (٢).

وأجيب عنه بأنه إنما أريد بخرص عبد الله بن رواحة رضي الله عنه ليعلم به مقدار ما في أيدي كل قوم من الثمار فيؤخذ مثله بقدره في وقت الصرام، لا أنهم يملكون منه شيئاً مما يجب لله فيه ببذل لا يزول ذلك البذل عنهم، وكيف يجوز ذلك؟ وقد يجوز ان تصيب بعد ذلك آفة فتتلفها، أو نار فتحرقها، فتكون ما يؤخذ من صاحبها بدلاً من حق الله فيها مأخوذاً منه، بدلاً مما لم يسلم له (٣).

واعترض على ذلك بان القائلين بالخرص لا يضمنون ارباب الاموال ما تلف بعد الخرص (٤).

(١) سنن أبي داود: ١١٣/٢، وسنن الدارقطني مع التعليق المغني: ١٣٤/٢ والسنن الكبرى: ١٢٣/٤.

(٢) التلخيص الحبير: ١٦٩/٢.

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي: ٣٩/٢.

(٤) فتح الباري: ٤٣٩/٣.



قال ابن المنذر: أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان^(١).

٢. ما روي عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد، قال: (أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيياً، كما تؤخذ زكاة النخل تمراً) رواه أبو داود والترمذي والدارقطني وابن ماجه والبيهقي واللفظ لأبي داود^(٢).

وأجيب عن هذا الدليل بأن سعيد بن المسيب لم يسمع منه، وقال ابن قانع: لم يدركه، وقال المنذري: انقطاعه ظاهر؛ لأن مولد سعيد في خلافة عمر رضي الله عنه ومات عتاب يوم مات أبو بكر رضي الله عنه وقال أبو حاتم: الصحيح عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ أمر عتاباً فيكون مرسلاً^(٣): قال النووي هذا الحديث وإن كان مرسلاً لكنه اعتضد بقول الأئمة والمرسل في مثل هذا يعمل به عند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

وان صح الحديث فلا دلالة فيه على ذلك، لأنه إنما أريد بالخرص ما ذكرناه في مناقشة الدليل الأول.

٣. فعل النبي ﷺ بالخرص^(٤).

(١) الإجماع لابن المنذر: ٤٣، وفتح الباري: ٤٣٩/٣.

(٢) سنن أبي داود: ١١٢/٢، وسنن الترمذي: ٣٦/٣، وسنن الدارقطني مع التعليق المغني: ١٣٢/٢-١٣٣، وسنن ابن ماجه: ٥٨٢/١، والسنن الكبرى: ١٢٢/٤، والتلخيص الحبير: ١٧١/٢.

(٣) التعليق المغني على الدارقطني: ١٣٢/٢-١٣٤- وفتح الرباني: ١٤/٩.

(٤) المنتقى للبايجي: ١٥٩/٢، والحاوي الكبير: ٢٢١/٣، والمغني مع الشرح الكبير: ٥٦٨/٢ وفتح الباري: ٤٣٩/٣.



فخرص على امرأة بوادِ القرى حديقة لها، إذ روي عن أبي حميد الساعدي قال: غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك فلما جاء وادي القرى اذا امرأة في حديقة لها فقال النبي ﷺ لأصحابه: احرصوا، وحرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق فقال لها أحصي ما يخرج منها، فلما أتينا تبوك قال: أمل أنها ستهب الليلة ريحٌ شديدة فلا يقوم أحدٌ، ومن كان معه بعيرٌ فليعلقه فعلقاها، وهبت ريح شديدة فقام رجل فألقته بجبل طي. وأهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء وكساه بُرداً، وكتب له ببحرهم فلما أتى وادي القرى قال للمرأة: كم جاء حديقتك؟ قالت: عشرة أوسق حرص رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ إني متعجلٌ إلى المدينة، فمن أراد منكم ان يتعجل معي فليتعجل... الخ (الحديث) رواه البخاري (١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر الصحابة بان يحرصوا الحديقة حتى يرجعوا إليها.

وأجيب عن هذا الدليل بأنها لم تملك بحرصهم إياها ما لم تكن مالكة له قبل ذلك، وإنما أرادوا بذلك ان يعلموا مقدار ما في نخلها خاصة، ثم يأخذون منها الزكاة في وقت الصرام على حسب ما يجب فيها (٢).

٤. عمل الصحابة رضي الله عنهم - امتثالاً لأمر النبي ﷺ يقول الماوردي: (إن رسول الله ﷺ كان له خراصون مشهورون يُنفذهم لحرص الثمار، منهم حويصه، ومحيصه، وسهل بن أبي حثمة، وعتاب بن أسيد، وعبد الله بن رواحة وأبي بردة وابن عمر. وقيل عمر بن

(١) صحيح البخاري بشرح الفتح: ٤٣٨/٣.

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي: ٤٠/٢.



الخطاب أيضا فكانوا يتوجهون لخرص الثمار امتثالاً لأمره واتباعاً لرسمه^(١)، وروي سهل بن أبي حثمة أن النبي ﷺ قال: (إذا خرصتم فدعوا لهم الثلث، فإن لم تدعوا لهم الثلث فدعوا لهم الربع) رواه أبو داود، والترمذي والنسائي والبيهقي^(٢).

ويقول ابن حجر: (ولم ينقل عن أحد منهم ولا من التابعين تركه إلا عن الشعبي^(٣)).

قال الماوردي: لو كان مانعاً منه ما عمل به أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - وقد روي عن أبي بكر ﷺ أنه كان يبعث ابنه عبد الرحمن خارصاً على أهل خيبر^(٤).

وروي عن عمر ﷺ أنه بعث ابنه عبد الله خارصاً على أهل خيبر، فسحر حتى تكوعت يده ثم أجلاهم عمر عنها، وليس لها في الصحابة مخالف فثبت أنه إجماع^(٥).

٥. ومن جهة المعنى ان الزكاة تجب في ثمار النخيل والعنب اذا بدا صلاحها، والعادة جارية بأن يأكل أهلها منها رطباً وعنباً، ويبيعون ويعطون ويتصرفون فإذا أبحنا ذلك لهم دون خرص أتى على الثمرة فلم يبق للمساكين ما يزكى إلا اليسير، فيضر ذلك بهم، وان منعنا أرباب

(١) الحاوي الكبير: ٢٢١/٣، ٢٢٢، وفتح الباري شرح صحيح البخاري: ٤٣٩/٣.

(٢) سنن أبي داود: ١١٠/٢، وسنن الترمذي: ٣٥/٣، سنن النسائي: ٤٢/٥، السنن الكبرى: ١٢٣/٤.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٤٣٩/٣.

(٤) الحاوي الكبير: ٢٢٣/٣.

(٥) المصدر نفسه.



الأموال التصرف فيها قبل ان يبیس اضر ذلك بهم فكان وجه العدل بين الفريقين أن يخرص الأموال ثم يخلي بينها وبين أربابها ينتفعون بها، ويتصرفون فيها ويأخذون من الزكاة بما تقرر عليهم في الخرص فيصلون هم إلى الانتفاع بأموالهم على عادتهم ويصل المساكين إلى حقهم من الزكاة^(١).

المذهب الثاني: عدم جواز الخرص.

وهذا ما قاله الثوري والشعبي وإليه ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن^(٢).

واستدلوا بما يأتي:

١. ان القول بالخرص هو من باب الظن والتخمين والغرور ولا يلزم به حكم وإنما كان الخرص يفعل تخويفاً للمزارعين لئلا يخونوا^(٣). وأجيب عنه: أما قولكم بأنه تخمين وغرور، فليس كذلك بل هو اجتهاد في معرفة مقدار التمر وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير والمعايير فهو كتقويم المتلفات^(٤).

٢. أو كان القول بالخرص قبل تحريم الربا والقمار، لأن القول بالخرص من باب النسيئة وقد نهى النبي ﷺ عن بيع التمر في رؤوس النخل

(١) المنتقى للباقي: ١٥٩/٢-١٦٠، والحاوي الكبير: ٢٢٣/٣، ٢٢٤ بتصرف.

(٢) تفسير القرطبي: ٦٩/٧، وشرح معاني الآثار للطحاوي: ٤١/٢، والبنية في شرح

الهداية: ١٧٢/٣، والمغني مع الشرح الكبير: ٥٦٨/٢.

(٣) ينظر المغني مع الشرح الكبير: ٥٦٨/٢، وفتح الباري: ٤٣٩/٣.

(٤) المصادر السابقة.



بالتمر كيلاً، ونهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة) ولم يستثن رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً^(١).

وأجيب عنه بان تحريم الربا والميسر متقدم على الخرص^(٢).
المذهب الثالث: الخرص في الثمار جائز في النخل وغير جائز في العنب
وهذا مذهب داود الظاهري وإليه ذهب ابن حزم^(٣).
واستدلوا بما يأتي:

١. حديث السيدة عائشة رضي الله عنها- قالت: (كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى اليهود فيخرص النخل حين يطيب أول الثمر قبل أن يؤكل، ثم يخبرون اليهود بين أن يأخذوها بذلك الخرص أو يدفعوها اليهم بذلك)^(٤).

وجه الدلالة: ان الحديث جاء بالنخل خاصة دون العنب.
وأما حديث سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد الذي هو: (أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل. وتؤخذ زكاته زبيياً، كما تؤخذ زكاة النخل تمراً). رواه أبو داود والترمذي والدارقطني

(١) ينظر شرح معاني الآثار للطحاوي: ٣٩/٢، وفتح الباري: ٤٣٩/٣.

(٢) فتح الباري: ٤٣٩/٣.

ذكر صاحب شرح كتاب النيل وشفاء العليل في الجزء الثالث ص ٣٢ ان الإمام الشافعي لا يقول بالخرص وقد تتبعته كتب الإمام الشافعي كالأم، ومصنفات الشافعية الكبيرة فلم أجد قولاً للإمام الشافعي غير القول بالخرص وهو سبق قلم من صاحب شرح كتاب النيل وما أردت إلا التنبيه على هذا.

(٣) المحلى: ٢٥٥/٥، القرطبي: ٦٩/٧.

(٤) سبق تخريجه.



والبيهقي^(١)؛ فإنه دفعه داود الظاهري: وقال انه منقطع ولا يتصل من طريق صحيح، لذلك لا يصح الاحتجاج به؛ لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب شيئاً^(٢).

الرأي الراجح:

من خلال ما تقدم من أدلة يتبين لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، وهو جواز الخرص في الثمار لقوة الأدلة، ولعمل النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم - والتابعين رحمهم الله بذلك والله أعلم.

(١) سبق تخريجه في هذا البحث.

(٢) القرطبي: ٦٩/٧، سنن أبي داود مع عون المعبود: ٤٩٢/٤.

الفصل الرابع

فصل

مسائل تتعلق بزكاة الزروع والثمار

وفيه سبعة مسائل:

المسألة الأولى: شروط زكاة الزروع والثمار

المسألة الثانية: ما يترك للأرباب الزروع والثمار

المسألة الثالثة: اقتطاع النفقات والتكاليف في زكاة الزروع

والثمار

المسألة الرابعة: أثر الدين على زكاة الزروع والثمار

المسألة الخامسة: زكاة الزروع والثمار في الأرض

المستأجرة

المسألة السادسة: اجتماع العشر والخراج في الزروع

والثمار

المسألة السابعة: حكم ضم الزروع والثمار بعضها إلى

بعض في الكمال النصاب



الفصل الرابع

في مسائل تتعلق بزكاة الزروع والثمار

وفيه سبعة مسائل :

- المسألة الأولى: شروط زكاة الزروع والثمار.
- المسألة الثانية: ما يترك لأرباب الزروع والثمار.
- المسألة الثالثة: اقتطاع النفقات والتكاليف في زكاة الزروع والثمار.
- المسألة الرابعة: أثر الدين على زكاة الزروع والثمار.
- المسألة الخامسة: زكاة الزروع والثمار في الأرض المستأجرة.
- المسألة السادسة: اجتماع العشر والخراج في الزروع والثمار.
- المسألة السابعة: حكم ضم الزروع والثمار بعضها الى بعض في اكمال النصاب.



المسألة الأولى شروط زكاة الزروع والثمار

هناك شروط عامة في الزكاة، كالأهلية من البلوغ والعقل، فلا تجب الزكاة عند الحنفية في مال الصبي والمجنون الا في زكاة الزروع والثمار، وكالإسلام، فلا تجب على الكافر؛ لأن فيها معنى العبادة، والكافر ليس من أهل التكليف.
ولها شروط أخرى على النحو الآتي:

أولاً: شروط زكاة الزروع والثمار عند الحنفية^(١).

- ١- ان تكون الأرض عشرية، فلا تجب الزكاة في الخارج من الأرض الخراجية؛ لأن العشر والخراج لا يجتمعان في أرض واحدة عندهم.
- ٢- أن يكون الخارج منها مما يقصد بزراعته استغلال الأرض ونماؤها واستثمارها، فلا تجب في الحطب والحشيش والقصب الفارسي لان الأرض لا تنمو بزراعة هذه الأصناف، بل تفسد بها، اما إذا قطعها وباعها واستفاد منها وجبت الزكاة في قيمتها ان بلغت نصاباً.
- ٣- وجود الخارج، فلو لم تخرج الأرض شيئاً، لم يجب العشر؛ لأن الواجب جزء من الخارج^(٢).

(١) ينظر بدائع الصنائع: ٥٧/٢-٦٠، والفقه على المذاهب الأربعة: ٦١٦/١.

(٢) بدائع الصنائع: ٦٣/٢.



ثانياً: شروط زكاة الزروع والثمار عند المالكية.

يشترط لزكاة الزروع والثمار ما يأتي:

١- أن يبلغ الناتج من الأرض النصاب، وهو خمسة أوسق (٦٥٣) كغم تقريباً.

٢- أن يكون الناتج من الحبوب كالحنطة والشعير مما يبقى ويدخر ويبيس ويستتبه الأدميون سواء أكان مقتات كالحنطة والشعير، أو غير مقتات كالقرطم والسّمسم.

٣- أن يكون الناتج من الثمار من التمر والزيتون والزبيب فقط، ولا زكاة في الفواكه، كالتفاح والرمّان ولا في الخضر والبقول^(١).

ثالثاً: شرط زكاة الزروع والثمار عند الشافعية:

يشترط لزكاة الزروع والثمار عند الشافعية ما يأتي:

١- أن يكون مما يقتات اختيئاراً، كالبر والشعير والأرز والذرة والعدس والحمص والفول والدخن، فإن لم يكن صالحاً للاقتيات كالحلبة وغيرها فلا زكاة فيها.

٢- أن يكون مملوكاً لمالك معين بالشخص، فلا زكاة في ثمار البستان وغلّة القرية الموقوفين على المساجد والقناطر والربط والفقراء والمساكين، كما لا زكاة في النخل المباح في الصحراء إن لم يكن لها مالك معين.

٣- أن يكون الناتج نصاباً كاملاً وهو خمسة أوسق.

٤- أن يكون الناتج الذي تخرجه الأرض مما ينبت الأدميون؛ لأن مالاً يستتبهونه ليس فيه شيء ويقتات اختيئاراً.

(١) ينظر الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: ١٠٢، وتنوير الحوالك شرح على موطأ



٥- أن يكون الناتج الذي تخرجه الأرض مما يدخر^(١).

رابعاً: شروط زكاة الزروع والثمار عند الحنابلة:

يشترط لزكاة الزروع والثمار عند الحنابلة ما يأتي:

١- أن تبلغ نصاباً قدره بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار خمسة أوسق. وهي (٦٥٣) كغم تقريباً.

٢- أن يكون النصاب مملوكاً له وقت وجوب الزكاة، وهو وقت اشتداد الحب، وبدو صلاح الثمرة^(٢).

٣- أن يكون مكيلاً لتقديره بالأوسق، وهي مكاييل فيدل ذلك على اعتبارها.

٤- أن يكون مما يدخر؛ لأن جميع ما اتفق على زكاته مدخر ولأن غير المدخر لم تكمل ماليته لعدم التمكن من الانتفاع به^(٣).

خامساً: شروط زكاة الزروع والثمار عند الإمامية

يشترط لزكاة الزروع والثمار عند الإمامية ما يأتي:

١- أن يبلغ الخارج من الأرض النصاب وهو خمسة أوسق. (٨٤٨) كغم^(٤).

٢- التملك بالزراعة^(٥).

(١) ينظر مغني المحتاج: ٣٨٢/١، والفقه على المذاهب الأربعة: ٦١٧/١.

(٢) ينظر المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل: ٥٤، والمغني مع الشرح الكبير: ٥٥٥/٢، والفقه على المذاهب الأربعة: ٦١٨/١.

(٣) العدة في شرح العمدة: ١٣١.

(٤) عند الإمامية: الوسق = ستون صاعاً، والصاع تسعة أرتال بالعراقي، وستة بالمدني وهو

أربعة امداد، والمد رطلان وربع فيكون النصاب (٢٧٠٠) ألفين وسبعمئة رطل بالعراقي،

وبالكيلوغرام، يكون النصاب (٨٤٨) ثمانمائة وثمانية واربعين كيلواً تقريباً. شرائع

الإسلام: ١٥٣/١.

(٥) ينظر شرائع الإسلام: ١٥٣/١، واللعة الدمشقية: ٣٢/٢.



المسألة الثانية ما يترك لأرباب الثمار والزروع

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول: يجب أن يترك لرب المال ما يأكل هو وأهله تقديراً لحاجتهم، وظروفهم وإليه ذهب إسحاق والليث والشافعي في القديم وأحمد وابن حزم^(١).

واستدلوا بما يأتي:

١- ما روي عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ كان يقول: (إذا خرصتم فخذوا^(٢) ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع) رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، والبيهقي^(٣).

صححه ابن حبان والحاكم ذكر ذلك الشوكاني^(٤) وقال عنه النووي إسناده صحيح^(٥)، وقال الترمذي: والعمل على حديث سهل بن أبي حثمة عند أكثر أهل العلم^(٦).

المذهب الثاني: يجوز لصاحب الثمار والزروع أن يأكل هو وعياله، ويتصدق بلا سرف، ويصل رحمه وجاراه، ويطعم ضيفه ولا يحسب عليه ذلك وهو قول أبي عبيد، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية وابن

(١) فتح الباري: ٤٤٢/٣، والمجموع: ٤٦٣/٥، والمغني: ٥٧٠/٢، والمحلى: ٢٥٩/٥.

(٢) فخذوا: أي عينوا مقدار الزكاة. شرح معاني الآثار: ٣٩/٢.

(٣) سنن أبي داود: ١١٠/٢، وسنن الترمذي: ٣٥/٣، وسنن النسائي بشرح السيوطي: ٤٢/٥،

والسنن الكبرى: ١٢٣/٤.

(٤) نيل الأوطار: ١٤٣/٤.

(٥) المجموع: ٤٧٩/٥.

(٦) سنن الترمذي: ٣٥/٣.



حبيب من المالكية والزيدية والإباضية والإمامية وهو رواية عن الإمام مالك^(١).

واستدلوا بما يأتي:

١- بما روي عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ انه قال: (إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع)^(٢).

٢- وبما روي عن سهل بن أبي حثمة: أن رسول الله ﷺ بعثه خارصاً، فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبا حثمة قد زاد علي في الخرص، فدعاه رسول الله ﷺ، فقال: ((إن ابن عمك يزعم أنك زدت عليه في الخرص)) فقلت: يا رسول الله: لقد تركت له قدر خرفة^(٣) أهله وما يطعم المساكين، فقال رسول الله ﷺ: قد زادك ابن عمك وأنصف) رواه الدارقطني^(٤)، قال الهيثمي رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن صدقة وهو ضعيف^(٥) إلا أنه يعضده الحديث السابق.

وجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ أقر الخارص على ذلك، وفي ذلك دليل الجواز.

(١) شرح فتح القدير: ٤/٢، والمنتقى للباجي: ١٦٠/٢، والبحر الزخار: ١٧٢/٢،

والأموال: ٤٨٧، ووسائل الشيعة: ١٤٠/٤، وكتاب النيل وشفاء العليل: ٤٢/٣.

(٢) تقدم تخريجه من هذا البحث.

(٣) خرفة: ما يجني من الفواكه: التعليق المغني على الدارقطني: ١٣٥/٢.

(٤) سنن الدارقطني: ١٣٤/٢، ١٣٥.

(٥) مجمع الزوائد: ٧٦/٣.



حبيب من المالكية والزيديّة والإباضية والإمامية وهو رواية عن الإمام مالك^(١).

واستدلوا بما يأتي:

- ١- بما روي عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ انه قال: (إذا خرصتم فخذوا ودعوا التلث فان لم تدعوا التلث فدعوا الربع)^(٢).
- ٢- وبما روي عن سهل بن أبي حثمة: أن رسول الله ﷺ بعثه خارصاً، فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبا حثمة قد زاد علي في الخرص، فدعاه رسول الله ﷺ، فقال: ((إن ابن عمك يزعم أنك زدت عليه في الخرص)) فقلت: يا رسول الله: لقد تركت له قدر خرفة^(٣) أهله وما يطعم المساكين، فقال رسول الله ﷺ: قد زادك ابن عمك وأنصف) رواه الدارقطني^(٤)، قال الهيثمي رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن صدقة وهو ضعيف^(٥) إلا أنه يعضده الحديث السابق. وجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ أقر الخارص على ذلك، وفي ذلك دليل الجواز.

(١) شرح فتح القدير: ٤/٢، والمنتقى للباجي: ١٦٠/٢، والبحر الزخار: ١٧٢/٢،

والأموال: ٤٨٧، ووسائل الشيعة: ١٤٠/٤، وكتاب النيل وشفاء العليل: ٤٢/٣.

(٢) تقدم تخريجه من هذا البحث.

(٣) خرفة: ما يجني من الفواكه: التعليق المغني على الدارقطني: ١٣٥/٢.

(٤) سنن الدارقطني: ١٣٤/٢، ١٣٥.

(٥) مجمع الزوائد: ٧٦/٣.



٣- ما روي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: (ليس في العرايا^(١) صدقة) رواه أبو عبيد^(٢).

قال أبو عبيد: فجاءت الرخصة في هذه الأحاديث بالترك لهم والتخفيف عنهم وكذلك جاءت في العرايا^(٣).

٤- وما روي عن الأوزاعي قال: بلغنا أن عمر بن الخطاب قال: (خففوا على الناس في الخرص، فإن في المال العرية والأكلة^(٤)). رواه أبو عبيد^(٥). وهو مرسل ولكنه يتعضد بما قبله.

وجه الدلالة: أن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ أمر بالتخفيف في الخوص وبين المعنى، وهو أن في المال عرية وأكله فلو ضمن عشر ما تصدق، أو أكل هو وأهله لم يتحقق التخفيف ولأنه لو ضمن ذلك لامتنع من الأكل خوفاً من العشر وفيه حرج^(٦).

٤- ان التخفيف في الأموال مشروع؛ لأن صاحب البستان يكون له الجار المسكين، فلا بد أن يطعمه ويهدي إليه، ولا يكاد أن يسلم بستان من أكل طائر وأخذ إنساناً ماراً فيخفف عنه لهذا المعنى^(٧).

(١) العرايا: جمع عرية وهي النخلة التي أكل ما عليها أو التي يعريها صاحبها غيره ليأكل ثمرها الأموال: ٤٨٧.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الأكلة: هم أرباب الثمار وأهلهم ومن لصق بهم، فكان معهم. الأموال: ٤٨٨.

(٥) الأموال: ٤٨٧.

(٦) بدائع الصنائع: ٦٤/٢.

(٧) المنتقى: ١٦٠/٢.



المذهب الثالث: أن ما أكل أو تصدق به صاحب الزرع والتمر تحسب عليه وهذا قول أبي حنيفة وزفر ومالك في المشهور والشافعي في الجديد^(١).

واستدلوا بما يأتي:

١- لعموم الأدلة المقتضية لوجوب العشر أو نصفه من غير استثناء بين المأكول والباقي^(٢).

منها قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٣).

وحديث النبي ﷺ (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وما سقي بالنضح نصف العشر) متفق عليه^(٤).

٢- أن هذا تقدير للمال المزكى فلم يشرع فيه تخفيف كعد الماشية والدنانير والدراهم^(٥).

٣- لأنه مال فوجب فيه الزكاة أصله سائر الأموال^(٦).

ويجاب على هذا الاستدلال بأنه قياس مع الفارق، ووجه الفارق أن الأموال إذا كانت ماشية أو نقوداً، فإن احتمال الأكل منها أو نقصانها في أثناء العد يكون شبه معدوم، وأنها غير معرضة للتلف أو الأكل غالباً، أما الزروع والثمار؛ فإنها معرضة للأكل من قبل صاحبها والمارة وغيرهم.

(١) بدائع الصنائع: ٦٤/٢، والمنتقى: ١٦٠/٢، وبداية المجتهد: ١٩٥/١، والحاوي

الكبير: ٢٢٦/٣، والمحزر لأبي البركات: ٤٣٣/١.

(٢) بدائع الصنائع: ٦٤/٢، ومغني المحتاج: ٣٨٧/١.

(٣) الأنعام: ١٤١.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) المنتقى: ١٦٠/٢.

(٦) بداية المجتهد: ١٩٦/١.



الرأي الراجح

ومن خلال ما تقدم يتبين لي أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني هو الراجح وذلك لقوة ما استدلوا به من الأدلة وللحاجة الى الأكل والإطعام، وإيثار الأهل والجيران والفقراء؛ لأن في منعهم منها تضيقاً لا يخفى ولعمل الصحابة بذلك وهم أعلم الناس بهدي رسول الله ﷺ .

أما ما استدل به أصحاب المذهب الثالث؛ فإنهم استدلوا بعموم النصوص وهذا العموم يخص بالأحاديث التي وردت عن الرسول ﷺ التي استدل بها أصحاب المذهبين الأول والثاني والله اعلم.



المسألة الثالثة

اقتطاع النفقات والتكاليف في زكاة الزروع والثمار

اختلف العلماء في اقتطاع النفقات والتكاليف على الزرع والثمر

على مذهبين:

المذهب الأول: احتساب النفقات والتكاليف وتزكية الباقي زوي ذلك عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما وعطاء والإمام أحمد في رواية وهو المشهور عند الإمامية^(١).

واستدلوا بما يأتي:

١- ما روي عن جابر بن زيد عن ابن عباس وابن عمر في الرجل يستقرض فينفق على ثمرته وعلى أهله قال: قال ابن عمر يبدأ بما استقرض فيقضيه ويزكي ما بقي قال: وقال ابن عباس يقضي ما انفق على الثمرة ثم يزكي ما بقي. رواه أبو عبيد والبيهقي^(٢).

تبين لنا من هذا الأثر ان الذي أنفقه على الزرع والثمر لا زكاة فيه. وأجيب عن هذا الدليل بأن في إسناده عمرو بن هرم وفيه يحيى القطان ضعيف^(٣).

وإن سلمنا بصحة هذا الأثر؛ فإن الشارع الحكيم قدر الحرج الواقع على صاحب الزرع والثمر فرفعه عنه وذلك بتقليل الواجب إلى نصف

(١) الأموال: ٥٠٧، المجموع شرح المذهب: ٤٥٢/٥، والمغني مع الشرح الكبير: ٦٣٦/٢ والانصاف للمرداوي: ٢٥/٣، واللمعة الدمشقية للعالملي، ٣٦، ٣٥/٢، وشرائع الإسلام للحلي: ١٥٣/١، ١٥٤.

(٢) الأموال: ٥٠٧، والسنن الكبرى: ١٤٨/٤.

(٣) ميزان الاعتدال للذهبي: ٢٣٩/٣.



العشر، وصرح بعله هذا التقليل وهي تكلف مؤونة السقي بآلة، فيجب الوقوف عند تحديدات النصوص، فلا يقاس على مؤونة الماء مؤونة التسميد، واستخدام الآلات والنفقات الأخرى وغير ذلك للفارق بينهما؛ إذ الماء يتوقف عليه وجود الزرع^(١).

والأسمدة والآلات لا يتوقف عليها وجود الزرع بل هي تزيد في نمو المزروعات وتحسينها ويفيد المزارع كذلك في سرعة استحصال نتائج زراعته بحيث يستطيع بيعها والأمن عليها من العاهات، وكل ذلك ينصب في زيادة ثروته^(٢).

المذهب الثاني: لا تحتسب النفقات والتكاليف التي انفقها ارباب الزروع والثمار عليها، وان الزكاة واجبة في جميع المحصول. وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي والإمام احمد في رواية والزيدية والظاهرية والإمام النووي من الشافعية^(٣).

قال ابن حزم: (لا يجوز ان يعد الذي له الزرع أو الثمر ما انفق في حرث أو حصاد أو جمع أو درس، أو تزييل أو جداد أو حفر أو غير

(١) ينظر شرح فتح القدير: ٨/٢-٩، والمنتقى: ١٥٨/٢، والفقه المالكي وادلته: ٣٤/٢.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) بدائع الصنائع: ٢/٢، وشرح القدير: ٨/٢، والبنائية في شرح الهداية: ١٧١/٣،

الهداية: ١١٠/١، وحاشية ابن عابدين: ٣٢٨/٢، والكافي لابن عبد البر: ٩٥، والمنتقى

للجاجي: ١٦١/٢، والشرح الصغير: ٦٤٧/١، والمجموع شرح المذهب: ٤٥٢/٥، وحاشية

قليوبي وعميرة: ٢٠/٢، والمغني مع الشرح الكبير: ٥٥٩/٢.

والانصاف للمرداوي: ٢٤/٣، والبحر الزخار: ١٧٢/٢، والمحلى: ٢٥٨/٥.



ذلك: فيسقطه من الزكاة وسواء تداين في ذلك أو لم يتداين أتت النفقة على جميع قيمة الزرع أو الثمر أو لم تأت^(١).
واستدلوا بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٢).

وجه الدلالة: الآية الكريمة مطلقة، فلو كان هناك استثناء نفقات أو تكاليف لبينه الشارع الحكيم.

٢- ما صح عن النبي ﷺ انه قال: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر. متفق عليه واللفظ للبخاري)^(٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أوجب العشر، ونصف العشر مطلقاً عن احتساب هذه المؤن^(٤).

وأجيب عنه: بأن يجب النظر إلى قدر قيم المؤن من الخارج، فيسلم ذلك القدر بلا عشر، بعشر الباقي؛ لأن قدر المؤن بمنزلة السالم له بعوض كأنه اشتراه الا ترى ان من زرع في أرض مغبوبة، سلم له من الخارج بقدر ما غرم من نقصان الأرض، فطاب له كأنه اشتراه^(٥).

(١) المحلي: ٢٥٨/٥.

(٢) الأنعام: ١٤١.

(٣) البخاري بشرح الفتح: ٤٤٣/٣، وصحيح مسلم: ٥٩/٧.

(٤) بدائع الصنائع: ٦٢/٢.

(٥) شرح فتح القدير: ٨/٢.



ورد ابن الهام على هذا القول: بأن النبي ﷺ حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤونة، فلو رفعت المؤونة كان الواجب واحداً وهو العشر دائماً في الباقي؛ لأنه لم ينزل إلى نصفه إلا للمؤونة، والفرض أن الباقي يعد رفع قدر المؤونة لا مؤونة فيه فكان الواجب دائماً العشر، لكن الواجب قد تفاوت شرعاً مرة العشر ومرة نصفه، بسبب المؤونة فعلمنا أنه لم يعتبر شرعاً عدم عشر بعض الخارج وهو القدر المساوي للمؤونة، أصلاً وفي النهاية ما حاصله وتحريره أنه قد يفضي إلى اتحاد الواجب مع اختلاف المؤونة واللازم منتفٍ شرعاً فينتفي ملزومه وهو عدم تعشير البعض المساوي لقدر المؤونة^(١).

بيان الملازمة لو فرض أن الخارج مثلاً اربعون قفيزاً^(٢) فيما سقته السماء واستحق قيمة قفيزين للعمال والثيران وغيرها، فإن الواجب على قول العامة أربعة افقرة اعتباراً لمجموع الخارج وعلى قول أئتك قفيزان؛ لأن ما يقابل المؤونة من الخارج لا يجب في قدر مقابلة شيء فلو فوض إخراج أربعين قفيزاً فيما سقي بدالية أو غرب، فإن الواجب فيه قفيزان بحكم الشرع، فيلزم اتحاد الواجب فيما سقي بغرب وفيما سقته السماء وهو خلاف حكم الشرع^(٣).

٣- لا يجوز إسقاط حق أوجه الله تعالى بغير نص قرآني ولا سنة ثابتة^(٤).

(١) شرح فتح القدير: ٩٠٨/٢.

(٢) القفيز: مكيال قديم وهو يساوي ١٢ صاعاً وهو يساوي عند الحنفية ٣٩١٣٨ غراماً من

القمح. معجم لغة الفقهاء: ٣٦٨.

(٣) شرح فتح القدير: ٩٠٨/٢.

(٤) المحلى: ٢٥٨/٥.



يتضح لنا ان احتساب النفقات والتكاليف على الخارج من الأرض لم يكن لرفعها معنى؛ لأن رفعها يستلزم عدم التفاوت المنصوص عليه وهو باطل^(١).

الرأي الراجح

من خلال ما تقدم من الأدلة ومناقشتها يتبين لي ان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني وهو قول الجمهور هو الراجح؛ وذلك لموافقته لنصوص الكتاب المطلقة وكذلك السنة النبوية التي بينت القدر اللازم في ذلك فلا يجوز ان نزيد على النص بغير نص، ولأن فيه مصلحة للفقراء والله اعلم.

(١) ينظر شرح فتح القدير: ٨/٢.



المسألة الرابعة اثر الدين على زكاة الزروع والثمار

إذا كان على مالك الزرع والثمار دين، فهل يمنع الدين الزكاة فيها؟
اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ان مطلق الدين يسقط الزكاة وهو قول عثمان بن عفان وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وعطاء وطاووس والحسن البصري وسليمان بن يسار وميون بن مهران، والنخعي والثوري، وأبي ثور وابن المبارك ومكحول والليث واسحاق وأبي عبيد والشافعي في القديم ورواية عن احمد وهو قول أبي حنيفة في الدراهم والدنانير والمواشي دون ما عداها وقول مالك في الدراهم والدنانير دون ما سواهما^(١).

واستدلوا بما يأتي:

١- ما روي عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة. رواه البيهقي ومالك في الموطأ.
قال البيهقي رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان^(٢).

(١) الأموال: ٥٠٧، ٥٠٨، والحاوي الكبير: ٣/٣٠٩، والمغني مع الشرح الكبير: ٢/٦٣٥، ٦٣٦، والانصاف: ٣/٢٥، وبدائع الصنائع: ٢/٦٥٧، والكافي لابن عبد البر: ٩٥، وبداية المجتهد: ١/١٧٩.

(٢) السنن الكبرى: ٤/١٤٨، وموطأ مالك: ١٦٨ رقم الحديث: ٥٩٣.



ولم أجد في صحيح البخاري سوى حديثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني السائب بن يزيد سمع عثمان بن عفان خطبنا على منبر النبي ﷺ (١).

قال ابن حجر: اقتصر البخاري من الحديث على هذا القدر وقد أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال من وجه آخر عن الزهري فزاد فيه يقول: (هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة) (٢).

يتبين لنا أن ما قابل الدين لا زكاة فيه.

ولأن النبي ﷺ قال: (إن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) (٣)، فدل على أنها إنما تجب على الأغنياء ولا تدفع إلا إلى الفقراء، وهذا ممن يحل له أخذ الزكاة فيكون فقيراً فلا تجب عليه الزكاة لأنها لا تجب إلا على الأغنياء لقوله ﷺ (لا صدقة إلا عن ظهر غني) (٤).

ويخالف من لا دين عليه فانه غني يملك نصاباً (٥).

وأجيب عن حديث عثمان بأنه أمر بقضاء الدين قبل حلول الصدقة في المال وقوله هذا شهر زكاتكم يجوز أن يقول هذا الشهر الذي إذا مضى حلت زكاتكم كما يقال شهر ذي الحجة وإنما الحجة بعد مضي أيام منه (٦).

(١) صحيح البخاري: ١٣٠/٩ رقم الحديث ٧٣٣٨.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ١٧/٧٤٠٧٣.

(٣) البخاري بشرح الفتح: ٤٥٥/٣.

(٤) البخاري بشرح الفتح: ٣٧٦/٣.

(٥) المغني مع الشرح الكبير: ٦٣٦/٢.

(٦) السنن الكبرى: ١٤٩/٤.



وأجيب عن هذه المناقشة بأن هذا تأويل مخالف للظاهر وقد أخرج الطحاوي في أحكام القرآن كلام عثمان ولفظه فمن كان عليه دين فليقضه وأدوا زكاة بقية أموالكم ثم قال: أي هذا الشهر الذي وجبت فيه زكاتكم وقوله زكوا ما بقي دليل على وجوب الزكاة عليهم قبل ذلك ولو كان رأيه وجوب الزكاة في قدر الدين لكان أبعد الخلق من إبطال الزكاة وتعليمهم الحيلة فيه، وأشبهه بمقصود الشرع سقوط الزكاة عن الدين؛ لأنه ليس بغني عرفاً وقد قال: عليه الصلاة والسلام: أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردتها في فقرائكم.

ولهذا جاز له أخذ الزكاة، والشرع جعل الناس صنفين صنفاً تؤخذ منه وصنفاً ترد عليه فمن أثبت صنفاً ثالثاً تؤخذ منه وترد عليه فقد خالف ظاهر الحديث ووصفه بالفقر والغنى في حالة واحدة^(١).

٢- ان الزكاة انما وجبت مواساة للفقراء، وشكراً لنعمة الغنى، والمدين محتاج الى قضاء دينه كحاجة الفقير أو اشد، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لحاجة غيره ولا حصل له من الغنى ما يقتضي الشكر بالإخراج^(٢)، وقد قال النبي ﷺ: (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعول، قيل: ومن أعول يا رسول الله؟ قال: أمرأتك تقول: أطعمني وإلا فارقني، خادمك يقول: أطعمني واستعملني، ولدك يقول: إلى من تتركني).

قال الحافظ ابن حجر إسناده حسن^(٣).

(١) الجوهر النقي مع السنن الكبرى: ١٤٩/٤.

(٢) المغني مع الشرح الكبير: ٦٣٦/٢.

(٣) سبل السلام: ٦٢٥/٢، الحديث رواه البخاري بهامش الفتح: ٣٧٨/٣ وسنن



حيث فيه تقديم نفقة نفسه وعياله لأنها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم فمراعاة حقه أولى على كل حال^(١).

المذهب الثاني: ان الدين الذي استدانه على الزرع والثمر فقط هو الذي يسقط الزكاة وهو قول ابن عباس رضي الله عنه ورواية عن الإمام احمد^(٢).
واستدلوا بما يأتي:

١- ما روى أبو عوانة عن جابر بن زيد عن ابن عباس وابن عمر في الرجل يستقرض فينقق على ثمرته وعلى أهله قال: قال ابن عمر يبدأ بما استقرض فيقضيه ويزكي ما بقي قال: وقال ابن عباس: يقضي ما انفق على الثمرة ثم يزكي ما بقي. رواه أبو عبيد والبيهقي^(٣).
تبين لنا ان الذي استقرضه على الزرع لا زكاة فيه.

وأجيب عنه بأن في إسناده عمرو بن هرم وفيه يحيى لقطان ضعيف^(٤).

ثم ان صح الحديث فإن ذلك إنما يكون في الذهب والورق وليس في الزروع والثمار لما روي عن ابن المبارك عن يونس (قال: سألت الزهري عن الرجل يستلف على حائطه وحرثه ما يحيط بما تخرج أرضه فقال: لا نعلم في السنة أن يترك حرث أو ثمر رجل عليه دين فلا يزكي ولكنه يزكي وعليه دينه فاما الرجل يكون له ذهب وورق عليه فيه دين فإنه لا يزكي حتى يقضي الدين). رواه البيهقي^(٥).

(١) المغني مع الشرح الكبير: ٦٣٦/٢.

(٢) الأموال: ٥٠٧، والمغني مع الشرح الكبير: ٦٣٦/٢، والانصاف للمرداوي: ٢٥/٣.

(٣) الأموال: ٥٠٧، والسنن الكبرى: ١٤٨/٤.

(٤) ميزان الاعتدال: ٢٩١/٣.

(٥) السنن الكبرى: ١٤٨/٤.



وهذا حديث مرسل، وهو حجة عند الحنفية والمالكية إذا صح سنده^(١).
المذهب الثالث: أن الدين لا يسقط الزكاة في الزروع والثمار وبه قال
 الأوزاعي وأبو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد ورواية عن الإمام أحمد
 والزيدية والظاهرية^(٢).

واستدلوا بما يأتي:

١- قوله تعالى ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٣).

وجه الدلالة: الآية عامة بدون استثناء ديون.

٢- ما ثبت في السنة الصحيحة من أن النبي ﷺ والخلفاء من بعده كانوا
 يبعثون السعاة لجمع الصدقة: فيأخذون زكاة الأموال الظاهرة التي
 يجدونها، ولا يسألون عما على صاحبها من الدين، فلو كان الدين يمنع
 الزكاة في الأموال الظاهرة لسأل عمال الصدقة أصحاب هذه الأموال قبل
 أخذ الزكاة منهم ولأن تعلق اطماع الفقراء بها أكثر، والحاجة إلى حفظها
 أوفر، فتكون الزكاة فيها أكد^(٤).

والرأي الراجح في نظري هو رأي أصحاب المذهب الثالث لقوة ما
 استدلوا به، ثم إن السعاة عندما كانوا يجمعون الصدقة لا يسألون ما على
 صاحبها من الدين وهذا ما أراه والله اعلم.

(١) شرح فتح القدير: ٧/٢.

(٢) بدائع الصنائع: ٥٧/٢، وشرح فتح القدير: ٨/٢، وحاشية ابن عابدين: ٣٢٨/٢، والكافي

لابن عبد البر: ٩٥، والمنتقى للباجي: ١٦١/٢، والحاوي الكبير: ٣٠٩/٣، والمغني مع

الشرح الكبير: ٦٣٦/٢، وفقه الزكاة والصيام لابن تيمية: ٢٨، والبحر الزخار: ١٧٢/٢،

والمحلى: ٢٥٨/٥.

(٣) الأنعام: ١٤١.

(٤) السنن الكبرى: ١٤٨/٤، والمغني مع الشرح الكبير: ٦٣٦/٢.



المسألة الخامسة زكاة الزروع والثمار في الأرض المستأجرة

اختلف العلماء في الأرض المستأجرة على من تجب زكاة ما تخرجه من الزروع والثمار على مذهبين:

المذهب الأول: أن من استأجر أرضاً فزرعها، فالزكاة على المستأجر وبه قال: ابن المنذر وابن المبارك والثوري وأبو ثور وشريك وأبو عبيد وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان والإمامية والإباضية^(١).
واستدلوا: أن العشر يجب في الخارج، والخارج ملك المستأجر فكان العشر عليه كالمستعير^(٢).

والعبرة في الزكاة بملكية الزرع والثمر لا بملكية الأرض.
المذهب الثاني: أن الزكاة على المؤجر مالك الأرض وبه قال أبو حنيفة رحمه الله^(٣).

وجه قول أبي حنيفة:

أولاً: أن العشر مقابلة المنفعة فوجب أن يلزم مالك الأرض كالخراج^(٤).

(١) الأموال: ٥١٠، وبدائع الصنائع: ٥٦/٢، وحاشية ابن عابدين: ٣٣٤/٢، والمدونة الكبرى: ٣٤٥/١، وبداية المجتهد: ١٨٠/١، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل: ٢٧٨/٢، والحاوي الكبير: ٢٥٤/٣، والمجموع: ٤٨٥/٥، وروضة الطالبين: ٢٣٤/٢، والشرح الكبير مع المغني: ٥٧٤/٢، منتهى الإرادات: ١٩١/١، والمقنع في فقه أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي: ٥٥، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للحلي: ١٥٣/١، وكتاب النيل وشفاء العليل: ٥١/٣.

(٢) بدائع الصنائع: ٥٦/٢.

(٣) بدائع الصنائع: ٥٦/٢، وحاشية ابن عابدين: ٣٣٤/٢.

(٤) الحاوي الكبير: ٢٥٤/٣.



وثانياً: ان العشر من مؤن الأرض فوجب أن يختص بمالك الأرض كحفر الآبار وكري الأنهار^(١).

وأجيب عن ذلك:

بالآية الكريمة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾... الآية^(٢).

والزرع مخرج للمستأجر فوجب أن يتوجه حق الإنفاق عليه على أنه أمر بالاتفاق من من عليه بالإخراج.

وقال تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٣)،

فأمر بإتيان الحق واجباً على المستأجر دون المؤجر، ولأنه زرع لو كان لمالك الأرض يوجب عليه العشر فوجب إذا كان ملكاً لغيره ان يكون العشر على مالكة كالمستعير^(٤).

وقال ابن قدامة المقدسي ان العشر واجب في الزرع فكان على

مالكة كزكاة القيمة فيما إذا أعده للتجارة وكعشر زرعه في ملكه، ولا يصح قولهم: إنه من مؤونة الأرض؛ لأنه لو كان من مؤونتها لوجب فيها وإن لم تزرع^(٥).

(١) الحاوي الكبير: ٢/٢٥٤.

(٢) البقرة: ٢٦٧.

(٣) الأنعام: ١٤١.

(٤) الحاوي الكبير: ٢/٢٥٤.

(٥) الشرح الكبير مع المغني: ٢/٥٧٤.



ثالثاً: ولأن الأرض كما تستمى بالزراعة تستمى بالاجارة فكانت الأجرة مقصودة، كالثمرة فكان النماء له معنى مع ملكه فكان أولى بالإيجاب عليه^(١).

قال ابن رشد: والسبب في اختلاف العلماء في زكاة الأرض المستأجرة هل العشر حق الأرض، أو حق الزرع، أو حق مجموعهما، إلا أنه لم يقل أحد إنه لمجموعهما، وهو في الحقيقة حق مجموعهما، فلما كان عندهم أنه حق لأحد الأمرين اختلفوا في أيهما هو أولى أن ينسب إلى الموضع الذي فيه الانفاق، وهو كون الزرع والأرض لمالك واحد. فذهب الجمهور إلى أنه للشيء ما الذي تجب فيه الزكاة وهو الحب. وذهب أبو حنيفة إلى أنه للشيء الذي هو أصل الوجوب وهو الأرض^(٢).

المذهب الراجح

يجب النظر الى كلا الطرفين مالك الأرض ومالك الزرع؛ لأنه وكما قال ابن رشد ان الواجب في الأرض المزروعة ليس حق الأرض وحدها، ولا حق الزرع فقط. ولكنه حق. مجموعهما أي ان الزكاة على المؤجر لما عنده من أجرة، وعلى المستأجر لما انتج عنده من المحاصيل، وهذا الذي يترجح لدي؛ لأنه يوافق العدل وحكمة تشريع الزكاة والله أعلم.

(١) شرح فتح القدير: ٨/٢، وحاشية ابن عابدين: ٣٣٤/٢.

(٢) بداية المجتهد: ٢٥٣/١.



المسألة السادسة

اجتماع العشر والخراج في الزروع والثمار

تمهيد: الخراج في اللغة والاصطلاح

أولاً: الخراج في اللغة: بفتح الخاء جمع أخرجة وأخراج، والخرج الإتاوة تؤخذ من أموال الناس (كالخراج) وهما واحد لشيء يخرج القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم.

وقال الزجاج: الخرج المصدر والخراج اسم لما يخرج وقد ورداً معاً في القرآن الكريم (ويضمن) والفتح اشهر قال الله تعالى: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجاً فَخَرَجَ رَبُّكَ خَيْرٌ﴾^(١) قال الزجاج: الخراج الفيء والخرج الضريبة والجزية وقرئ أم تسألهم خراجاً وقال الفراء: معناه أم تسألهم أجراً على ما جئت به فأجر ربك وثوابه خير. وكذا قوله تعالى: ﴿فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجاً﴾^(٢) والخرج أيضاً ضد الدّخل^(٣).

وأما الخراج الذي وظفه سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه على السواد وارض الفيء؛ فإن معناه الغلة، وعن ابن الأعرابي: الخرج على الرؤوس والخراج على الأرضين، وقال الرافعي: أصل الخراج ما يضربه السيد على عبده ضريبة يؤديها إليه فيسمى الحاصل منه خراجاً^(٤).

(١) المؤمنون: ٧٢.

(٢) الكهف: ٩٤.

(٣) انظر: تاج العروس: ٢٨/٢، مختار الصحاح للرازي: ٧٢، ومعجم لغة الفقهاء: ١٩٤ باب

خرج.

(٤) تاج العروس: ٢٨/٢ باب خرج.



ثانياً: الخراج في الاصطلاح: فقد عرفه الماوردي بأنه (ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدي عنها)^(١).

وهو على قسمين:

أولاً: خراج مقاسمة: وهو ما وصفه الإمام على أرض فتحها ومن على أهلها بها من نصف الخارج أو ثلثه أو ربعه^(٢)، وهذا النوع من الخراج عرف بفعل رسول الله ﷺ فإنه لما فتح خيبر قسم بعض أراضيها بين الغانمين ومن عليهم بالبعض^(٣).

ثانياً: خراج وظيفة: وهو أن يفتح الإمام بلدة من بلاد أهل الحرب قهراً وعنوة ويمن عليهم برقابهم وأراضيهم ويوظف على الأراضي مقداراً معلوماً من الدراهم والدنانير أو اقفره معلومة من الطعام؛ وهذا الخراج عرف بقضاء عمر ﷺ فإنه حين فتح سواد العراق أراد أن يوظف هذا النوع من الخراج فوافق الصحابة رضي الله عنهم إلا بعضهم مثل بلال ﷺ وغيره، ثم ندموا ورجعوا إلى رأيهم^(٤).

والأراضي قسماً عشرياً وخراجية:

الأراضي العشرية ست:

الأولى: أرض العرب، والحجاز واليمن ونحوهما.

الثانية: أرض أسلم أهلها على ذلك طوعاً.

الثالثة: أرض فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين.

(١) الأحكام السلطانية: ١٤٦.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٣٢٥/٢، وينظر كتاب الزكاة والعشر والخراج والمعادن من المحيط

البرهاني في الفقه النعماني ص ٢٦٢، ٢٦٣. تحقيق الدكتور احمد عباس مهنا.

(٣) ينظر كتاب الزكاة والعشر والخراج والمعادن من المحيط ص ٢٦٢، ٢٦٣.

(٤) ينظر كتاب الزكاة والعشر والخراج والمعادن ص ٢٦٣.



الرابعة: أرض أحييت وسقيت بماء العشر.

الخامسة: الأرض الخراجية انقطع عنها ماء الخراج فسقيت بماء عشري.

السادسة: جعل داره بستاناً وسقاه بماء العشر.

والأراضي الخراجية ثمان:

الأولى: التي فتحت عنوة وتركت بالخراج المصروف عليها، كما فعل

عمر رضي الله عنه في أرض سواد العراق ومصر.

الثانية: أرض أحيها كافر ذمي بإذن الإمام.

الثالثة: جعل داره بستاناً وان سقاه بماء العشر.

الرابعة: طلب بعض الكفار من الإمام أن يضرب على أراضيهم خراجاً

من غير قهر.

الخامسة: أرض أحييت بماء الخراج.

السادسة: أرض اشتراها مسلم من كافر.

السابعة: الأرض العشرية إذا انقطع عنها ماء العشر فسقيت بماء الخراج.

الثامنة: لمسلم دار خطة فجعلها بستاناً وسقاه بماء الخراج^(١).

خلاف العلماء في اجتماع العشر والخراج في الزروع والثمار

اختلف العلماء في أرض العشر والخراج هل يجب في غلتها الخراج

والعشر أو الخراج فقط على مذهبين:

المذهب الأول: لا يجتمع العشر والخراج في أرض واحدة وهو قول

الإمام علي رضي الله عنه والشعبي وعكرمة وإليه ذهب الحنفية وزيد بن علي

والناصر من الزيدية^(٢).

(١) ينظر: شرح فتح القدير: ١٣/٢، والبنية في شرح الهداية: ١٨٠/٣-١٨١، والنتف في

الفتاوى: ١٨٣/١.

(٢) بدائع الصنائع: ٥٧/٢، وحاشية ابن عابدين: ٣٢٥/٢، ولاختيار لتعليل المختار: ١١٤/١،

والروض النضير: ٤٣٧/٢.



واستدلوا بما يأتي:

١- ما رواه أبو سعد الماليتي أنبأنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، قال حدثنا عبد الله بن يحيى السرخسي، حدثنا يوسف بن سعيد حدثنا، يحيى بن عنبسة، حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله^(١) بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ (لا يجتمع على المسلم خراج وعشر)^(٢).

وأجيب عن هذا الدليل، بان هذا الحديث ضعيف جداً ذكره ابن عدي في الكامل، وقال ابن حبان: ليس هذا الحديث من كلام النبوة ويحمل على الخراج الذي هو الجزية^(٣).

قال النووي: انه حديث باطل مجمع على ضعفه^(٤).

وأجيب عنه أيضاً بأنه محتمل للنظر؛ إذ لم يكن للخراج ذكر في عهد النبي ﷺ وإنما حدث في زمن الصحابة رضي الله عنهم لما افتتحوا بلاد العجم^(٥).

(١) بدائع الصنائع ٥٧/٢.

(٢) السنن الكبرى: ١٣٢/٤، وقال عنه البيهقي؛ هذا حديث باطل وصله ورفعته ويحيى بن عنبسة متهم بالوضع، قال ابن سعد قال أبو احمد بن عدي انما يرويه أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم من قوله رواه يحيى بن عنبسة عن أبي حنيفة فاوصله الى النبي ﷺ قال ويحيى بن عنبسة مكشوف الأمر في ضعفه لرواياته عن الثقات بالموضوعات .

(٣) انظر فتح القدير: ٣٦٦/٤، كشاف القناع: ٢٥٥/٢.

(٤) المجموع شرح المذهب: ٤٨٣/٥، وينظر المغني مع الشرح الكبير: ٥٩١/٢.

(٥) الروض النضير: ٤٣٧/٢.



ثم إن سلمنا بصحة الحديث، فإنه لم يكن منع اجتماعهما دالاً على إسقاط العشر بأولي من أن يكون دالاً على إسقاط الخراج، ولو سلم من هذا القلب لكان محمولاً على الخراج الذي هو جزية تجب على الذمي ويسقط عن المسلم^(١).

٢- لم ينقل ان أحداً من أئمة العدل وولاية الجور قد أخذ من أرض السواد عشراً إلى يومنا هذا، فاقول بوجوب العشر فيها يخالف الإجماع فيكون باطلاً^(٢).

٣- ان سبب وجوب العشر والخراج واحد وهو الأرض النامية فلا يجتمعان في أرض واحدة كما لا يجتمع زكاتان في مال واحد وهي زكاة السائمة والتجارة، والدليل على أن سبب وجوبها الأرض النامية أنهما يضافان إلى الأرض يقال خراج الأرض وعشر الأرض والإضافة تدل على السببية فثبت ان سبب الوجوب فيهما هو الأرض النامية إلا أنه إذا لم يزرعها وعطلها يجب الخراج؛ لأن انعدام النماء كان لتقصير من قبله فيجعل موجوداً تقديراً، حتى لو كان الفوات لا لتقصيره بان هلك لا يجب وإنما لا يجب العشر بدون الخراج حقيقة لأنه متعين ببعض الخارج فلا يمكن إيجابه بدون الخارج^(٣).

(١) الحاوي الكبير: ٢٥٣/٣.

(٢) بدائع الصنائع: ٥٧/٢.

(٣) بدائع الصنائع: ٥٧/٢ وينظر الحاوي الكبير للماوردي: ٢٥٢/٣ وينظر: المغني مع الشرح

الكبير: ٥٩٠/٢.



وأجيب عن هذا الدليل بأن قولكم ان الخراج يجب بالمعنى الذي يجب فيه العشر فغير صحيح؛ لأن الخراج يجب في رقية الأرض والعشر يجب في الزرع^(١). ولا يتنافيان كما لو استأجر أرضاً فزرعها^(٢). المذهب الثاني: يجتمع العشر الخراج في الأرض الواحدة وهذا قول عمر بن عبد العزيز والزهري ويحيى الأنصاري وربيعه والأوزاعي والثوري والمغيرة والليث والحسن بن صالح وابن أبي ليلى وابن المبارك وإسحاق وأبي عبيد وابن شبرمة وشريك وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والقاسم والهادي والمؤيد بالله من الزيدية^(٣).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٤).

وجه الدلالة من الآية:

انها عامة في كل شيء خرج من الأرض قال ابن المبارك: يقول الله تعالى ﴿ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾ ثم قال: نترك القرآن لقول أبي حنيفة^(٥)؟

(١) الحاوي الكبير: ٢٥٣/٣.

(٢) المغني مع الشرح الكبير: ٥٩١/٢.

(٣) المدونة الكبرى: ٣٤٥/١، وبداية المجتهد: ٢٥٣/١، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل: ٢٧٨-٢٧٩، والحاوي الكبير: ٢٥٢/٣، وروضة الطالبين: ٢٣٤/٢، والمجموع: ٤٨١/٥، والمغني مع الشرح الكبير: ٥٩٠/٢، ومنتهى الارادات: ١٩١/١، والمحرر في الفقه لأبي البركات: ٢٢١/١، والمحلى: ٢٤٨/٥، ٢٤٩، والسروض النضير: ٤٣٧/٢.

(٤) البقرة: ٢٦٧.

(٥) المغني مع الشرح الكبير: ٥٩١/٢.



٢- ما صح عن النبي ﷺ أنه قال: (فيما سقت السماء العشر)^(١).
وجه الدلالة من الحديث:

أنه عام يتناول ما في أرض الخراج وغيره ولم يخص^(٢).

٣- أن العشر والخراج حقان مختلفان وجبا بسببين مختلفين، فجاز اجتماعهما كالمحرم إذا قتل صيد مملوكاً واختلاف حقهما أن العشر يجب لأهل السهمان والخراج دراهم تجب لبيت المال، واختلاف موجبهما أن الخراج واجب في رقبة الأرض سواء وجدت المنفعة أو فقدت، والعشر واجب المنفعة، ويسقط بفقد المنفعة فلم يجز إسقاط أحد الحقيقتين بالأخر تشبيهاً بما ذكرنا^(٣).

٤- أن العشر وجب بالنص والخراج وجب بالاجتهاد، وما ورد به النص أثبت حكماً فلم يجز إبطاله بما هو أضعف منه حكماً^(٤).

٥- أن الخراج أجره لا جزية لجواز أخذه من المسلم وإذا كان أجره لم يمنع وجوب العشر كالأرض المستأجرة^(٥).

(١) سبق تخريجه.

(٢) الحاوي الكبير: ٢٥٣/٣، والمجموع: ٤٨٣/٥، والمغني مع الشرح الكبير: ٥٩١/٢، والمحلى: ٢٤٩/٥.

(٣) ينظر الحاوي الكبير: ٢٥٣/٣، والمغني مع الشرح الكبير: ٥٩١/٢، وينظر الروض النضير: ٤٣٧/٢.

(٤) الحاوي الكبير: ٢٥٣/٣، والمجموع شرح المهذب: ٤٨٣/٥.

(٥) المصدر نفسه.



الرأي الراجح

بعد عرض آراء وأدلة العلماء ومناقشتها لهذه المسألة:

أرى ان الرأي الراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء بسبب ضعف حديث الحنفية، ولأن الخراج واجب اجتهادي والعشر واجب ديني، فلا تناقي بينهما ثم إن العشر والخراج حقان مختلفان وجبا بسببين مختلفين فجاز اجتماعهما كما لمحرم إذا قتل صيداً مملوكاً فيجب عليه حقان:

- حق الصيد في الحرم.

- حق صيده لطير مملوك لغيره.

والله اعلم.



المسألة السابعة

حكم ضم الزروع والثمار بعضها الى بعض في اكمال النصاب

اتفق العلماء على أن أصناف القمح كالصيني والسمررة ونحو ذلك تجمع معاً.

وكذلك أصناف التمر واصناف الشعير^(١).

وأجمعوا على أن لا يضم التمر إلى الزبيب^(٢).

واختلف الفقهاء في غير ذلك إلى خمسة مذاهب:

المذهب الأول: ان الأنواع من الجنس الواحد يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، دون الأجناس فلا تضم حنطة إلى شعير ونحو ذلك، ولا يضم أجناس القطنية^(٣) بعضها إلى بعض، فلا يضم الحمص إلى العدس، ونحو ذلك، وبه قال عطاء بن أبي رباح، ومكحول، والاوزاعي، والثوري والحسن بن صالح، وشريك وابن أبي ليلى وداود الظاهري وسائر أصحاب الرأي، وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر ومحمد بن الحسن،

(١) مراتب الإجماع لابن حزم: ٤٢، ٤٣.

(٢) الإجماع لابن المنذر: ٤٣، والمجموع شرح المذهب: ٤٧٨/٥.

والمحلى: ٢٥٣/٥.

(٣) القطنية: وهي صنوف الحبوب من العدس والحمص والارز والجلبان والجلجلان وهو السمسم، والدخن واللوبياء والماش والبقول وسميت قطنية فعلية من قطن يقطن في البيت أي يمكث فيه.

الأموال: ٤٧٤ والحواوي الكبير: ٢٤٢/٣، والشرح الكبير: ٥٥٩/٢.



وإليه ذهب الشافعية والإمام أحمد في رواية والظاهرية والزيدية والإمامية^(١).

وجه هذا المذهب:

لأنها أجناس فاعتبر النصاب في كل واحد منفرداً كالمواشي^(٢).

المذهب الثاني: ان الحنطة تضم إلى الشعير والسلت إليهما، وتضم القطنيات بعضها إلى بعض وهو قول الليث، وابي يوسف وإليه ذهب مالك والإمام أحمد في رواية والإباضية وقال الحسن والزهرري: تضم الحنطة الى الشعير^(٣).

وجه قول هذا المذهب:

أن هذا كله مقتات فيضم بعضه إلى بعض كأنواع الحنطة ثم إن الحنطة والشعير تتفق في الاقتيات والمنبت والحصاد والمنافع فيجب ضمها^(٤).
المذهب الثالث: ضم الحبوب مطلقاً. روي ذلك عن طاووس وعكرمة والإمام أحمد في رواية^(٥).

وجه قول هذا المذهب:

١- ما صح عن النبي ﷺ : (ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة)، متفق عليه واللفظ لمسلم^(٦).

(١) المجموع: ٤٧٧/٥-٤٧٨، والشرح الكبير مع المغني: ٥٦٠/٢، والبحر الزخار: ١٧٢/٢، والمحلى: ٢٥١/٥، ووسائل الشيعة: ١٢٢/٤.

(٢) الشرح الكبير: ٥٦٠/٢.

(٣) المنقى: ١٦٧/٢، والمجموع: ٤٧٨/٥، والشرح الكبير مع لغني: ٥٦٠/٢، والمحلى: ٢٥١/٥، وكتاب النيل وشفاء العليل: ٢٢/٣.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) المجموع: ٤٧٨/٥، والشرح الكبير مع المغني: ٥٦٠/٢.

(٦) البخاري بشرح الفتح: ٤٤٦/٣، ومسلم بشرح النووي: ٥٥/٧.



وجه الدلالة: مفهومة وجوب الزكاة فيه إذا بلغ خمسة أوسق؛ ولأنها تتفق في النصاب وقدر المخرج فوجب ضم بعضها الى بعض^(١).

المذهب الرابع: وان كان قمح بكير، أو شعير بكير، أو تمر بكير وآخر من جنس كل واحد منها مؤخر، فإن يبس المؤخر أو ازهى قبل تمام حصاد البكير وجداده، فهو كله زرع واحد وتمر واحد يضم بعضه إلى بعض وتركى معاً، وان لم يبس المؤخر ولا ازهى إلا بعد انقضاء وقت حصاده البكير فهما زرعان وتمران، لا يضم أحدهما إلى الآخر، ولكل واحد منهما حكمة، وهو قول ابن حزم^(٢).

وجه قول هذا المذهب:

ان كل زرع وكل تمر فإن بعضه يتقدم بعضاً في اليبس والازهاء، وان ما زرع في تشرين الأول يبدأ يبسه قبل ان يبس ما زرع في شباط، الا أنه لا ينقضي وقت حصاد الأول حتى يستحصد الثاني؛ لأنها صيفة واحدة، وكذلك التمر، وأما إذا كان لا يجتمع وقت حصادهما ولا يتصل وقت ازهائهما فهما زمانان اثنان^(٣).

(١) الشرح الكبير مع المغني: ٥٦٠/٢.

(٢) المحلي: ٢٦١/٥.

(٣) المحلي: ٢٦١/٥.

المعتبر في قدر النصاب اتحاد المالك فان كان الزرع والثمر مشتركاً أو مختلطاً، فلا زكاة فيه ما لم يبلغ ما يملكه المزكي منه وحده نصاباً، وذهب الشافعية الى ان المال المشترك والمختلط يزكى زكاة مال واحد ان بلغ نصاباً، وقال أبو يوسف إذا كان لرجل اراضي مختلفة والعامل واحد ضم الخارج من بعضها الى بعض وكمل الاوسق به، وان اختلف العامل لم يكن لاحد العاملين مطالبة حتى يبلغ ما خرج من الأرض التي في عمله خمسة اوسق.

وقال محمد بن الحسن: إذا اتفق المالك ضم الخارج بعضه الى بعض وان اختلفت الارضون والعمال.



المذهب الخامس: ان كل نوعين لا يجوز بيع احدهما بالأخر متفاضلاً كالحنطة الحمراء والبيضاء ونحو ذلك يضم احدهما الى الآخر سواء خرجا من أرض واحدة أو أرض مختلفة ويكمل به النصاب، وان كانا مما يجوز بيع أحدهما بالأخر متفاضلاً، كالحنطة والشعير لا يضم وتعين كل صنف منهما بانفراده ما لم يبلغ خمسة أوسق لا شيء فيه.

وان الغلتين إن كانتا تدركان في وقت واحد تضم احدهما الى الآخر وان اختلفت اجناسهما، وان كانتا لا تدركان في وقت واحد لا تضم وهو قول محمد بن الحسن^(١).

وجه رواية اعتبار التفاضل:

انه لا عبرة لاختلاف النوع فيما لا يجوز التفاضل إذا كان الجنس متحداً، كالدراهم السود والبيض في باب الزكاة انه يضم احدهما الى الآخر في تكميل النصاب وان كان النوع مختلفاً فأما فيما لا يجري فيه التفاضل؛ فاختلف الجنس معتبر في المنع من الضم، كالإبل مع البقر في باب الزكاة^(٢).

أما وجه رواية اعتبار الإدراك: أن الحق يجب في المنفعة وان كانتا تدركان في مكان واحد كانت منفعتهما واحدة، فلا يعتبر فيه اختلاف جنس الخارج كعروض التجارة في باب الزكاة^(٣).

انظر: بدائع الصنائع: ٦٠/٢-٦١، وروضة الطالبين: ٢٣٨/٢ والشرح الكبير مع

الغني: ٥٦١/٢.

(١) بدائع الصنائع: ٦٠/٢.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

قليل الزروع وكثيرها كما تقدم.



الرأي الراجح

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم يتبين لنا ان هذه الأقوال لم تستند في حقيقتها على نص من القرآن، أو حديث صحيح من أحاديث النبي ﷺ وإنما هي مجرد اجتهادات مبنية على أدلة عقلية، وبعض الآثار المروية عن بعض التابعين.

وعليه، فالذي أراه راجحاً ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني، وهو ضم الحنطة إلى الشعير والسلت إليهما، وكذلك ضم القطنيات بعضها إلى بعض؛ لأنها تتفق في الاقتيات والمنبت والحصاد والمنافع والله أعلم.

الفصل الخامس

زكاة العسل

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: القائلون بوجوب الزكاة في

العسل وأولتهم

المبحث الثاني: القائلون بعدم وجوب الزكاة

في العسل وأولتهم

المبحث الثالث: مقررار الواجب في العسل

المبحث الرابع: نصاب العسل

الفصل الخامس

زكاة العسل

وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

تمهيد:

العسل من النعم التي أنعمها الله سبحانه وتعالى على عباده، قال تعالى: ﴿ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ومرزقاً حسناً إن في ذلك لآية لقوم يعقلون﴾* وأوحى مربيك إلى النحل أن اتخذ من الجبال بيوتاً ومن الشجر ومما يعرشون﴾^(١). وقال ﷺ: (عليكم بالشفاءين العسل والقرآن)^(٢)، فجمع في هذا القول بين الطب الإلهي والطب البشري، وبين طب الأجساد وطب الأنفس، وبين السبب الأرضي والسبب السماوي، فهل يجب في هذا العسل زكاة كما يجب في الزروع والثمار؟ هذا ما سأتناوله في هذا الفصل إن شاء الله.

(١) النحل: ٦٧-٦٨.

(٢) رواه ابن ماجة، وقال في الزوائد حديث صحيح ورجاله ثقات.

سنن ابن ماجة: ١١٤٢/٢ باب العسل رقم الحديث ٣٤٥٢.



المبحث الأول

القائلون بوجوب الزكاة في العسل وأدلتهم

ذهب أبو حنيفة وأصحابه والإمام أحمد إلى وجوب الزكاة في العسل، وهو مروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعمر بن عبد العزيز ومكحول والزهري، وسليمان بن موسى والاوزاعي وإسحاق والهادي والمؤيد والشافعي في القديم، وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم^(١).

إلا أن الإمام أبا حنيفة وأصحابه اشتروا لوجوب الزكاة فيه ألا يكون في أرض خراجية؛ لأن الخراجية يؤخذ منها الخراج، ولا يجتمع عندهم عشر وخراج كما تقدم.

وإن كان النحل في أرض مفازة أو جبل غير مملوك فقد أوجب أبو حنيفة فيه الزكاة ولم يوجبها أبو يوسف^(٢).

وجه قول أبي يوسف أن هذا مباح غير مملوك فلا يجب فيه العشر كالحطب والحشيش.

ولأبي حنيفة عمومات العشر، إلا أن ملك الخارج شرط أخذه فقد ملكه فصار كما لو كان في أرضه^(٣).

(١) الهداية: ١١٠/١، وحاشية ابن عابدين: ٣٢٥/٢، والمغني مع الشرح الكبير: ٥٧٧/٢،

وشرح منتهى الارادات: ٣٩٦/١، والحاوي الكبير: ٢٣٦/٣.

والمحلى: ٢٣٠/٥ و٢٣١، والاموال: ٤٩٧، ومصنف بن ابي شيبة: ١٤١/٣ ونيل

الاطار: ١٤٦/٤.

(٢) بدائع الصنائع: ٦٢/٢.

(٣) المصدر نفسه.



واستدل القائلون بوجوب الزكاة في العسل بما يأتي:

١- حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده: ((أن رسول الله ﷺ كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من عشر قربات قربة من أوسطها))
رواه أبو عبيد وابن ماجة^(١) السند الذي رواه أبو عبيد رجاله ثقات غير أن ابن لهيعة سيء الحفظ، لكنه لم يتفرد به، فقد أخرجه ابن ماجة من طريق (نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ أخذ من العسل العشر)^(٢)، لكن أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عمرو بن الحارث المصري، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (جاء هلال -أحد بني متعان- إلى رسول الله ﷺ، بعشور نحل له، وسأله أن يحمي وادياً، يقال له: سلبية، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب ﷺ كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك، فكتب عمر: إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحل، فاحم له سلبيه، وإلا فإنما هو ذباب غيث، يأكله من يشاء)^(٣).

قال الخافظ بن حجر: (اسناده صحيح إلى عمرو بن شعيب وترجمه عمرو قوية على المختار لكن حيث لا تعارض)^(٤).

(١) الأموال: ٤٩٦، وسنن ابن ماجة: رقم الحديث: ١٨٢٣ كتاب الزكاة.

(٢) سنن ابن ماجة: رقم الحديث ١٨٢٣، كتاب الزكاة.

(٣) سنن أبي داود: ١١١/٢ و ١١٢ وسنن النسائي: رقم الحديث ٢٤٩٩ باب زكاة النحل.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٤٤٤/٣.



وقد ورد ما يدل على أن هلالاً أعطى ذلك تطوعاً، فعند عبد الرزاق عن صالح بن دينار ((أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عثمان بن محمد ينهأه أن يؤخذ من العسل صدقة إلا إن كان النبي ﷺ أخذها فجمع عثمان أهل العسل فشهدوا أن هلال بن سعد قدم على النبي ﷺ بعسل فقال. ما هذا؟ قال: صدقة فأمر برفعها ولم يذكر عشوراً)).

قال الحافظ: لكن الإسناد الأول أقوى^(١).

٢- ما رواه البيهقي عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن أبيه عن سعد بن أبي ذباب قال: قدمت على رسول الله ﷺ فأسلمت ثم قلت: يا رسول الله، اجعل لقومي ما اسلموا عليه من أموالهم ففعل رسول الله ﷺ واستعملني عليهم ثم استعملني أبو بكر ثم عمر قال: وكان سعد من أهل السراة، قال: فكلمت قومي في العسل فقلت لهم زكوه، فإنه لا خير في ثمرة لا تزكى، فقالوا: كم؟ قال: فقلت: العشر، فأخذت منهم العشر، فأتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخبرته بما كان، قال: فقبضه عمر رضي الله عنه فباعه ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين^(٢).

وأجيب عنه: بان في إسناده منير بن عبد الله ضعفه البخاري والأوزاعي وغيرهما^(٣).

وأخرجه البيهقي عن أبي داود بالسندين، ثم قال: ورواه أيضاً أسامة بن زيد عن عمرو نحو ذلك^(٤).

(١) المصدر السابق.

(٢) السنن الكبرى: ٤/١٢٧.

(٣) نصب الراية: ٢/٣٩١، ونيل الاوطار: ٤/١٤٦.

(٤) السنن الكبرى: ٤/١٢٧.



ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن (صفوان بن عيسى عن الحارث بن عبد الرحمن عن منير بن عبد الله عن أبيه عن سعد بن أبي ذباب أنه قدم على قومه فقال لهم: في العسل زكاة فإنه لا خير في مال لا يزكى، قال: قالوا: فكم ترى؟ قلت العشر، فأخذ منهم العشر فقدم به على عمر وأخبره بما فيه قال: فأخذه عمر وجعله في صدقات المسلمين^(١).

وقال الحافظ في التلخيص: (قال الدارقطني: يروى عن عبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسنداً، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب مرسلًا. قلت: فهذه علتها، وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الإتيان.

لكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات، وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند ابن ماجه وغيره كما مضى^(٢).

وهذه الأحاديث والآثار، وان كان في أسانيدها كلام، يقوي بعضها بعضها، ويدل على ان لهذا الحكم أصلاً^(٣).

قال ابن القيم: ذهب أحمد وابو حنيفة وجماعة، الى ان في العسل زكاة، ورأوا أن هذه الآثار يقوي بعضها بعضها، وقد تعددت مخرجها، واختلفت طرقها ومرسلها يُعضدُ بمسندها. وقد سئل أبو حاتم الرازي، عن عبد الله والد منير، عن سعد بن أبي ذباب، يصح حديثه؟ قال نعم^(٤).

(١) مصنف بن أبي شيبة: ١٤١/٣، ١٤٢.

(٢) التلخيص مع المجموع: ٥٦٤/٥، وانظر نيل الاوطار: ١٤٦/٤.

(٣) فقه الزكاة: ٤٢٤/١.

(٤) زاد المعاد لابن قيم الجوزية: ١٥/٢.



٣- ولأنه يتولد من نور الشجر والزهرة، ويُكال ويُدَّخَر، فوجبَت فيه الزكاة، كالحبوب والثمار، ولأن الكلفة في أخذه دون الكلفة في الزرع والثمار (١).



المبحث الثاني

القائلون بعدم وجوب الزكاة في العسل وأدلتهم

القائلون بعدم وجوب الزكاة في العسل:

ذهب بعض العلماء الى عدم وجوب الزكاة في العسل منهم سفيان الثوري والحسن بن صالح بن حي وابن أبي ليلى وابن المنذر واليه ذهب المالكية والشافعية والظاهرية والشيعة والامامية والاباضية.

قال ابن المنذر: ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت ولا

إجماع فلا زكاة فيه^(١).

أدلة القائلين بعدم وجوب الزكاة في العسل:

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- ان هذا طعام يخرج من حيوان فلم تجب فيه الزكاة كاللبن^(٢).

وأجيب عنه: بأن الزكاة وجبت في أصله وهي السائمة بخلاف العسل^(٣).

٢- ما قاله الترمذي: (لا يصح عن النبي ﷺ في هذا كبير شيء) وما

قاله ابن المنذر (إنه ليس في وجوب الصدقة فيه خبر يثبت ولا

إجماع)^(٤).

(١) المنتقى: ١٧٢/٢، والقوانين الفقهية: ١٠٤، ومغني المحتاج: ٣٨٢/١، والمغني مع الشرح

الكبير: ٥٧٧/٢، وزاد المعاد: ١٣/٢-١٥، والمحلى: ٢٣/٥-٢٣٣، ووسائل

الشيعة: ١١٩/٤.

وشرح كتاب النيل وشفاء العليل: ١٥/٣.

(٢) المنتقى: ١٧٢/٢، والمغني مع الشرح الكبير: ٥٧٧/٢.

(٣) المغني مع الشرح الكبير: ٥٧٧/٢.

(٤) المغني مع الشرح الكبير: ٥٧٧/٢، وسنن الترمذي: ٢٥/٣.



الرأي الراجح :

بعد عرض الرأيين وأدلة كل منهما، فالذي يبدو لي رجحانه هو القول بوجوب الزكاة في العسل؛ وذلك لورود الآثار التي تنص على ذلك، والحكم والمنافع التي تتحقق من إيجاب الزكاة في العسل والله أعلم.



المبحث الثالث

مقدار الواجب في العسل

اتفق الموجبون لزكاة العسل على ان الواجب فيه العشر للآثار السابقة، وقياساً على الزرع والثمر^(١).

وروى ابو عبيد بسنده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في عشور العسل: ما كان منه في السهل ففيه العشر، وما كان منه في الجبل ففيه نصف العشر^(٢).

فنظر إلى أن للكلفة والمشقة أثراً في تقليل الواجب كما في الزرع^(٣).

(١) بدائع الصنائع/٢/٦٢، والمغني مع الشرح الكبير: ٥٧٧/٢، والمقنع: ٥٦ وفقه

الزكاة: ٤٢٧/١.

(٢) الأموال: ٤٩٧.

(٣) فقه الزكاة: ٤٢٧/١.

البحث الرابع

نظام
العمل



المبحث الرابع نصاب العسل

اختلف الموجبون لزكاة العسل في النصاب على قولين:

القول الأول: تجب الزكاة في قليله وكثيره وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله.

بناءً على أصله في الزروع والثمار^(١).

القول الثاني: ان له نصاباً معيناً، ذهب الى ذلك أبو يوسف ومحمد بن الحسن والامام أحمد^(٢).

ثم اختلفوا في قدره على النحو الآتي:

عن أبي يوسف في العسل: أنه اعتبر نصابه ان يبلغ قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يكال، فان بلغها وجب فيه العشر وإلا فلا. بناءً على أصله من اعتبار قيمة الأوسق فيما لا يكال وهذه الرواية الأولى.

والرواية الثانية: عشرة أرطال.

والرواية الثالثة: خمسة قرب كل قرية خمسون مناً، فيكون جملته مائتين وخمسون مناً.

وعن محمد بن الحسن في العسل: خمسة أفراق كل فرق ستة وثلاثون رطلاً فيكون ثمانية عشر مناً جملته تسعين مناً.

بناءً على أصله في اعتبار خمسة أمثال أعلى ما يقدر به كل شيء وهذه الرواية الأولى.

(١) بدائع الصنائع: ٦٢/٢، وزاد المعاد: ١٦/٢.

(٢) المصادر السابقة، والمحزر في الفقه لابي البركات: ٢٢١/١.



أما الرواية الثانية؛ فهي خمس قرب.

والرواية الثالثة: خمسة أمان.

وقدر الفرق بستة وثلاثين رطلاً، والمن رطلان والقربة مئة رطل^(١).

وعن الزهري والإمام أحمد: نصابه عشرة أفران.

ثم اختلف أصحاب الإمام أحمد في الفرق على ثلاثة أقوال:

أحدهما: أنه ستون رطلاً، والثاني: أنه ستة وثلاثون رطلاً، والثالث: ستة

عشر رطلاً، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد^(٢).

استدل الزهري بما روي عن عمر رضي الله عنه أن ناساً سألوه فقالوا: إن

رسول الله صلوات الله عليه قطع لنا وادياً في اليمن فيه خلايا نحل، وأنا نجد ناساً

يسرقونها. فقال عمر رضي الله عنه: إن أدبتم صدقتها من كل عشرة أفران فرقاً

حميناها لكم. وهذا تقدير من عمر رضي الله عنه فيتعين المصير إليه^(٣).

(١) بدائع الصنائع: ٦١/٢.

(٢) زاد المعاد: ١٦/٢.

(٣) المغني مع الشرح الكبير: ٥٧٨/٢.




الرأي الراجح :

من خلال ما تقدم أرى أن رأي الإمام أبي حنيفة هو الراجح وذلك لقوة ما استدل به ولأن فيه رعاية للفقراء والله اعلم.
نصاب العسل عند الإمام احمد والزهري = ٦٥ كغم تقريباً.
الفرق = ١٦ رطلاً بالأرطال العراقية
والرطل العراقي = ٤٠٦,٢٥ غم
فيكون نصاب العسل = ١٠ * ١٦ = ١٦٠ رطلاً عراقياً.
٤٠٦,٢٥ * ١٦٠ = ٦٥٠٠٠ غم أي ٦٥ كغم تقريباً (١).

(١) المقادير الشرعية وأهميتها في تطبيق الشريعة الإسلامية. المكايل والمقاييس

والأوزان: ص ٩٧: الدكتور منير حمود فرحان الكبيسي





الخاتمة

بعد انتهاء هذا البحث بتوفيق الله سبحانه وتعالى، أود أن أخص
النتائج التي توصلت إليها، وهي ما يأتي:

١. ظهر لي من خلال البحث دقة الفقهاء في حصرهم الزكاة في أبواب معينة من العبادات والمعاملات المالية.
٢. بعد عرض تعريفات الفقهاء للزكاة في الاصطلاح رجحت تعريف الحنفية ~~الزكاة~~، لكونه تعريفاً جامعاً مانعاً.
٣. ثبتت مشروعية زكاة الزروع والثمار في الكتاب والسنة والإجماع.
٤. إن المسلم الذي نشأ ببلاد الإسلام بين أهل العلم إذا أنكر وجوب الزكاة فهو مرتد تجري عليه أحكام المرتدين، ويستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قتل، أما إذا أنكر وجوبها جهلاً بها وكان ممن يجهل ذلك، إما لحدائثة عهده بالإسلام أو لأنه نشأ بمكان بعيد عن الأمصار فيعرف بوجوبها، ولا يحكم بكفره؛ لأنه معذور.
٥. إن الزكاة تجب في مال الصغير والمجنون ذكراً كان أو أنثى.
٦. للزكاة أهمية كبيرة في الشريعة الإسلامية، ولها أثر كبير في علاج المشكلات الاقتصادية، كالفقر والمجاعة.
٧. إن الزكاة واجبة في كل ما أخرجته الأرض من زروع وثمار وخضر وفواكه وهو رأي الأمام أبي حنيفة (رحمه الله) الذي أخذ بعموم النصوص، ولأنه الأصلح للمساكين والفقراء، وخصوصاً في عصرنا هذا.
٨. الزروع والثمار إن كانت توسق فلا تجب الزكاة فيها إلا إذا بلغت خمسة أوسق وإن كانت لا توسق؛ فتجب الزكاة فيها، كثيرة كانت أم



قليلة، وهذا مذهب داود الظاهري.

٩. النصاب فيما لا يكال من الحاصلات الزراعية، يكون الاعتبار بالقيمة، وذلك أن ما لا يوسق كالزعران والقطن تجب فيه الزكاة إذا بلغت قيمته خمسة أوسق من أدنى ما يدخل تحت الوسق كالشعير، وهذا رأي أبي يوسف.

١٠. يجوز للدولة أن تفرض الضرائب على أفراد شعبها إضافة إلى أموال الزكاة والعشر والخراج؛ لأن هذه الأموال تصرف في مصارفها الخاصة ولا تصرف على تقديم الخدمات التي تقدمها الدولة كبناء الجسور وشق الأنهار وتعبيد الطرق وغير ذلك من المرافق والخدمات.

١١. يكون وقت وجوب الزكاة في الزروع عند خروج الزرع، وذلك لأن صاحب الأرض قد يبيع الزرع وهو قصيل فتجب الزكاة فيما يبيعه، وأن الكثير من المزارعين في الوقت الحاضر يستعملون هذه الطريقة، ثم يتركون الزرع مرة أخرى لإنتاج الحبوب وهذا رأي الإمام أبي حنيفة.


١٢. تجب الزكاة في كل الثمار، وذلك مراعاة لحاجة الناس إليها خصوصاً في هذا العصر الذي أصبح بالإمكان خزنها في مخازن التبريد دون أن تتعرض إلى التلف فاصبح لها حكم الثمرة الباقية وهذا رأي الإمام أبي حنيفة وزفر والزيدية.

١٣. وجوب الزكاة في الزيتون؛ لأنه أصبح يشكل ثروة اقتصادية عظيمة قد تصل أهميته الاقتصادية إلى أهمية الحنطة والشعير.

١٤. يؤخذ العشر من ثمرة الزيتون قبل عصرها؛ لأن في إخراج الزيت ضرراً بمال المسلم، والشريعة قررت أنه لا ضرر ولا ضرار وكذلك



- نفث الشريعة الإسلامية الحرج عن المسلم ويسرت عليه.
١٥. جواز الخرص في الثمار؛ وذلك لأن النبي ﷺ عمل به والصحابه والتابعون من بعده.
١٦. يجوز لأرباب الزروع والثمار أن يأكلوا ويتصدقوا بلا سرف، ويصلوا أرحامهم ويطعموا جيرانهم ولا يحسب عليهم ذلك في الزكاة؛ لأن في منعهم من ذلك تضيقاً لا يخفى.
١٧. لا تحتسب النفقات والتكاليف التي أنفقها أرباب الزروع والثمار عليها، وإن الزكاة واجبة في جميع المحصول.
١٨. إن الدين لا يسقط الزكاة في الزروع والثمار.
١٩. تكون الزكاة في الأرض المستأجرة على المستأجر لما أنتج من المحاصيل وعلى المؤجر لما عنده من الأجرة.
٢٠. يجوز اجتماع العشر والخراج في أرض واجدة؛ لأنهما حقان مختلفان وجبا بسببين مختلفين فجاز اجتماعهما.
٢١. يجوز ضم الحنطة إلى الشعير في إكمال النصاب، وكذلك ضم القطنيات بعضها إلى بعض؛ لأنها تتفق في الاقتنيات والمنبت والحصاد والمنافع.
٢٢. وجوب الزكاة في العسل؛ لورود الآثار التي تنص على ذلك، ولأنه يدخر ويقنات، وموافقة ذلك لحكمة تشريع الزكاة.
٢٣. وجوب الزكاة في العسل قليله وكثيره وهذا رأي الإمام أبي حنيفة (رحمه الله).
٢٤. قياس المنتجات الحيوانية الأخرى على العسل في إيجاب الزكاة فيها؛ لأنه يحقق التكافل الاجتماعي الذي يحرص عليه الإسلام. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.





تراجم الأعلام

١. ابن أبي خيثمة: زهير بن حرب النيسابوري البغدادي محدث، مؤرخ، أديب، صاحب مذهب، ولد في بغداد وتوفي فيها سنة ٢٧٩هـ. ينظر تاريخ بغداد: ٩٦٢/٤، الاعلام: ١٢٣/١، تذكرة الحفاظ: ١٥٦/٢.
٢. ابن أبي ليلى: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار وقيل داود من بلال انصاري كوفي فقيه من أصحاب الرأي، توفي سنة ١٤٨هـ، التهذيب: ١٠٣/٣، الوافي بالوفيات: ٢٢١/٣.
٣. ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان ابو بكر العبسي من أهل الكوفة إمام في الحديث له تصانيف عدة منها (المسند) والحكام، تاريخ بغداد: ٦٦/١٠، تذكرة الحفاظ: ٨٥/٢.
٤. ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحراني الدمشقي الحنبلي إمام وفقيه ومحدث ومفسر أصولي صنف الكثير في مختلف العلوم منها السياسة الشرعية ومجموعة الفتاوى الكبرى.
- الاعلام: ١٤/١، الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب: ٣٨٧/٢.
٥. ابن الحنفية: محمد بن علي بن أبي طالب أبو القاسم المعروف بابن الحنفية، كان فقيهاً واسع العلم، ورعاً شجاعاً بطلاً توفي ٨١هـ، تهذيب التهذيب: ٣٥٤/٩، وفيات الاعيان: ١٦٩/٤.
٦. ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين ابن حجر من أئمة الفقه والحديث والتاريخ ت ٨٥٢هـ، له مؤلفات كثيرة في مختلف العلوم منها تهذيب التهذيب وفتح الباري شرح صحيح البخاري، وهو أحد أعلام الشافعية، وحافظ الاسلام في



عصره، الاعلام: ١٧٣/١، شذرات الذهب: ٢٧٠/٧.

٧. ابن حزم: علي بن احمد بن سعيد الحزم بن غالب بن صالح بن خلف ينتهي نسبه الى أمية بن عبد شمس الاموي، كان حافظاً فقيهاً محدثاً، كان شافعي المذهب ثم انتقل الى أهل الظاهر له مؤلفات كثيرة في الفقه والاصول والحديث توفي سنة ٤٥٦هـ.

وفيات الاعيان: ١٣/٣، والاعلام: ٥٩/٥.

٨. ابن رشد: هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد أبو الوليد فقيه ملكي من أهل الاندلس من قرطبة له مؤلفات كثيرة منها بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه، توفي سنة ٥٩٥هـ.

الاعلام للزركلي: ٢١٣/٦، وشذرات الذهب: ٣٢٠/٤.

٩. ابن سيرين: هو محمد بن سيرين ابو بكر بن ابي عمرة البصري، امام عصره، وفقهه دهره، ومن أجل علماء التابعين، كان ثقة مؤمناً فقيهاً، اماماً ورعاً، كثير العلم توفي سنة ١١٠هـ.

تهذيب التهذيب: ٢١٤/٩، وفيات الاعيان: ١٨٣/٤، وحلية الاولياء: ٢٦٣/٢.

١٠. ابن شبرمة: عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان بن شبرمة كان فقيهاً عفيفاً روى عن أنس والتابعين.

تهذيب التهذيب: ٢٥٠/٥، تقريب التهذيب: ٤٢٢/١.

١١. ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي المعروف بابن عابدين، امام الحنفية في عصره كان فقيهاً، صاحب رد المحتار على الدر المختار المشهور بحاشية ابن عابدين، توفي سنة ١٢٥٢هـ. الاعلام: ٢٩٧/٦.

١٢. ابن عباس: عبد الله بن عباس، أبو العباس الهاشمي، الصحابي



- الجليل، ابن عم الرسول (ﷺ)، وحبر هذه الأمة، وأحد العبادلة الأربعة، وترجمان القرآن، توفي بالطائف سنة ٦٨ هـ. الإصابة: ٣٣٠/٢، تهذيب التهذيب: ٢٧٦/٥.
١٣. ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري ولد بقرطبة، شيخ علماء الاندلس. الاعلام: ٣١٧/٩.
١٤. ابن العربي: محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي الاندلسي حافظ ومفسر مالكي المذهب من مؤلفاته أحكام القرآن ت ٥٤٣ هـ. وفيات الاعيان: ٤٢٣/٢، الاعلام: ١٠٦/٧.
١٥. ابن عمر: عبد الله بن عمر بن الخطاب صاحب رسول الله (ﷺ)، شهد الخندق وما بعدها، توفي بمكة المكرمة سنة ٧٣ هـ، عمل في الافتاء ستين سنة. الاصابة: ٣٤٧/٢.
١٦. ابن عيينة: سفيان بن عيينة بن أبي عمران، أبو محمد الكوفي، محدث الحرم المكي، الامام الحجة العقيدة توفي بالكوفة سنة ١٠٧ هـ، تهذيب التهذيب: ١١٧/٤، تاريخ بغداد: ١٧٤/٩.
١٧. ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، من كبار فقهاء الحنابلة وصاحب كتاب المغني، ولد بقرية جماعيل من قرى نابلس بفلسطين سنة ٥٤١ هـ وتوفي بدمشق سنة ٦٢٠ هـ. البداية والنهاية: ٩٩/١٣، والاعلام: ١٩١/٤.
١٨. ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي من كبار العلماء تتلمذ على يد ابن تيمية وانتصر له حتى سجن معه بدمشق توفي سنة ٧٥١ هـ، الاعلام: ٢٨١/٦، طبقات الحنابلة لابن رجب: ١٤٧/٢.
١٩. ابن المبارك: عبد الله بن المبارك بن واضح الحنبلي التميمي، ابو



عبد الرحمن المروزي أحد الأئمة الاعلام والقادة الشجعان، محدث حافظ فقيه عالم بالعربية والسير والايام توفي سنة ١٨١ هـ. تهذيب التهذيب: ٣٨٢/٢، حلية الاولياء: ١٦٢/٨١، والاعلام: ٢٥٦/٤.

٢٠. ابن المنذر: محمد بن ابراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري، نزيل مكة، أحد أعلام هذه الامة، إمام، مجتهد، حافظ، ورع بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق له تصانيف عدة منها الاجماع والاختلاف توفي سنة ٣١٠ هـ، الاعلام: ١٨٤/٦، طبقات الشافعية: ١٢٦/٢، وفيات الاعيان: ٢٠٧/٤.

٢١. ابن مسعود: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي من أهل مكة ومن أكابر الصحابة، ومن السابقين الى الاسلام. شهد المشاهد كلها مع رسول الله (ﷺ). توفي ٣٢ هـ. الاصابة: ٣٦٨/٢.

٢٢. ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي إمام من فقهاء الحنفية كان أبوه قاضياً في تركيا ثم ولي القضاء بالاسكندرية توفي سنة ٨٦١ هـ وله مؤلفات منها فتح القدير الاعلام: ١٣٥/٧.

٢٣. أبو ثور: ابراهيم بن خالد الكلبي البغدادي من أصحاب محمد بن الحسن حنفي المذهب، فلما قدم الشافعي بغداد صحبه وأخذ عته الفقه وتبعه ونشر مذهبه، صاحب مذهب فقهي مستقل توفي ٢٤٠ هـ. تهذيب التهذيب: ١١٩/١، شذرات الذهب: ٢٩٣/٢.

٢٤. أبو حنيفة: النعمان بن ثابت الفقيه المجتهد الكوفي المشهور توفي سنة ١٥٠ هـ. الجواهر المضيئة: ٢٦/١، وفيات الاعيان: ٣٩/٥.

٢٥. أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني صاحب السنن المعروفة سمع من الامام أحمد وغيره توفي سنة ٢٥٧ هـ. الاعلام: ١٨٢/٣.

٢٦. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان القرشي، يكنى أبا عبد الرحمن، اشتهر



- بأبي الزناد، تابعي، محدث، حجة، فقيه، توفي سنة ١٣٢ هـ. الاعلام:
٢١٧/٤، والجرح والتعديل: ٤٩/٢.
٢٧. أبو سعيد الخدري: سعيد بن مالك بن سنان الانصاري الصحابي
المشهور بكنيته توفي سنة ٧٤ هـ. الاصابة: ٣٥/٢.
٢٨. أبو عبيد: القاسم بن سلام كان اماماً في الفقه واللغة والحديث له
مؤلفات عدة منها الاموال والناسخ والمنسوخ توفي بمكة المكرمة سنة
٢٢٤ هـ. تذكرة الحفاظ: ٥/٢، تهذيب التهذيب: ٣١٥/٧.
٢٩. أبو موسى الاشعري: هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حصار
الاشعري الصحابي المشهور توفي سنة ٤٢ هـ. الاصابة: ٣٥٩/٢.
٣٠. أبو يوسف: يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصاري، الكوفي،
البغدادي، صاحب أبي حنيفة، ومن كبار تلاميذه، إمام علامة، ثقة في
الحديث، واليه يرجع الفضل في نشر فقه أبي حنيفة، وهو أول من لقب
بقاضي القضاة توفي سنة ١٨٢ هـ. شذرات الذهب: ٢٩٧/٢، والاعلام:
٢٥٢/٩.
٣١. أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني إمام أهل السنة
والمجتهد المشهور، توفي ببغداد سنة ٢٤١ هـ. طبقات الحنابلة: ٤ / ١،
وفيات الاعيان: ٤٧/١.
٣٢. اسحاق: اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي أبو يعقوب عالم
خراسان في عصره وأحد أئمة الحديث والفقه، توفي سنة ٢٣٧ هـ وقيل
٢٣٨ هـ. تهذيب التهذيب: ٢١٦/١، طبقات السبكي: ٨٣/٢.
٣٣. الاسود: الاسود بن يزيد بن قيس أبو عمرو النخعي التابعي من
أصحاب ابن مسعود، وكان عالم الكوفة في عصره، توفي بالكوفة سنة
٧٦ هـ. الاصابة: ١٠٦/١، الاعلام: ٣٣٠/١.



٣٤. الاعمش: سليمان بن مهران الاعمش أبو محمد، امام جليل فقيهه
محدث أخذ عن النخعي وغيره توفي سنة ١٤٨هـ. شذرات الذهب:
٢٢٠/١، الاعلام: ١٩٨/٣.

٣٥. أنس بن مالك: أنس بن مالك بن النظر بن حصم بن زيد بن حزم
بن جندب بن عامر بن النجار أبو حمزة الانصاري، خادم رسول الله
(ﷺ)، توفي بالبصرة سنة ٩١هـ، الاصابة: ٧١/١.

٣٦. الاوزاعي: أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن عمير الاوزاعي
امام أهل الشام فقيه عالم ثقة، توفي سنة ١٥٧هـ. تذكرة الحفاظ:
١٧٨/١، وفيات الاعيان: ٣١٠/٢.

٣٧. الباجي: سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الاندلسي القرطبي
الباجي المالكي، كان فقيهاً واصولياً. توفي سنة ٤٧٤هـ. وفيات
الاعيان: ٤٠٨/٢، سير أعلام النبلاء: ٥٣٥/١٨.

٣٨. البخاري: محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ابو عبد الله امام الحديث
صاحب كتاب الصحيح المعروف به توفي سنة ٢٥٦هـ. شذرات
الذهب: ١٣٤/٢.

٣٩. بهز بن حكيم: بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة أبو عبد الملك
القشيري البصري، روى عن أبيه وزرارة بن اوفى. تهذيب التهذيب:
٤٨٩/١، ميزان الاعتدال: ٣٥٣/١.

٤٠. البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي من أئمة الحديث ولد في
خسرو جرد من قرى بيهق بنيسابور، توفي سنة ٤٥٨هـ. من مؤلفاته
السنن الكبرى. الاعلام: ١١٣/١.

٤١. الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة البغوي الترمذي ابو عيسى امام
في الحديث، تلميذ الامام البخاري، توفي سنة ٢٧٦هـ. التهذيب:



.٣٨٧/٩

٤٢. الثوري: سفيان بن سعيد ابو عبد الله الثوري أحد الائمة المجتهدين،
فقيه توفي سنة ٢٦١هـ. وفيات الاعيان: ٢/٢٦٦، شذرات الذهب:

.٢٥٠/١

٤٣. جابر بن عبد الله: جابر بن عبد الله بن عمر حرام انصاري سلمي
صحابي شهد بيعة العقبة وغزا مع رسول الله (ﷺ) ١٩ غزوة، توفي
سنة ٧٨هـ. الاصابة: ١/٢١٤.

٤٤. الجصاص: ابو بكر بن الجصاص بن علي من كبار مشايخ الحنفية
انتهت اليه رئاسة الفقه الحنفي، توفي ٣٧٩هـ. الاعلام: ١/٦٥.

٤٥. الحاكم: محمد بن عبد الله بن حمدويه الشهير بالحاكم متن حفاظ
الحديث والمصنفين فيه من أهل نيسابور. طبقات الشافعية للسبكي:
٣/٦٤، تاريخ بغداد: ٥/٤٧٣.

٤٦. الحسن البصري: ابو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري من
كبار الفقهاء وسادة التابعين كان امام أهل زمانه في الفقه والورع
والتقوى توفي بالبصرة ١١٠هـ. تهذيب التهذيب: ٢/٢٣٦، شذرات
الذهب: ١/١٣٦، الاعلام: ٢/٢٤٢.

٤٧. الحسن بن زياد: الحسن بن زياد اللؤلؤي صاحب أبي حنيفة من
أهل الكوفة نزل بغداد أخذ عن أبي يوسف، ولي القضاء بالكوفة.
الاعلام: ٢/٢٠٥، الجواهر المضية: ١/١٩٣.

٤٨. الحسن بن صالح: ابو عبد الله، الكوفي الهمداني، من فقهاء الزيدية
المجتهدين، وهو من أقران الثوري، ومن رجال الحديث الثقات توفي
سنة ١٦٧ وقيل ١٦٨ وقيل ١٦٩هـ. تهذيب التهذيب: ٢/٢٨٥، طبقات
ابن سعد: ٦/٣٧٥، الاعلام: ٢/٢٠٨.



٤٩. حماد بن أبي سلمة الأشعري: فقيه تابعي كوفي من شيوخ الامام
أبي حنيفة اخذ الفقه عن ابراهيم النخعي ت ١٢٠هـ. تهذيب التهذيب:
١٦/٣.
٥٠. الدارقطني: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ابو الحسن البغدادي
الدارقطني امام كبير ومحدث حافظ وفقيه ومقريء. شذرات الذهب:
١١٦/٣، الاعلام: ١٣٠/٥.
٥١. داود الظاهري: داود بن علي بن خلف الاصبهاني ابو سليمان احد
الائمة المجتهدين تنسب اليه الطائفة الظاهرية. الاعلام: ٨/٣، الجواهر
المضية: ٤١٩/٢.
٥٢. ربيعة الرأي: ربيعة بن ابي عبد الرحمن ابو عثمان المدني الملقب
بربيعة الرأي مفتي المدينة، مجتهد وشيخ الامام مالك توفي ١٤٢هـ.
تهذيب التهذيب: ٢٥٨/٣، الاعلام: ٤٢/٣.
٥٣. زفر بن الهذيل: هو الامام زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري
من اصحاب ابي حنيفة وأبرعهم في القياس، ولي قضاء البصرة وتوفي
فيها سنة ١٥٨هـ. شذرات الذهب: ٢٤٣/١، الاعلام: ٧٨/٣.
٥٤. الزهري: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، أحد الائمة
الاعلام، وعالم الحجاز والشام، تابعي مشهور من أهل المدينة، ومن
أكابر الحفاظ والفقهاء، وهو أول من دون الحديث، ت ١٢٤هـ. تهذيب
التهذيب: ٤٤٥/٩، الاعلام: ٣١٧/٧.
٥٥. زيد بن علي: هو ابو الحسين زيد بن علي بن الحسين بن ابي طالب
المدني الهاشمي تابعي ثقة، فقيه، واليه تنتسب الطائفة الزيدية توفي
سنة ١٢٢ وقيل ١٢١هـ. تهذيب التهذيب: ٤١٩/٣، الاعلام: ٩٩/٣.
٥٦. سعيد بن المسيب المخزومي: امام التابعين، وأحد الفقهاء المدنيين



- السبعة. توفي ٧٤هـ. شذرات الذهب: ١٠٢/١.
٥٧. سليمان بن يسار: أبو أيوب ويقال أبو عبد الرحمن، ويقال أبو عبد الله المدني، محدث ثقة، عالم من اعلام التابعين، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة توفي ١٠٩هـ. تهذيب التهذيب: ٢٢٨/٤، حلية الاولياء: ١٩٠/٢، الاعلام: ٢٠٠/٣.
٥٨. سعيد بن جبير: أبو عبد الله سعيد بن جبير بن محمد الكوفي الثقة الامام الحجة، تابعي من سادات التابعين في الفقه والعبادة والفضل والورع، توفي ٩٥هـ وقيل ٩٤هـ. تهذيب التهذيب: ١٤/٤، الاعلام: ١٤٥/٣، طبقات ابن سعد: ٢٥٦/٦.
٥٩. الشافعي: هو الامام أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي القرشي الفقيه المشهور، توفي سنة ٢٠٤هـ. طبقات الشافعية للسبكي: ١٩٢/١.
٦٠. شريح: هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، من اشهر القضاة في صدر الاسلام توفي بالكوفة. الاعلام: ٢٣٦/٣، شذرات الذهب: ٨٥/١.
٦١. الشعبي: هو عمرو بن شرحبيل أبو عمرو الشعبي كوفي تابعي وافر العلم والمعرفة توفي سنة ١٠٤هـ. وفيات الاعيان: ١٥٠/٣، شذرات الذهب: ١٢٦/١.
٦٢. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعائي الفقيه المحدث الاصولي المفسر، تفقه على المذهب الزيدي من مؤلفاته نيل الاوطار وغيرها توفي سنة ١٢٥٠هـ. الاعلام: ٩٥٣/٣.
٦٣. الصنعائي: محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد ابو ابراهيم الكهلاني الصنعائي المعروف بالامير يلقب بالمويد بالله ابن التموكل على الله من مؤلفاته سبل السلام، ت ١١٨٢هـ. الاعلام: ٢٦٣/٦.



٦٤. الضحاك: أبو أنيس ويقال أبو أمية ويقال أبو عبد الرحمن الضحاك بن قيس بن خالد الفهري القرشي، أخو فاطمة بنت قيس، كان من الامراء الشجعان، وقد اختلف في صحبته، توفي سنة ٦٤هـ وقيل ٦٥هـ. اسد الغابة: ٣/٣٧، والبداية والنهاية: ٨/٢٤١، شذرات الذهب: ٧٢/١.

٦٥. طاووس: أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان اليماني ويقال اسمه ذكوان، وطاووس لقبه، من أكابر التابعين في الحديث والفقه، والجرأة في قول الحق، توفي سنة ١٠٥ وقيل ١٠٦هـ. تهذيب التهذيب: ٨/٥، وفيات الاعيان: ٢/٥٠٩، شذرات الذهب: ١/١٣٣.

٦٦. الطبري: محمد بن جرير الطبري، أبو جعفر الامام المجتهد وأحد اعلام المفسرين والمحدثين، توفي ببغداد سنة ٣١٠هـ. تاريخ بغداد: ٢/١٦٢، وفيات الاعيان: ٤/١٩١، الاعلام: ٦/٢٩٤.

٦٧. الطوسي: أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، امام من أئمة الشيعة الامامية ويلقب بشيخ الطائفة، من مؤلفاته كتاب النهاية توفي سنة ٤٦٠هـ. (النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: ٢، ١).

٦٨. عامر بن عبد الله: أبو عبيدة عامر بن عبد الله الجراح القرشي الفهري من فضلاء الصحابة ومقدميهم، أمين الامة، وأحد العشرة المبشرة بالجنة، ومن أعظم قادة الفتح، شهد موقعة بدر توفي بطاعون عمواس بالشام ١٨هـ. (الاصابة: ٢/٢٥٢، تهذيب التهذيب: ٥/٧٣، الاعلام: ٤/٢١).

٦٩. العيني: محمود بن أحمد بن موسى العيني، من كبار فقهاء الحنفية، مؤرخ، علامة توفي سنة ٨٥٥هـ. (شذرات الذهب: ٧/٢٨٦، الاعلام: ٣٨/٨).



٧٠. عبدة السلماني: عبدة بن عمرو ويقال: ابن قيس بن عمرو السلماني الكوفي، أدرك الجاهلية، وأسلم قبل وفاة الرسول (ﷺ) بسنتين إلا أنه لم يلقه، فهو من كبار التابعين، محدث ثقة، وفقه من كبار أصحاب ابن مسعود توفي ٧٤هـ. (الاصابة: ١٠٢/٣، تهذيب التهذيب: ٨٥/٧، الاعلام: ٣٥٧/٤).

٧١. عطاء بن أبي رباح: يكنى بأبي محمد من خيار التابعين كان مفتي مكة شهد له عدد من الصحابة بالفتيا. تذكرة الحفاظ: ٩٢/١، الاعلام: ٢٩/٥.

٧٢. عكرمة: مولى ابن عباس أحد فقهاء مكة من التابعين الاعلام، من أكابر أصحاب ابن عباس، وكان أعلم أهل زمانه، توفي سنة ١٠٧ وقيل ١٠٤هـ. تهذيب التهذيب: ٢٦٣/٧، شذرات الذهب: ١٣٠/١.

٧٣. عمر بن عبد العزيز: الخليفة العادل خامس الخلفاء الراشدين وأحد خلفاء بني أمية توفي سنة ١٠١هـ. شذرات الذهب: ١١٩/١.

٧٤. عمرو بن دينار الجمحي: أبو محمد، الأشرم المكي، أحد الاعلام الامام الحجة الثقة، الثبت، فقيه مكة ومفتيها توفي سنة ١٢٦ وقيل ١٢٥هـ. تهذيب التهذيب: ٣٠/٨، حلية العلماء: ٣٤٧/٣، طبقات خليفة: ٢٨١.

٧٥. عمرو بن العاص: أبو عبد الله عمرو بن العاص بن وائل السهمي، صحابي مشهور ومن القادة الامراء الفاتحين، كان من قادة جيوش الجهاد في الشام وفتح مصر، توفي سنة ٤٣ وقيل ٤٢ وقيل ٤٨هـ. تهذيب التهذيب: ٥٦/٨، الاعلام: ٢٤٨/٥، تاريخ الاسلام: ٢٣٥/٢.

٧٦. عبد الكريم بن أبي المخارق: اسمه قيس ويقال طارق ابو أمية المعلم البصري، نزل مكة تابعي، روى عن الصحابة (رضي الله



٧٦. عنهم) توفي سنة ١٢٧هـ. قال عنه علماء الحديث ليس بثقة. تهذيب التهذيب: ٣٣٥/٦، لسان الميزان لابن حجر: ٢٩١/٧.
٧٧. القاسم بن محمد: هو أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق المعروف بالرسبي، من أئمة الزيدية وفقهائهم، واحد الفقهاء السبعة بالمدينة توفي سنة ٢٤٦هـ. الاعلام: ٥/٦.
٧٨. القفال: هو محمد بن علي بن اسماعيل القفال الشاشي أبو بكر شاعراً كبيراً فصيحاً، إماماً في الزهد والورع. توفي سنة ٣٦٥هـ. شذرات الذهب: ٥١/٣، وفيات الاعيان: ٢٠٠/٤.
٧٩. القرطبي: محمد بن احمد بن أبي بكر الاندلسي من اهل قرطبة انصاري من كبار المفسرين اشتهر بالصلاح والتعبد. الاعلام: ٢١٨/٦.
٨٠. الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن احمد علاء الدين الكاساني الحنفي يسمى ملك العلماء توفي سنة ٥٨٧هـ. الاعلام: ٤٦/٢.
٨١. الليث بن سعد: هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أحد الأئمة الاعلام المجتهدين؛ مفتي مصر وامامها في الحديث والفقه، وكان من سادات أهل زمانه، وقد فضله الشافعي على مالك، توفي سنة ١٧٤هـ. وقيل غير ذلك. تهذيب التهذيب: ٤٥٩/٨، النجوم الزاهرة: ٨٢/٢، الاعلام: ١١٥/٦.
٨٢. مالك بن أنس: أبو عبد الله الاصبحي، الحميري، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الاربعة المجتهدين، توفي سنة ١٧٩هـ. وفيات الاعيان: ١٣٥/٤، تهذيب التهذيب: ٥/١٠.
٨٣. الماوردي: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، قاضي القضاة بمصر له مؤلفات كثيرة منها الحاوي في الفقه الشافعي. الاعلام:



- ١٤٦/٥، طبقات الاصوليين: ٢٤٠/١.
٨٤. محمد بن الحسن الشيباني: صاحب الامام ابي حنيفة له مصنفات كثيرة توفي سنة ١٨٩هـ. وفيات الاعيان: ١٨٥/٤.
٨٥. مجاهد: مجاهد بن جبر ابو الحجاج المكي. علم من اعلام التابعين ومن كبار اصحاب ابن عباس، ثقة حجة في الحديث امام في التفسير والفقه توفي سنة ١٠٠هـ وقيل غير ذلك. تهذيب التهذيب: ٤٢/١٠، شذرات الذهب: ١٢٥/١ والاعلام: ١٦١/٦.
٨٦. موسى بن طلحة: أبو عيسى القرشي التيمي من ثقات التابعين، ومن أفصح أهل عصره، تقي فاضل، حتى كان يسمى في زمانه بالمهدي توفي سنة ١٠٣هـ وقيل ١٠٤، وقيل ١٠٦هـ. الاصابة: ٤٨١/٣، تهذيب التهذيب: ٣٥٠/١٠، الاعلام: ٢٧٣/٨.
٨٧. ميمون بن مهران: أبو أيوب ميمون بن مهران الجزري تابعي ثقة، من أفاضل الفقهاء في عصره. توفي ١١٧هـ. تهذيب التهذيب: ٣٠١/٨، الاعلام: ٣٩٢/١٠.
٨٨. مكحول: أبو عبد الله مكحول بن ابي مسلم شهراب بن شاذل امام أهل الشام، تابعي ثقة، توفي ١١٢هـ وقيل غير ذلك. تهذيب التهذيب: ٢٨٩/١٠، وفيات الاعيان: ٢٨٠/٥.
٨٩. النخعي: ابراهيم بن يزيد النخعي ابو عمران الكوفي، من أكابر العلماء صلاحاً، وفقهاً، وحفظاً للحديث، أدرك بعض متأخري الصحابة، توفي سنة ٩٦هـ. (تهذيب التهذيب: ١٨٧/١، طبقات ابن سعد: ٢٧٠/٦، تذكرة الحفاظ: ٧٠/١، الاعلام للزركلي: ٤٧٦/١).
٩٠. النسائي: أحمد بن علي بن شعيب النسائي، الامام المحدث صاحب السنن من مؤلفاته (السنن الكبرى) وغيرها. (الاعلام: ١٦٤/١،



والبداية والنهاية: (١٢٣/١١).

٩١. **النووي**: يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي أبو زكريا، علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة (طبقات الشافعية للسبكي: ١٦٥/٥، الأعلام: ١٨٥/٩).

٩٢. **يحيى بن آدم**: أبو زكريا يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي إمام من أئمة الحديث، ثقة ثبت حجة، فقيه جامع للعلم توفي سنة ٢٠٣هـ. (تهذيب التهذيب: ١٧٥/١١، الأعلام: ١٦٠/٩).

٩٣. **يحيى بن الحسين**: الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن ابراهيم الحسني، العلوي، من أئمة الزيدية، نشأ فقيهاً عالماً ورعاً، فيه شجاعة وبطولة، توفي سنة ٢٩٨هـ. (الأعلام: ١٧١/٩).

٩٤. **يحيى بن سعيد الانصاري**: هو أبو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري، البخاري، إمام من أئمة أهل المدينة في الحديث والفقه. توفي سنة ١٤٤هـ وقيل ١٤٣هـ. (تهذيب التهذيب: ٢٢١/١١، تذكرة الحفاظ: ١٣٧/١).

٩٥. **يحيى بن صالح**: هو أبو نصر يحيى بن صالح الطائي اليمامي، ابن أبي كثير، تابعي، ثقة في الحديث حتى رجحه بعضهم على الزهري، كان يدلس ويرسل، توفي سنة ١٢٩هـ وقيل ١٣٢هـ. (تهذيب التهذيب: ٢٦٨/١١، الأعلام: ١٨٦/٩، شذرات الذهب: ١٧٦/١).

٩٦. **يحيى القطان**: يحيى بن سعيد فروخ القطان، أبو سعيد التميمي البصري، أحد كبار حفاظ الحديث، إمام حجة ثبت، من أقران مالك، ومن أعلم الناس بالرجال، وكان يفتي برأي أبي حنيفة توفي سنة ١٩٨هـ. (تهذيب التهذيب: ٢١٦/١١، تاريخ بغداد: ١٣٥/١٤، جامع كرامات الأولياء: ٥١٩/٢).



٩٧. يحيى بن معين: ابو زكريا يحيى بن معين بن عون الغطفاني
البغدادي، الامام المشهور، والمحدث الثقة الثبت الحجة، سيد الحفاظ،
وامام اهل الجرح والتعديل. قال أحمد بن حنبل: يحيى أعلمنا بالرجال،
وقال: كل حديث لا يعرفه يحيى فليس بحديث، توفي بالمدينة سنة
٢٣٣هـ. (تهذيب التهذيب: ٢٨٠/١١، الاعلام: ٢١٨/٩، طبقات
الحنابلة: ٤٠٢/١، تذكرة الحفاظ: ٤٢٩/٢).





المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن علي الجصاص ت ٣٧٠هـ -
مطبعة الاوقاف الاسلامية - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان -
١٣٣٨هـ.
٣. أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ت
٤٨٦هـ تحقيق علي محمد البجاوي - مطبعة عيسى البابي الحلبي
وشركاه. الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
٤. أحكام القرآن: عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيهراسي
ت ٥٠٤هـ - دار الكتب العلمية - بيروت. لبنان - ط ١٤٠٣هـ -
١٩٨٣م.
٥. تفسير ابن كثير: أبو الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ت
٧٧٤هـ - دار المفيد - بيروت. لبنان - ط ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
٦. التفسير الكبير للرازي: الامام محمد الرازي فخر الدين، دار الكتب
العلمية - طهران، ط ٢.
٧. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري
القرطبي ت ٦٧١هـ - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١
١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٨. جامع البيان عن تأويل آي القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير
الطبري - ت ٣١٠هـ - اختصار وتحقيق الشيخ محمد علي الصلابوني
والدكتور صالح احمد رضا، عالم الكتب - بيروت، ط ١٤٠٥هـ -
١٩٨٥م.



٩. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: ابو الفضل شهاب الدين محمود الألوسي البغدادي ت ١٢٣٠هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
١٠. روائع أنبيان تفسير آيات الأحكام من القرآن: محمد علي الصابوني مؤسسة مناهل العرفان - بيروت، ط ٥، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
١١. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل: ابن القاسم جار الله محمد بن عمرو الزمخشري، ت ٥٢٨هـ، الناشر دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.

كتب الحديث

١٢. الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان: علاء الدين علي بليان، ت ٧٣٩هـ، تقديم كمال يوسف الحوت، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٧م.
١٣. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، ت ٦٥٦هـ، ضبط أحاديثه وعلق عليه مصطفى محمد عمارة، دار الحديث - القاهرة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
١٤. التعليق المغني مع الدارقطني: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم ابادي، عالم الكتب - بيروت - (بدون سنة طبع).
١٥. تحفة الاحوذى: ابو العلا محمد عبد الرحمن المباركفوري ت ١٣٥٣هـ - مراجعة وتصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
١٦. تلخيص الحبير مطبوع مع المجموع شرح المهذب للنووي: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، طبعته شركة من كبار علماء الازهر.



١٧. **الجواهر النقي:** علاء الدين بن علي بن عثمان الشهير بابن التركماني ت ٧٤٥هـ، مطبوع بهامش السنن الكبرى للبيهقي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن - الهند ط ١، ١٣٥٢هـ.
١٨. **زاد المعاد في هدي خير العباد:** ابن قيم الجوزية ٧٥هـ تحقيق شعيب الارنؤوط وعبد القادر الارنؤوط مؤسسة سالم - بيروت.
١٩. **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام:** محمد بن اسماعيل الامير اليمني الصنعاني، ت ١١٨٢هـ. صححه وعلق عليه محمد عبد العزيز الخولي، دار الجيل - بيروت - لبنان.
٢٠. **سنن ابن ماجة:** محمد بن يزيد القزويني.
٢١. **سنن أبي داود:** سليمان بن الاشعث السجستاني الازدي ت ٢٧٥هـ بيروت، دار الجيل ١٩٨٨م.
٢٢. **سنن الدارقطني:** علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥هـ مطبوع مع التعليق المغني، عالم الكتب - بيروت.
٢٣. **سنن الدارمي:** أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، ت ٢٥٥هـ، مطبعة الاعتدال - دمشق - ١٣٤٩هـ.
٢٤. **السنن الكبرى:** أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت ٤٥٨هـ ويذيله الجواهر النقي لابن التركماني، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدين - الهند، ط ١ ١٣٥٢هـ.
٢٥. **سنن النسائي:** ابو عبد الرحمن بن شعيب، ت ٣١٣هـ المطبعة المصرية - مطبوع مع شرح السيوطي على سنن النسائي.
٢٦. **شرح السيوطي على النسائي:** مطبوع بهامش النسائي.
٢٧. **شرح معاني الآثار:** أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد



الملك بن سلمة الازدي المصري الطحاوي الحنفي ت ٣٢١هـ، حققه
وصححه محمد زهري النجار دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢
١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٨. الحنفي، ت ٣٢١هـ، دار الكتب العلمية.

٢٩. شرح موطأ مالك للزرقاني: ابو عبد الله محمد بن عبد الباقي
الزرقاني ت ١١٢٢هـ مطبعة البابي واولاده بمصر ١٣٨١هـ.

٣٠. شرح النووي على صحيح مسلم: محي الدين أبي زكريا يحيى بن
شرف النووي الشافعي ت ٦٧٦هـ، دار القلم - بيروت لبنان، ط ١،
١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣١. شرح سنن ابن ماجة القزويني: أبو الحسن الحنفي المعروف
بالسندي، دار الجيل - بيروت.

٣٢. صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، ت
٢٥٦هـ دار احياء التراث العربي - بيروت.

٣٣. صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري
النيسابوري، ت ٢٦١هـ، دار المعرفة - بيروت - لبنان.

٣٤. عون المعبود شرح سنن أبي داود: ابو عبد الرحمن شرف الحق
الشهير محمد أشرف بن أمير العظيم ابادي تحقيق عبد الرحمن محمد
عثمان - الناشر محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة
المنورة. ط ٢ ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٣٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر، دار
الكتب العلمية - بيروت - ط ١، ١٩٨٩م.

٣٦. الفتح الرباني لترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل الشيباني مع
شرحه بلوغ الاماني من أسرار الفتح الرباني الشهير بالساعاتي:



- مطبعة الفتح الرباني الطبعة الاولى.
٣٧. الكتاب المصنف في الحديث والآثار: عبد بن محمد بن أبي شيبه الكوفي العبسي. ت ٢٣٥هـ، اعتنى بتصحيحه عبد الخالق الافغاني، مطبعة العلوم الشرقية بحيدر آباد الدكن - الهند ط١، ١٢٨٨هـ.
٣٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي ت ٨٠٧هـ - دار الكتاب العربي - بيروت ط٣ - ١٤٠٢هـ.
٣٩. المستدرک على الصحيحين: ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.
٤٠. المسند: أحمد بن حنبل، ٢٤١هـ - المكتب الاسلامي ط٥ - ١٤٠٥هـ.
٤١. المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعائي، ت ٢١١هـ، تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي - منشورات المجلس العلمي.
٤٢. المنتقى شرح موطأ مالك: ابو الوليد سليمان بن خلف - سعد الباجي، ت ٤٩٤هـ، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر - ط١ - ١٣٣١هـ.
٤٣. ميزان الاعتدال: ابو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ، تحقيق محمد علي البجاوي، بيروت دار المعرفة ١٩٦٣.
٤٤. الموطأ: مالك بن أنس ت ١٧٩هـ، رواية يحيى بن يحيى الليثي، دار النفائس - بيروت - ط٩ - ١٤٠٥هـ.
٤٥. نصب الراية لاحاديث الهداية: جمال الدين ابو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي ت ٧٦٢هـ - دار الحديث القاهرة.
٤٦. النهاية في غريب الحديث والاثر: مجد الدين ابي السعادات محمد بن محمد الجزري المعروف بابن الاثير - المطبعة الخيرية - مصر -



القاهرة - ط ١.

٤٧. نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار شرح منتقى الاخبار: محمد بن علي بن أحمد الشوكاني ت ١٢٥٥هـ دار الجيل - بيروت - لبنان.
٤٨. الهداية في تخريج احاديث ابتدائية: ابو الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني، ت ١٣٨٠هـ، تحقيق علي نايف بقاعي، عالم الكتب بيروت - ط ١.

كتب الفقه: الفقه الحنفي

٤٨. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، ت ٦٨٣هـ، وعيه تعليقات الشيخ محمود ابو دقيقة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
٤٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ت ٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية - بيروت - ط ٢ - ١٩٨٦م.
٥٠. البناية في شرح الهداية: ابو محمد محمود بن احمد العيني تصحيح محمد عمر الشهير بناصر الاسلام الرامفوري، دار الفكر - ط ١ - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٥١. تحفة الفقهاء: علاء الدين السمرقندي ت ٥٣٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
٥٢. حاشية رد المحتار: لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الامام ابي حنيفة النعمان - دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٥٣. حاشية الطحاوي على الدر المختار: أحمد الطحاوي الحنفي، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.
٥٤. الحجة على أهل المدينة: محمد بن الحسن الشيباني، ت ١٨٩هـ.



- تعليق مهدي حسن الكيلاني - عالم الكتب - بيروت.
٥٥. شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام الحنفي، ت ٨٦١هـ مع تكملة نتائج الافكار في كشف الرموز والاسرار للمولى شمس الدين احمد المعروف بقاضي زاده ت ٩٨٨هـ على الهداية شرح بداية المبتديء، مطبعة المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد - مصر.
٥٦. العناية بشرح النقابة: للامام الفقيه المحدث نور الدين ابن الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاريء ت ١٠١٤هـ المنتهى به محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الارقم ط ١ بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ.
٥٧. فتح القدير: لابن الهمام وقاضي زاده مطبعة مصطفى الحلبي ١٩٧٠م.
٥٨. كتاب الزكاة والعشر والخراج والمعادن من المحيط البرهاني في الفقه النعماني: تحقيق الدكتور احمد عباس مهنا العيساوي ١٩٩٧م.
٥٩. الباب في شرح الكتاب: عبد الغني الغنيمي الدمشقي حقه وضبطه محمد محي الدين عبد الحميد - شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي واولاده بمصر ١٩٤٤م.
٦٠. المبسوط: ابو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، ت ١٨٩هـ، اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه ابو الوفا الافغاني - مطبعة إدارة القرآن - كراتشي.
٦١. الهداية شرح بداية المبتديء: ابو الحسن علي بن ابي بكر عبد الجليل المرشداني ت ٥٩٣هـ مطبعة مصطفى بابي الحلبي واولاده مصر، الطبعة الاخيرة.



الفقه المالكي

٦٢. بلغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب الامام مالك على الشرح الصغير: أحمد بن محمد الصاوي المالكي - القاهرة - دار احياء الكتب العربية.
٦٣. حاشية الصعيدي العدوي على شرح الامام ابي الحسن المسمى كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن ابي زيد القيرواني في مذهب سيدنا الامام مالك: مطبعة محمد صبيح واولاده - بمصر.
٦٤. حاشية الامام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل وبهامشه حاشية لمديني علي كنون: دار الفكر - بيروت، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
٦٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفة الدسوقي - دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٦٦. الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك: أحمد بن محمد الدردير - وهو مطبوع بهامش بلغة السالك. دار المعارف - بمصر.
- الفقه المالكي وأدلته: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم للطباعة - بيروت ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٦٧. القوانين الفقهية: ابو القاسم محمد بن احمد بن جزي الكلبي الغرناطي ت٦٩٣هـ، الدار العربية للكتاب - ليبيا.
٦٨. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، ت٤٦٣هـ، دار الكتب العلمية - بيروت - ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٦٩. المدونة الكبرى: الامام مالك بن أنس - رواية سخنون بن سعيد التتوخي - مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر.



٧٠. منح الجليل على مختصر خليل: ابو عبد الله محمد بن احمد بن محمد بن عيش ت ١٢٩٩هـ، مكتبة النجاح - ليبيا.

٧١. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن انظر ابنسي المغربي المعروف بالحطاب ت ٩٥٤هـ، وبهامشه التاج والاكيل لمختصر خليل، مكتبة النجاح طرابلس - ليبيا.

الفقه الشافعي

٧٢. الأم: الامام ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي، ت ٢٠٤هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٧٣. الحاوي الكبير في فقه الشافعي وهو شرح مختصر المزني:

تصنيف: ابي الحسن بن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ت ٤٥٠هـ، دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٧٤. حاشيتا قليوبي وعميرة: لشهاب الدين القليوبي ت ١٠٦٩هـ،

والشيخ عميرة ت ٩٥٧هـ، مطبعة دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٧٥. الاحكام السلطانية والولايات الدينية: ابو الحسن علي بن محمد بن

حبيب البصري البغدادي الماوردي ت ٤٥٠هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر - ط ١، ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م.

٧٦. حاشية العلامة الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج: زكريا

الانصاري - دار الفكر.

٧٧. فتح العزيز شرح الوجيز: ابو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي،

ت ٦٢٣هـ، وهو مطبوع مع المجموع شرح المذهب للنووي. طبع على نفقة شركة كبار علماء الازهر.

٧٨. زاد المحتاج بشرح المنهاج: عبد الله حسن الكوهجي، تحقيق عبد



- الله بن ابراهيم الانصاري - المكتبة العصرية - بيروت - ١٩٨٨ م.
٧٩. روضة الطالبين: ابو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ت ٦٧٦هـ، المكتب الاسلامي.
٨٠. اتمجموع شرح اتمهذب: ابو زكريا محي الدين بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، الناشر زكريا علي يوسف، مطبعة العاصمة - القاهرة.
٨١. مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج: محمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده - بمصر. ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨ م.
٨٢. المنهاج: يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، وهو مطبوع مع مغني المحتاج.
٨٣. مختصر المزني: ابو ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني الشافعي ت ٢٦٤هـ، مطبوع مع الام - مطبوعات الشعب.

الفقه الحنبلي

٨٤. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام احمد بن حنبل: تأليف الامام علاء الدين ابي الحسن بن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ت ٨٨٥هـ، دار احياء التراث العربي - ط ٢، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م.
٨٥. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، ت ١٣٩٢هـ، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
٨٦. الروض المربع بشرح زاد المستقنع: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي ت ١٠٥١هـ، تصحيح ومراجعة احمد محمد شاكر وجلي محمد شاكر - نشر وتوزيع دار التراث - القاهرة.
٨٧. العدة شرح العمدة في فقه أحمد بن حنبل الشيباني: بهاء الدين عبد



- الرحمن بن ابراهيم المقدسي ت ٦٢٤هـ، المطبعة السلفية - ط ٢، ١٣٨٢هـ.
٨٨. شرح منتهى الارادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ت ١٠٥١هـ، مصححة على نسخة خطية محفوظة بدار الكتب الازهرية.
٨٩. الفروع لابن مفلح: ت ٧٦٣هـ، عالم الكتب - بيروت - ط ٣، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٧م.
٩٠. فقه الزكاة والصيام: تقي الدين ابي العباس احمد بن عبد الحلیم بن تيمية ت ٧٢٨هـ، تهذيب وتعليق الدكتور السيد الجميلي، دار الفكر العربي - بيروت - ١٤٠٨هـ.
٩١. كشاف القناع على متن الافناع: منصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١هـ - مطبعة دار الفكر - بيروت.
٩٢. المعني مع الشرح الكبير: ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة، ت ٦٢٠هـ، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
٩٣. المحرر في الفقه: الشيخ مجد الدين ابي البركات ت ٦٥٢هـ، ومعه النكت والفوائد السنية لابن مفلح الحنبلي المقدسي ت ٧٦٣هـ.

الفقه الظاهري

٩٤. المحلى: احمد بن علي بن سعيد بن حزم، ت ٤٥٦هـ، تحقيق لجنة احياء التراث العربي - بيروت، دار الجيل.

الفقه الزيدي

٩٥. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار: احمد بن يحيى



- المرتضى، ت ٨٤٠هـ، ويليه كتاب جواهر الاخيار والاثار
المستخرجة من لجة البحر الزخار تصحيح القاضي عبد الله بن عبد
الكريم الجرافي اليمني الصنعاني.
٩٦. اثروض تنضير شرح مجموع الفقه الكبير: شرف الدين الحسين
بن احمد بن علي بن محمد بن سليمان بن صالح السياغي الصنعاني ت
١٢٢١هـ، دار الجيل - بيروت.
٩٧. السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار: محمد بن علي
الشوكاني ت ١٢٥٠هـ، تحقيق محمود ابراهيم زايد، دار الكتب العلمية
- بيروت - ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

الفقه الامامي

٩٨. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: زين العابدين العاملي
ت ٩٦٥هـ، النجف - جامعة النجف ١٣٨٦هـ.
٩٩. شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام: ابو القاسم نجم الدين
جعفر بن الحسن ت ٦٧٦هـ، الطبعة المحققة الاولى النجف ١٣٨٩هـ -
١٩٦٩م.
١٠٠. النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: ابو جعفر محمد بن الحسن بن
علي الطوسي، ت ٤٦٠هـ، دار الكتاب العربي - بيروت - ط ١،
١٩٧٠م.
١٠١. وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة: محمد بن الحسن ت
١١٠٤هـ، الحر العاملي تحقيق عبد الرحيم الرباني الشيرازي - ط ٤،
١٣٩١هـ.



الفقه الاباضي

١٠٢. كتاب النيل وشفاء العليل: الشيخ ضياء الدين عبد العزيز الثميني ت ١٢٢٣هـ، وشرح كتاب النيل وشفاء العليل للامام محمد بن يوسف اطفيش، مكتبة الارشاد، المملكة العربية السعودية - جدة.

كتب فقه الخلاف

١٠٣. الاجماع: للامام ابن المنذر، ت ٣١٨هـ، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم احمد، ط١، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٠٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي الاندلسي الشهير بابن رشد الحفيد، ت ٥٩٥هـ، بيروت دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٠٥. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: سيف الدين ابي بكر محمد بن احمد انشاسي اتقفال، حققه وعلق عليه الدكتور ياسين احمد ابراهيم درادكه، مكتبة الرسالة الحديثة - عمان - ط١، ١٩٨٨م.

١٠٦. رحمة الامة في اختلاف الائمة، فتاوى ائمة المذاهب الاربعة: ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي من علماء القرن الثامن الهجري - مكتبة اسعد بغداد.

١٠٧. مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات لابن حزم ونقد مراتب الاجماع لابن تيمية: منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت - ط١، ١٩٧٨م.

كتب الاصول والقواعد

١٠٨. احكام الفصول في احكام الاصول: ابو الوليد سليمان بن خلف الباجي، ت ٤٧٤هـ، تحقيق الدكتور عبد الله الجبوري مؤسسة الرسالة،



- ساعدت جامعة بغداد على طبعه - ط ١ - ١٩٨٩ م.
١٠٩. الأشباه والنظائر: جلال الدين السيوطي ت ٩١١ هـ، ط ١ دار
احياء الكتب العربية - مصر.
١١٠. اسباب اختلاف اتفقهاء في الاحكام الشرعية: الدكتور مصطفى
الزلمي - وهي رسالة دكتوراه - دار العربية للطباعة - ساعدت
الجامعة المستنصرية على الطبع، ط ١ - ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م.
١١١. أصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي: الدكتور
حمد عبيد الكبيسي والدكتور صبحي محمد جميل - مطبعة التعليم
العالى - بغداد.
١١٢. جمع الجوامع: للامام تاج الدين عبد الوهاب السبكي، ت ٧٧١ هـ،
بحاشية العلامة البناني على شرح المحلي، مطبعة دار احياء الكتب
العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر.
١١٣. كشف الاسرار شرح المصنف على المنار: عبد الله بن احمد
المعروف بحافظ الدين النسفي ت ٧١٠ هـ، مع شرح نور الانوار على
المنار الشيخ احمد المعروف بملا جيون بن ابي سعيد بن عبد الله
الحنفي ت ١١٣٠ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط ١،
١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
١١٤. ميزان الاصول في نتائج العقول في اصول الفقه: علاء الدين
شمس النظر ابي بكر محمد بن احمد السمرقندي - دراسة وتحقيق
وتعليق الدكتور عبد الملك السعدي، وزارة الاوقاف والشؤون الدينية
بغداد - ط ١، ١٤٠٧ هـ.

كتب اللغة

١١٥. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الزبيدي



- الحنفي، ت ١٢٠٥هـ، دار الفكر - بيروت.
١١٦. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: اسماعيل بن حماد الجوهري
ت ٣٩٣هـ، تحقيق احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط ١ -
بيروت.
١١٧. العين: ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي، ت ١٧٥هـ،
تحقيق الدكتور مهدي المخزومي والدكتور ابراهيم السامرائي، دار
الرشيد للنشر.
١١٨. القاموس المحيط: لمجد الدين الفيروز آبادي، ت ٨١٧هـ، مطبعة
دار المأمون، ط ٤.
١١٩. لسان العرب: ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور
ت ٧١١هـ، دار المعارف - القاهرة.
١٢٠. معجم مقاييس اللغة: ابو عيسى احمد بن فارس، تحقيق عبد
السلام محمد هارون، بيروت - لبنان دار الفكر ١٩٧٥م.
١٢١. مختار الصحاح: محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ت
٦٦٦هـ، اخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان - مكتبة لبنان - بيروت
١٩٨٨م.
١٢٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد
الفيومي ت ٧٧٠هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

كتب متنوعة

١٢٣. الاتقان في علوم القرآن: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت
٩١١هـ، الهامش اعجاز القرآن للباقلاني، مطبعة مصطفى البابي
الطبي واولاده بمصر، ط ٣ - ١٣٧٠هـ.
١٢٤. الأموال: للإمام الفقيه الحجة أبي عبيد القاسم بن سلام، ت



- ٢٢٤هـ، تحقيق محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية - بيروت - ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٢٥. التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني الحنفي.
١٢٦. آخراج: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ت ١٨٢هـ، المطبعة السلفية، القاهرة ١٣٥٢هـ.
١٢٧. الزكاة فقهها وأسرارها وعلاج مشكلة الفقر في الإسلام: محي الدين مستو، دار القلم - بيروت - ط١ - ١٣٩١هـ.
١٢٨. الزكاة في الإسلام: حسن أيوب - دار القلم - الكويت - ط٢ - ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
١٢٩. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: الشيخ نجم الدين بن حفص النسفي، ت ٥٣٧هـ، مراجعة وتحقيق الشيخ خليل الميس مدير أزهر لبنان، دار القلم - بيروت، ط١ - ١٤٠٦هـ.
١٣٠. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم: الإمام عبد القاهر بن طاهر البغدادي، ت ٤٢٩هـ، تحقيق لجنة احياء التراث العربي، دار الافاق - بيروت ١٩٨٧م.
١٣١. فقه الزكاة: الدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت ط٨ - ١٤٠٥هـ.
١٣٢. فقه سعيد بن المسيب: الدكتور هاشم جميل العيساوي طبعة وزارة الاوقاف العراقية، لجنة احياء التراث الاسلامي ١٩٧٥م.
١٣٣. فقه الامام الازاعي: الدكتور عبد الله الجبوري مطبعة الارشاد - بغداد - ١٩٧٧م.
١٣٤. فقه السنة: تأليف السيد سابق، دار الفكر - بيروت - ط٤، ١٤٠٣هـ.



١٣٥. مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية: عبد الله بن جار الله بن ابراهيم الجار الله، مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ١ ١٤٠٢هـ.
١٣٦. مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام: الدكتور يوسف القرضلوي، مطبعة حسان، مصر - ط ٢، ١٣٩٥هـ.
١٣٧. مسائل من الفقه المقارن: الدكتور هاشم جميل العيساوي طبع على نفقة جامعة بغداد - ط ١ - ١٤٠٩هـ.
١٣٨. الموسوعة الفقهية الكويتية: مطبعة الموسوعة الفقهية، الكويت - ط ١ - ١٤١٠هـ.
١٣٩. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلنجي والدكتور حامد صادق قنبي، دار النفائس - بيروت - ط ١ - ١٤٠٥هـ.
١٤٠. مناهل العرفان في علوم القرآن: الشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني، دار الكتاب المصري - القاهرة - ودار الكتاب اللبناني - بيروت، مطبعة دار احياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
١٤١. الملل والنحل: للامام ابي الفتح محمد عبد الكريم احمد الشهرستاني ت ٤٥٨هـ، صححه وعلق عليه فهمي محمد، مطبعة حجازي بالقاهرة ١٣٦٧هـ.

كتب السير والتراجم والتاريخ

١٤٢. أسد الغابة في معرفة الصحابة: ابن الاثير الجزري ابو الحسن علي بن محمد، ت ٦٣٠هـ، دار الشعب، مصر.
١٤٣. الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني: ت ٨٥٢هـ، مطبعة مصطفى محمد ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م.
١٤٤. الاعلام: خير الدين الزركلي ط ٢، القاهرة ١٩٥٤م وطبعة بيروت



- الطبعة الثالثة ١٣٨٩هـ.
١٤٥. البداية والنهاية: لابن كثير الدمشقي ت ٧٧٤هـ، مطبعة المعارف - بيروت ط ٢، ١٩٧٤م، ومطبعة السعادة بمصر الطبعة الاولى.
١٤٦. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ، تحقيق عمر عبد السلام، دار الكتاب العربي. ط ١ ١٤٠٧هـ.
١٤٧. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: مطبعة السعادة بمصر ١٣٤٩هـ - ١٩٣١م.
١٤٨. تاريخ الطبري (تاريخ الامم والملوك): لابي جعفر محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠هـ، دار الفكر - بيروت ١٩٧٩م.
١٤٩. تذكرة الحفاظ للذهبي: نشر دار احياء التراث العربي - بيروت.
١٥٠. تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني: مطابع دار الكتاب العربي بمصر، ط ١ ١٣٨٠هـ.
١٥١. تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني: مطبعة دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن - الهند ١٣٢٥هـ.
١٥٢. جامع كرامات الاولياء: يوسف بن اسماعيل النبهاني ت ١٣٥٠هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ١ ١٣٨١هـ.
١٥٣. الجرح والتعديل: ابن ابي حاتم، مطبعة دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن - الهند ١٣٧٢هـ.
١٥٤. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: محي الدين ابو محمد عبد القادر بن ابي الوفاء ت ٧٧٥هـ، مطبعة دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن - الهند، ط ١ ١٣٣٢هـ.
١٥٥. حلية الاولياء: ابو نعيم الاصبهاني احمد بن عبد الله ت ٤٣٠هـ،



مطبعة السعادة بمصر ١٣٥١هـ.

١٥٦. ذيل طبقات الحنابلة: ابو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين ابن رجب البغدادي الحنبلي، ت ٧٩٥هـ، مطبعة السنة المحمدية بمصر ١٣٧٢هـ.

١٥٧. سير أعلام النبلاء للذهبي: طبع ونشر دار المعارف بمصر.

١٥٨. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبد الحي بن العماد الحنبلي ت ١٠٨٩هـ، مكتبة القدس - القاهرة ١٣٥٠هـ.

١٥٩. طبقات الحنابلة: للقاضي ابي الحسين محمد بن ابي يعلى مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.

١٦٠. طبقات خليفة بن خياط: مطبعة العاني - بغداد الطبعة الاولى ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م. تحقيق أكرم ضياء العمري.

١٦١. طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ت ٧٧١هـ، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة ط ١٣٨٣هـ.

١٦٢. لسان الميزان للحافظ ابن حجر العسقلاني: الطبعة الاولى بحيدر آباد الدكن - الهند ١١٣٠هـ.

١٦٣. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: لجمال الدين ابي المحاسن يوسف تغري بردي الاتاكي ت ٨٧٤هـ، طبعة دار الكتب المصرية.

١٦٤. وفيات العيان وانباء ابناء الزمان: أحمد بن محمد بن ابي بكر ابن ملكان ت ٦٨١هـ، مطبعة السعادة بمصر ١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م.

***Planting, Fruits and Honey Almsgiving
In Islamic Jurisprudence.***

A Thesis submitted to
Islamic Sciences College assembly
University of Baghdad

By

Muhsin Abd Farhan AL- Jumaily as
Master degree requirement in Islamic law

Supervised by
Mahmood Rajab Mohammed Al-Nuaimy

1421

Baghdad

2000

ABSTRACT

This study titled “ **Plantation ,Fruits and Honey almsgiving in Islamic Jurisprudence** “, in Which I want Muslims to be understood the duty of almsgiving, especially the farmers and gardeners who do not pay it.

The study includes Five sections with introduction and conclusion.

The First section deals with definitions, judgements and the importance of almsgiving in Islamic economy.

The second section deals with plantation almsgiving and many judgements relevant.

The Third section deals with Fruits almsgiving and the judgements relevant.

The Fourth section deals with questions related to plantation and Fruits almsgiving.

The Fifth section deals with what related to Honey almsgiving.

The conclusion, I sum up the important results which the scholar has reached:

- 1- The obligation of almsgiving in what the earth generates from plants and Fruits.
- 2- The obligation of almsgiving in Child and Crazy Money either male or female.
- 3- The almsgiving hypothesis is confirmed in the Holy Quran and Sinate and Muslims consensus.
- 4- Tithe and land tax (Kharaj) combination in leased land.

The scholar
Muhsin Abd Farhan AL-Jumaily